وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جـامـعـة الجـزائـــــر03
دالـــي إبـراهيـــم
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

عنوان الأطروحة :

سياسات التحفيز على الاستثمار في الجزائر في ظل القوانين والاتفاقات الدولية خلال (2000-2015)

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية
تخصص: تحليل اقتصادي

من إعـــداد :
- قصير عائشة

تحت إشـراف:
أ.د -قرش عبد القادر

لجنة المناقشة:

رقم	الاسم و اللقب	الرتبة	مؤسسة الانتماء	الصفة
1.	فارس فضيل	أستاذ	جامعة الجزائر 3	رئيسا
2.	قرش عبد القادر	أستاذ	جامعة الجلفة	مشرفا و مقررا
3.	مفتي بشير	أستاذ محاضر "أ"	جامعة الجزائر 3	ممتحـنا
4.	وارزقي ميلود	أستاذ محاضر "أ"	جامعة الجزائر 3	ممتحـنا
5.	بن عبد العزيز فاطنة	أستاذة	جامعة البليدة 2	ممتحـنا
6.	محفوظي فؤاد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة الجلفة	ممتحـنا

السنة الجامعية: 2021- 2022

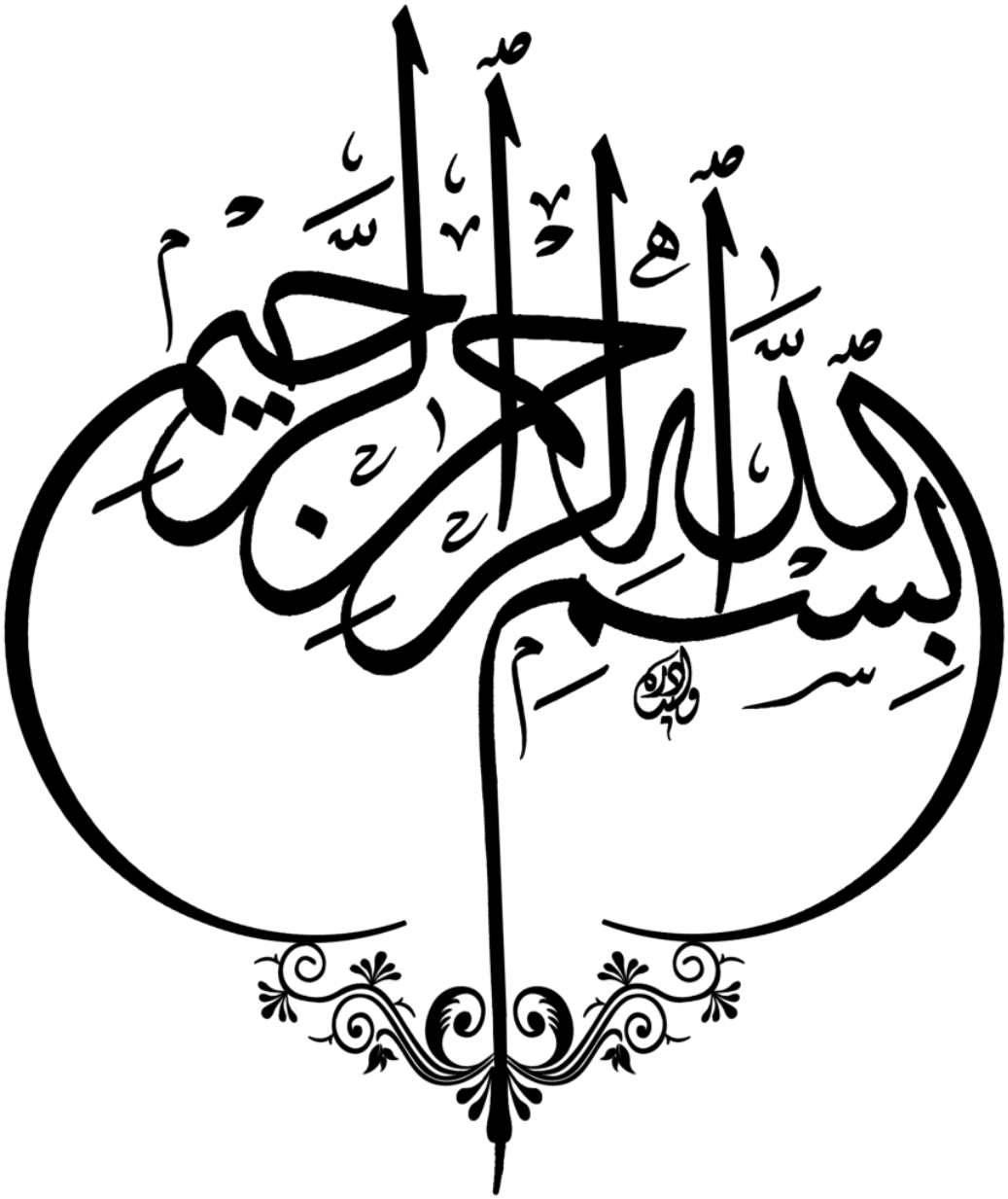
بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والعرفان

شكر الله سبحانه وتعالى على فضله وتوفيقه لنا ، والقائل في محكم تنزيل

﴿ ﴿ إِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ . . . . ﴾ ﴾

الآية 07سورة إبراهيم

كما نتقدم بالشكر الخالص إلى الأستاذ المشرف: " قرش عبد القادر "

الذي سهل لنا طريق العمل ولم يبخل علينا بنصائحه القيمة ، فوجهنا حين الخطأ

وشجعنا حين الصواب ، فكان نعم المشرف

ولا ننسى أن نتقدم بكل احترامنا إلى من ساعدنا ، من قريب أو من بعيد في انجاز هذا

المتواضع .

وفي الأخير نحمد الله جلا وعلا الذي انعم علينا بإنهاء هذا العمل .

الإهـــداء

قال تعالى: ﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ " (سورة النمل الآية 19) .

إلى رمز الحنان وعنوان الأمومة . . . . إلى التي أرضعتني من لبنها ، وغذتني من حنانها

إلى هبة الرب وكمال الود وصفاء القلب

إلى الحائرة دوما عني . . والمشتاقة دائما لي . . والحنونة أبدا علي . . أمي الغالية

إلى الذي يتقد عزما ويتقد قوة ويتدفق حلما ،ويفيض كرما وينساب سماحة، ويتلفظ حكما

أبي العزيز

إلى من كانوا ولازالوا سندا لي في الحياة : زوجي و أولادي

و إلى من كان سندي إخوتي وأخواتي

وإلى كل الأهل والأقارب و خاصة عائلة قصير و عائلة بن الاحرش

والشكر الخاصة للأستاذ المشرف قرش عبد القادر

إلى كل من علمني حرفا . . معلمي في المدرسة

قصير عائشة

قائمة المختصرات:

الاختصار	.الشرح
Andi	الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
Cni	المجلس الوطني للاستثمار
Pib	الناتج الخام المحلي
IRG	الضريبة على الدخل الإجمالي
TVA	الرسم على القيمة المضافة
TAP	الرسم على النشاط المهني
IBS	الضريبة على أرباح الشركات
VE	الدفع الجزافي
ANSEJ	الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب
TFPB	الرسم العقاري البنايات
BIRd	البنك الدولي للإنشاء والتعمير
FMi	صندوق النقد الدولي

ملخص الدراسة:

هدفت الدراسة إلى معرفة دور الذي تلعبه السياسات التحفيزية على الاستثمار و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية، حيث يؤدي أغلب الحكومات إلى توفير الظروف الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية المناسبة و المشجعة و غيرها على الاستثمار من داخل الوطن و من خارجه .و لهذا تلجأ إلى إصدار التشريعات و رفع العراقيل و منح التسهيلات بأنواعها المختلفة (قانونية و مالية و جبائية ...)التي تنتج في مجملها ما يسمى بالمناخ الاستثماري الملائم و الجاذب للنشاط الاستثماري. كما استدرك المشرع الجزائري نسبيا في المرسوم التشريعي رقم93 -12 بإشارته إلى نوع الاستثمارات المستفيدة من أحكامه ، ثم بصفة أدق في الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، الذي وضع مفهوما محددا للاستثمار المقصود في ذات الأمر.

الكلمات المفتاحية:سياسات –التحفيز – الاستثمار – القوانين – الاتفاقيات الدولية –

Abstrat:

The study aimed to know the role that incentive policies play on investment and the promotion of Algerian small and medium enterprises, as most governments lead to providing appropriate and encouraging economic,political and social conditions and others to invest from inside and outside the country.For this reason , it resorts to issuing legislation, removing obstacles and granting facilities of various kinds (legal, financial and fiscal)... which in their entirety produce what is called an appropriate and attractive investment climate for investment activity. The Algerian legislator also redressed relatively in Legislative Decree No. 12-93 with his reference To the type of investments benefiting from its provisions, then more precisely in Ordinance No. 03-01 related to the development of investment, which established a specific concept for the intended investment in the same order.

Key-words: policies - stimulus - investment - laws - international agreements -

Résumé:

L'étude visait à connaître le rôle que jouent les politiques incitatives sur l'investissement et la promotion des petites et moyennes entreprises algériennes, car la plupart des gouvernements conduisent à fournir des conditions économiques, politiques et sociales appropriées et encourageantes et d'autres à investir de l'intérieur et de l'extérieur du pays. Pour cette raison, il a recours à la promulgation de lois, à la suppression des obstacles et à l'octroi de facilités de toutes sortes (juridiques, financières et fiscales)... qui, dans leur ensemble, produisent ce que l'on appelle un climat d'investissement approprié et attractif pour l'activité d'investissement. redressé relativement dans le décret-loi n° 12-93 avec sa référence au type d'investissements bénéficiant de ses dispositions, puis plus précisément dans l'ordonnance n° 03-01 relative au développement de l'investissement, qui a établi un concept spécifique pour l'investissement envisagé dans le même ordre.

Mots- clés : politiques - relance - investissement - lois - accords internationaux -

قائمة المحتويات

العنوان	صفحة
شكر و عرفان	
إهداء	
ملخص	
قائمة المحتويات	
قائمة الجداول	
قائمة الأشكال	
المقدمة	02
الفصل الأول **الإطار المفاهيمي للاستثمار**	
تمهيد	25
المبحث الأول: مقاربة مفاهيمية للاستثمار	26
المطلب الأول: مفهوم الاستثمار	26
المطلب الثاني: المصطلحات المتداخلة مع الاستثمار	31
المطلب الثالث: بيئة الاستثمار	34
المبحث الثاني: معايير الاستثمار	36
المطلب الأول: أهمية الاستثمار	36
المطلب الثاني:أهداف الاستثمار	39
المطلب الثالث: أدوات الاستثمار	41
المبحث الثالث: أبعاد الاستثمار	49
المطلب الأول: أشكال الاستثمار	49
المطلب الثاني: مجالات الاستثمار	51
المطلب الثالث: محددات الاستثمار	54
خاتمة الفصل الأول	61

الفصل الثاني

الإطار النظري لسياسة التحفيز الضريبي في مجال لاستثمار

تمهيد 64

المبحث الأول: مفهوم سياسة التحفيز الضريبي في مجال الاستثمار 65

المطلب الأول: تعريف سياسة التحفيز الضريبي وخصائصها 65

المطلب الثاني: الشروط المتحكمة في سياسة التحفيز الجبائي وأهدافها 71

المبحث الثاني: أشكال الحوافز الضريبية 76

المطلب الأول: التحفيز الضريبي الخاص بالاستثمار 76

المطلب الثاني :التحفيز الضريبي الخاص بالتشغيل والتصدير 81

المبحث الثالث: الإصلاحات الضريبية في الجزائر 83

المطلب الأول: تعريف الإصلاح الضريبي في الجزائر 83

المطلب الثاني: مكونات الحوافز الضريبية 89

خاتمة الفصل الثاني 93

الفصل الثالث

أثار السياسة الجبائية في تحفيز الاستثمار في ظل التطورات العالمية

تمهيد 96

المبحث الأول: آثار السياسة الجبائية في تشجيع الاستثمار في الجزائر 97

المطلب الأول: آثار تشجيع الاستثمار عن طريق الضرائب 97

المطلب الثاني: الآثار الإيجابية والسلبية للسياسة الجبائية على الاستثمار 99

المطلب الثالث: دور التغيرات العالمية في التأثير على السياسة الجبائية 102

المبحث الثاني: السياسة الجبائية في تحفيز الاستثمار 107

المطلب الأول: السياسة الجبائية في الجزائر 107

المطلب الثاني:الاستثمار الأجنبي المباشر وآثار المتغيرات الاقتصادية 112

المبحث الثالث: تطور السياسة الصربية لجذب الإستثمار الأجنبي المباشر 123

المطلب الأول: الامتيازات الجبائية في ظل أنظمة تحفيز الإستثمار 124

المطلب الثاني: التنسيق الضريبي بين الجزائر و الدول الأخرى 130

المطلب الثالث:القوانين والاتفاقات الداعمة للمؤسسات و المشاريع المقاولاتية 134

خاتمة الفصل الثالث 142

الفصل الرابع

فعالية سياسات الاستثمار في الجزائر

تمهيد 145

المبحث الأول: مكونات مناخ الاستثمار في الجزائر 146

المطلب الأول: الإصلاحات الاقتصادية المنتهجة في الجزائر 146

المطلب الثاني: مؤشرات الاقتصاد الكلي للجزائر 150

المطلب الثالث: الموارد الطبيعية والبشرية والبنية التحتية 159

المبحث الثاني: التحفيزات الجبائية الممنوحة للاستثمار 166

المطلب الأول: قانون الاستثمار 2001 166

المطلب الثاني: قانون الاستثمار 2006 170

المبحث الثالث: الامتيازات الجبائية الممنوحة للاستثمار حسب قوانين المالية 174

المطلب الأول: قانون المالية التكميلي لسنة 2009_2010_ 2011 174

المطلب الثاني: قانون المالية لسنة 2014_2015 179

المطلب الثالث: أثر الحوافز في جذب الاستثمار في الجزائر 181

خاتمة الفصل الرابع 191

الفصل الخامس

جهود الدولة في تهيئة مناخ الاستثمار مقارنة بتشريعات العربية الآخر

تمهيد 194

المبحث الأول: الأجهزة المكلفة بالاستثمار 195

المطلب الأول: المجلس الوطني للاستثمار 195

المطلب الثاني: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI 198

المطلب الثالث: الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشبابANSEJ 201

المبحث الثاني: محفزات ومعوقات الاستثمار في الجزائر وآفاقه 206

المطلب الأول: محفزات ومعوقات الاستثمار في الجزائر 206

المطلب الثاني: آفاق الاستثمار في الجزائر 210

المبحث الثالث:مقارنة سياسات الاستثمار في الجزائر و البلدان العربية 220

المطلب الأول: الإطار القانوني للاستثمارات في مصر 220

المطلب الثاني:قانون الاستثمار الجديد و أهم مميزاته 229

المطلب الثالث :تحديات النظام القانوني للاستثمار الجزائري و مصري 236

المطلب الرابع :مقارنة الحوافز الاستثمارية المقدمة من طرف الجزائر وتونس 239

خاتمة الفصل الخامس 253

الخاتمة العامة

قائمة المصادر و المراجع

قائمة الجداول

رقـــم	العنوان	صفحة
1.	مضمون برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي2001-2004	78
2.	الإصلاحات المصاحبة لتنفيذ برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي	79
3.	تطور بعض المؤشرات الاقتصادية خلال الفترة2001 - 2004	80
4.	تطور الجباية العادية في الجزائر للفترة2000 - 2018	88
5.	مرونة الاستثمار المباشر بالنسبة لتغيرات معدل التضخم (2002-2000)	113
6.	مرونة الاستثمار المباشر بالنسبة لتغيرات سعر الصرف (2002-2000)	115
7.	مضمون برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي2001 – 2004	135
8.	الإصلاحات المصاحبة لتنفيذ برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي	137
9.	مضمون البرنامج التكميلي لدعم النمو2005 - 2009	139
10.	تطور بعض المؤشرات الاقتصادية خلال الفترة2015 – 2016	140
11.	لتوضيح أهم التغيرات التي طرأت على الاقتصاد الجزائري خلال هذه الفترة من الإصلاحات وبرامج التنمية و الإنعاش	148
12.	تحميل التكاليف وفق استراتجية دعم المؤسسات الناشئة	157
13.	نموذج تحليل العائد الصافي في المؤسسات الناشئة	158
14.	الاحتياطي والإنتاج لبعض الصناعات الاستخراجية في الجزائر والمغرب حتى عام 2019	159
15.	توزيع السكان حسب الفئات العمرية في الجزائر	162
16.	مقارنة بين قانون الاستثمار لسنة 1993 و قانون 2001	169
17.	الحوافز والامتيازات الجبائية والجمركية للاستثمار في الجزائر	175

18.	المشاريع الممولة وحجم التشغيل سنويا في إطارANDS	201
19.	الدول العشرة الأولى المستثمرة في الجزائر خارج قطاع المحروقات (مليون دولار)	215
20.	توزيع مشاريع الاستثمار الأجنبي لمباشر المصرح بها لدى الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار خارج قطاع المحروقات للفترة (2000– 2005م)	215
21.	مقارنة تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر و تونس للفترة (2000-2005) الوحدة: ملايين الدولارات	241
22.	مرونة الاستثمار المباشر بالنسبة لتغيرات معدل التضخم (2002- 2000)	244
23.	حصص تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر للجزائر، المغرب وتونس	250

قائمة الأشكال

رقـــم	العنوان	صفحة
1.	آلية عمل السياسة التحفيزية في زيادة موارد الخزينة العامة مستقبلاً	75
2.	مؤشرات الاقتصاد الكلي للجزائر للفترة (2000_2010).	149
3.	تطور معدل النمو الاقتصادي في الجزائر للفترة (2000_2012):	151
4.	معدلات التضخم في الجزائر (2000_2012)	152
5.	منحنيات التكاليف و العوائد في المؤسسات الناشئة	158
6.	التدفقات الواردة إلى الجزائر حسب السنوات (مليون دولار)	212
7.	تطور الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر 1970–1994م	213
8.	تطور الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر 1995–2005م	214
9.	توزيع الاستثمارات المصرح بها على القطاعات (2000– 2005)	216
10.	معدل النمو الحقيقي للناتج المحلي الإجمالي للدول العربية خلال القترة (2006-2012)	245
11.	عجز أو فائض الميزانيات العامة كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي للدول العربية لسنة 2011	245
12.	تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الدول العربية بين سنتي 2011 -2012	246
13.	اتجاهات تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر حسب دول شمال إفريقيا (93–2002)	250
14.	تدفق IDE إلى الجزائر (1970–2002)	252

المقدمة

تسعى مختلف الأنظمة في شتى الحكومات إلى تطوير الاقتصاد الخاص بدولهم و هذا بوضع سياسات تنموية كفيلة بتحقيق الأهداف المسطرة في الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية.

و قد عرفة الدول النامية ومنها الجزائر تحديات تنموية اقتصادية و سياسية كبيرة راجعة إلى البيئة الاقتصادية و الاجتماعية غير المستقرة والمناخ الاستثماري غير المناسب، رغم المحاولات في تعديل وتصحيح وتكييف اقتصادياتها عن طريق إعادة هيكلة منظومتها القانونية والمؤسساتية المسيرة لها من أجل توفير المناخ والظروف المناسبين لجذب الاستثمارات ودعمها محليا ودوليا .

و لقد تبنت الجزائر تدابير قانونية من أجل تشجيع الاستثمار وترقية الإنتاج الوطني في مختلف الميادين، إذ تعد فكرة الاستثمار من المفاهيم المرنة والمتطورة وتحديد مدلولها مختلف من مجال إلى أخر، إلا أنها تتفق في مجملها على أنها الاستخدام الأمثل للموارد والطاقات المحمية قصد الزيادة في الإنتاج والرفع من معدلات النمو مقابل عوائد وأرباح مالية تعود على القائم بالعملية والذي قد يكون وطنيا أو أجنبيا ، فهو العنصر الهام لدفع التنمية الاقتصادية لذي اكتسى أهمية بالغة ليصبح من ابرز أولويات الدراسات الاقتصادية والقانونية والمالية.

ونظرا لما تحققه الاستثمارات من فوائد على الاقتصاد الوطني سعت الجزائر كغيرها من الدول إلى تبني سياسة عامة لجذب الاستثمار الأجنبي منذ الاستقلال بموجب تشريعات خاصة بالاستثمار مع استحداث أجهزة إدارية تسهر على عملية تطوير وترقية الاستثمار في الجزائر رغم ذلك هناك العديد من العقبات التي تواجه الاستثمار.

وكان موقف الحكومة الجزائري غير المشجع لهذا الاستثمار منذ الاستقلال إلى غاية سنة 1990 حين صدر قانون النقد و القرض الذي أعطى الضوء الأخضر صراحة لدخول هذا الاستثمار إلى الجزائر؛ ثم سنة 1993 حينما صدر المرسوم التشريعي رقم 93-12 المقنن للنشاط الاستثماري في الجزائر، و الذي دعم أكثر الباب المفتوح للاستثمارات الأجنبية المباشرة و رفع بعضا من القيود التي كانت تعيق هذه الأخيرة [1].

و كما تصدر اهتمام الحكومة الجزائر لمحاولة تهيئة مناخ وبيئة الاستثماري والمتمثلة في منح التسهيلات والمزايا والضمانات المتعددة لجذب الاستثمارات إليها لتشارك في عملية التنمية والاستفادة كذلك من فرص إنتقال عناصر الإنتاج من عمل ورأس مال وانتقال التكنولوجيا والمهارات الإنتاجية... آلتي تسمح بتدني تكاليف الإنتاج وتحسين نوعية المنتوجات وتنويعها، و أيضا إزالة كل القيود الإدارية والجمركية و الجبائية والمعاملات التجارية والمالية .

من أهم الضمانات التي يبحث عنها المستثمر وجود استقرار في الدولة على جميع الأصعدة، السياسية و المالية و الاقتصادية و حتى الاجتماعية و أيضا التشريعية، إذ أن الاستقرار في المنظومة القانونية يعني الاحتفاظ بالحقوق المكتسبة و لا يمكن المساس بها، حيث أن كثرة التعديلات و الإلغاءات للقوانين من شأنها الإضرار بالمصالح الاقتصادية للمستثمر، كما أنه لا يأمن على مشروعه الاستثماري و على أمواله من التقلبات الحاصلة في القوانين و التنظيمات.

وفي إطار تصميم الدولة للحوافز و الإعفاءات الضريبية، بهدف جذب و تحفيز رؤوس الأموال دولياً ومحليا،ضمن بيئة الاستثمار العالمية، والحوافز السائدة فيها

[1] - عبد الكريم بعداش: الاستثمار الأجنبي المباشر و آثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005 ، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص النقود و المالية،جامعة الجزائر،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،2007-2008، ص 20

في ظل منافسة الدول في جذب وتحفيز الاستثمار العالمية، والحوافز السائدة فيها في ظل منافسة الدول في جذب وتحفيز الاستثمار.

ومن ثم أصبح منح الحوافز و الإعفاءات الضريبية، ضرورة ملحة ومن العوامل المؤثرة والفعالة على جذب وتحفيز الاستثمارات الأجنبية،واحتفاظ وتدعيم الاستثمارات المحلية .وهذا يعني أن هناك حاجة ماسة إلى إعادة النظر في منظومة السياسة الإستثمارية ،والقوانين المحددة والمنظمة لها لتلائم التطورات الحاصلة في الاقتصاديات العالمية والظروف الداخلية،لتشكيل إستراتيجية تنموية مستدامة وقوية ذات نتائج ملموسة في مداها المتوسط والطويل .وعلى ضوء ما تقدم تتمثل إشكالية بحثنا في دراسة وتقييم ما مدى آثار سياسات التحفيز الاستثماري المنتهجة في الجزائر في ظل التوجهات التنموية للسياسات الاقتصادية والمالية على الاقتصاد وهذا من خلال القوانين والاتفاقات المدعمة لذلك.

ثانيا: الإشكالية:

في ظل التحولات الاقتصادية و المتغيرات العالمية اتجهت الجزائر إلى التغيير التدريجي للسياسة الاقتصادية بالاعتماد على قوى السوق، مما زاد الاهتمام بالمؤسسات الخاصة و كان نتيجة لذلك بروز قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تلعب دورا مهما في مجال تنويع الهيكل الصناعي ، خاصة بعد ما آل إليه المؤسسات الكبيرة التي كانت تعد قاعدة التنمية الاقتصادية، و هذا بعد أن كان دور المؤسسة الصغيرة و المتوسطة مغيبا لفترة طويلة، و في هذا الإطار قامت السلطات العمومية في الجزائر باتخاذ جملة من الإجراءات لدعم هذه المؤسسات الصغيرة سواء في الجوانب المالية و التشريعية و التنظيمية، كما قامت بعدة مبادرات هدفت إلى تشجيع الشباب و صغار المستثمرين للتوجه نحو القطب الاستثماري الجديد بإنشاء هياكل تدعم هذه المؤسسات و تأهلها في مختلف قطاعات النشاطات الإقتصادي، و وفقا لهذا التوجه تأتي مداخلتنا هذه لتسلط الضوء على أحد هذه الهياكل الداعمة لإنشاء و متابعة و تمويل المؤسسات الصغيرة و هي الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب محاولين بذلك تقييم الدور الذي تلعبه هذه الوكالة في تشغيل الشباب و رعاية المؤسسات المصغرة.

حاول المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار منح ضمانات قانونية و مالية للمستثمرين سواء كانوا أجانب أو وطنيين لتشجيع الاستثمار و النهوض بالاقتصاد الوطني، وأدرجها المشرع الجزائري هذه الضمانات في الفصل الرابع من القانون09/16المتعلق بترقية الاستثمار تحت عنوان الضمانات الممنوحة للاستثمارات، و الضمانات القانونية أدرجها المشرع في المادتين 21 و 22 الأولى تكلمت عن ضمان المساواة بين المستثمرين و المادة 22 تطرقت إلى استقرار التشريع الوطني، أما الضمانات المالية فصل فيها

المشرع الجزائري في المادة 23 و المادة 25 ، حيث تضمنت المادة 23 ضمان التعويض في حال نزع الملكية و المادة 25 تطرقت إلى ضمان تحويل رؤوس الأموال و العائدات الناجمة عن الاستثمار.

ولتناول هذا الموضوع نطرح عدة أسئلة يمكن أن تفسر وتعطي نظرة شاملة عن الموضوع كما يلي :

ومن خلال هذا ارتأينا طرح الإشكالية التالية كنقطة رئيسية لمعالجة الموضوع:

- **فيم تتمثل سياسات التحفيز في مجال الاستثمار في ظل الإصلاحات (2000_2015) وأين يكمن دورها،و ما مدى العمل بقوانين الاستثمار؟**

وحتى نتمكن من الإحاطة بكل جوانب الموضوع، وضعنا الأسئلة الفرعية التالية:

1 - ماهي السياسات الضريبية التحفيزية المطبقة والمبرمجة في دفع الاستثمار في الجزائر؟

2 _ ما مدى تأثير السياسة الجبائية في تحفيز الاستثمار في ظل التطورات العالمية؟

3 _ ما مدى فعالية التعديلات القانونية و سياسات الاستثمار في الجزائر؟

4 _ ما هي أهم جهود الدولة في تهيئة مناخ الاستثمار مقارنة بتشريعات العربية؟

ثالثا: فرضيات البحث .

لمعالجة إشكالية بحثنا والإجابة عن الأسئلة المطروحة سابقا يجدر بنا أن نضيف بعض الفرضيات الأساسية لدراسة الموضوع كما يلي :

1 - السياسات الضريبية التحفيزية المطبقة والمبرمجة لها دفع الاستثمار في الجزائر.

2 _ السياسة الجبائية لها تأثير على تحفيز الاستثمار في ظل التطورات العالمية.

3 _ ما مدى فعالية التعديلات القانونية و سياسات الاستثمار في الجزائر.

4 _ أهم جهود الدولة في تهيئة مناخ الاستثمار في ضل القوانين و الاتفاقيات الدولية .

رابعا: دوافع ومبررات اختيار الموضوع

هناك عدة أسباب ومبررات أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع من بينها :

أ.أسباب موضوعية:

- الرغبة الشخصية في البحث في مثل هذه الموضوع .
- مدى أهمية الموضوع باعتباره أداة من أدوات التمويل الاقتصادي (الاستثمار) .
- صلة الموضوع باختصاص الباحث :التحليل الاقتصادي..
- محاولة تزويد الباحثين ببعض المعارف والمبادئ العلمية في الموضوع .
- كون الاستثمار يعتبر محوراً رئيسياً في التنمية الاقتصادية .
- حداثة موضوع تطوير الجزائر لقانون الاستثمار فيها، مما يشجعنا لمعرفة معالجته .

ب.أسباب ذاتية:

- قلة الرسائل والبحوث الجامعية، التي تناولت هذا الموضوع في الجزائر، وإن وجدت فهي لم تربط موضوع الاستثمارات بالتحفيزات وتقييم مدى نجاعتها وبالمتغيرات العالمية المعاصرة .
- الميول الشخصية والرغبة في متابعة مستجدات موضوع الاستثمار.
- ضرورة الاستثمار المحلي والأجنبي، حيث يعتبر موضوع الساعة بالنسبة للجزائر التي تعيش مرحلة التحولات الاقتصادية، وقدومها على الانفتاح على الاستثمارات الاجنبيه، والتوجه نحو اقتصاد السوق .
- ارتباط هذا الموضوع بنوع التخصص الذي أدرس فيه، وكذلك لأهمية هذا الموضوع الذي يدرس على مستوى الاقتصاد الكلي والاقتصاد الدولي، حتى نربط الاقتصاد الجزائري بالاقتصاد الدولي .

خامساً: أهداف البحث

نحاول من خلال هذه الدراسة الوصول إلى مجموعة من الأهداف يتمثل أهمها فيما يلي :

1 _تشجيع رأس المال المحلي والأجنبي، للتدفق داخل السوق الجزائرية، من خلال خلق مناخ استثماري جيد يوفر الطمأنينة للمستثمر ويؤمن مخاطره، وخاصة أن انسياب الأموال

من الخارج في شكل عملات أجنبية يلعب دوراً أساسياً في خفض معدلات الاقتراض الأجنبي، وبالتالي تخفيف العبء على ميزان المدفوعات .

2 _تقييم مناخ الاستثمار في الجزائر، من خلال سياسة التحفيز على الاستثمارات، ووضع إستراتيجية لمناخ استثماري ملائم، ينافس دول المنطقة في اجتذاب رؤوس

الأموال المحلية والأجنبية، وإيجاد تقارب بين أهداف وسياسة كل من المستثمر والدولة المضيفة (الجزائر .)

3 _تحليل تطور الاستثمارات في الجزائر، من خلال خطط التنمية الاقتصادية بداية من عام 2000حتى عام 2014 وهي مرحلة الإصلاحات الاقتصادية، وذلك من أجل التعرف على التطورات الرئيسية في حجم وتوزيع وكفاءة هذه الاستثمارات، والعقبات التي واجهتها وإمكانية التغلب عليها، بهدف ترشيد السياسة الاستثمارية الحالية لخدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد .

- الوقوف على واقع المناخ الاستثماري بالدول النامية، ثم ما مدى تأثير ذلك على تدفقات الاستثمار الأجنبي بهذه الدول.
- توضيح الجوانب النظرية للاستثمار .
- تسليط الضوء على مفهوم الامتيازات الجبائية، ومحاولة الاعتماد على النجاحات التي حققتها الدول المتقدمة كنقطة منطلق.
- محاولة فهم وفعالية وكيفية إنتقال السياسة الجبائية من مجرد أداة للتمويل إلى أداة ضبط اقتصادي واجتماعي، وبالتالي فهي أداة فعالة للسياسة الجبائية .
- تسليط الضوء على واقع الاستثمار في الجزائر .

سادسا: أهمية البحث

يكتسب هذا الموضوع أهمية كبيرة من الناحية السياسة الاقتصادية حيث أصبح الانفتاح أو الدخول في النظام العالمي الجديد أمر محسوم لدى اقتصاديات الدول.

وذلك يتجلى بين أهمية وظائف الاستثمار كإستراتيجية فعالة في تحقيق معدلات تنمية اقتصادية ،و اكتشاف أسواق جديدة و جلب اكبر تدفق ممكن من الأموال الأجنبية الذي تعتبر ذات أهمية كبيرة في تحقيق النمو الاقتصادي و التنمية الشاملة.

تتجلى أهمية البحث في النقاط التالية :

1 _التحول الاقتصادي الهام الذي عرفته الجزائر نحو اقتصاد السوق، ومن ثمّ فإن الانفتاح على الاستثمار الأجنبي والمحلي يعتبر من مقتضيات الإصلاحات الاقتصادية الحديثة في الجزائر، التي تعالج الظروف الاقتصادية الصعبة التي تمر بها البلاد، مظاهرة البطالة وازدياد الفقر وانخفاض القدرة الشرائية للمواطن ،فالاستثمار يساهم في خلق فرص عمل والرفع من النمو الاقتصادي .

2_تعريف المستثمرين الأجانب والمحليين بمناخ الاستثمار في الجزائر و التحفيزات المقدمة ، خاصة في ظل الأوضاع الاقتصادية الدولية الراهنة، التي انفتح فيه العالم على الاستثمار الأجنبي والتجارة الدولية، ووجود المنافسة الشديدة بين الدول لاحتلال أسواق الدول الأخرى، في ظل اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة .

3 _معرفة مستوى نجاح سياسة التحفيز الاستثمار في تقليص البطالة على المستوى المحلي.

يتناول هذا الموضوع الحوافز و التسهيلات المتنوعة التي قدمتها الجزائر للاستثمارات بنظرة إنتقادية علمية بعيدة عن العواطف و الانطباعات الذاتية . مستعينين بنتائج بعض الدراسات الميدانية و منها دراسة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و النمو حول اختبار سياسة الاستثمار في الجزائر .

و التي مكنتنا من الكشف عن بعض العراقيل التي يعاني منها المستثمر الأجنبي المباشر في الجزائر.

سابعا: حدود الدراسة

حتى يتم معالجة الإشكالية المطروحة في هذا الموضوع، تم تحديد الإطار العام وحدود البحث في النقاط التالية :

1 _دراسة المحيط الداخلي للاستثمار في الجزائر، والمتمثل في تقييم السياسة التحفيزية للاستثمار، وأثر السياسة الاستثمارية ودورها ومدى نجاحها في تحقيق أهداف التنمية ورفع معدلات النمو .

2 _حددت فترة الدراسة لتطور وسياسة الاستثمار في الجزائر منذ الاستقلال، ولكن ركزت الدراسة خاصة على مرحلة الإصلاحات الاقتصادية (2000_2015) من أجل الوصول إلى الأهداف المرجوة من هذه الدراسة ، وجب علينا الالتزام بإطار زماني ومكاني محدد، فمن حيث الإطار الزماني، فقد إمتدت الدراسة من سنة 2000 إلى 2015، أما الإطار المكاني فقد شملت الدراسة الجزائر .

و من ثم نتوقع أن تكون للاستثمارات السالف ذكرها أثارا على الاقتصاد الجزائري بعد فترة زمنية لا تقل في أحسن الأحوال عن السنة و السنتين.

ثامنا: المنهج والأدوات المستخدمة في البحث :

لمعالجة موضوع البحث، سنعتمد على المناهج المستعملة في البحوث العلمية المهره، حيث سنعتمد على **المنهج الوصفي** و**المنهج التحليلي** ، كمفهوم الاستثمار وأنواعه ومجلاته وأهميته في التنمية الاقتصادية، وكذا تحليل ووصف تطور الاستثمارات في الجزائر والدول النامية.

المنهج الوصفي : يهدف هذا المنهج إلى جمع بيانات كافية ودقيقة عن ظاهرة أو موضوع معين ، وتحليل ما تم جمعه ، حيث أن المنهج الوصفي يعتبر مظلة واسعة ومرنة تتضمن عددا من المناهج والأساليب الفرعية .

تم إعتماده في هذه الدراسة تهدف الإحاطة بجميع جوانب سياسات التحفيز على الاستثمار في الجزائر والتعمق فيها وكذا تحديد الدور الذي تلعبه سياسة التحفيز على صعيد التنمية المحلية.

منهج دراسة حالة: يتميز هذا المنهج عن غيره بالتعمق و التركيز على ظاهرة أو موضوع محدد، و الإهتمام بالموقف الكلي من خلال تحليل مختلف العوامل المؤثرة على الحالة موضوع الإهتمام ، والتعرف على الأسباب التي أدت إلى ذلك ، وقد إعتمدنا هذا المنهج في دراستنا.

أما الأدوات المستعملة في البحث هي:

- القوانين والتشريعات المتعلقة بمجال الاستثمارات والجباية، وكذا الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الجزائر والدول الأجنبية، فيما يتعلق بترقية وتشجيع الاستثمار الأجنبي. .
- الإحصاءات والتقارير والدوريات و النشريات المتعلقة بموضوع البحث، التي تم الحصول عليها من مختلف المصالح والهيئات الرسمية الجزائرية.

وهي :

- وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها ,(ABSSI) والمسماة الآن بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار .(ANDI)
- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي .(CNES)
- وزارة المالية (المديرية العامة للضرائب) .
- المركز الوطني للإعلام والإحصائيات للجمارك الجزائرية.(CNIS)
- الديوان الوطني للإحصائيات .
- مجلس وطني للتخطيط.(ONS)

- بالإضافة إلى تقارير الاستثمار للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار، تقرير الاستثمار العالمي لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية , (UNCTAD) منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول، صندوق النقد الدولي (FMI) ، البنك العالمي، تقارير المنظمة العالمية للتجارة (OMC) ، التقارير الاقتصادية العربية الموحدة.

أثناء قيامنا بإنجاز هذا البحث قمنا بإستعمال الأدوات الآتيـــة :

1.إعتماد عدة مراجع من كتب، مجلات، مذكرات، تقارير، ملتقيات وطنية وكانت هذه المراجع باللغتين العربية والأجنبية.

2.الإستعانة بشبكة الإنترنيت من أجل الحصول على الدراسات الحديثة التي يتعذر علينا إيجادها في المكتبات.

3.الإتصال بالأساتذة الجامعيين المختصين في المجال من أجل الإستشارة وطلب التوجيه.

ثامنا: الدراسات السابقة:

إن موضوع الاستثمار كحقل للدراسة ليس بجديد، ولكن الجديد هو التحفيزات وتهيئة المناخ البيئي الداخلي والخارجي الجديد للاستثمار، تحت لواء العولمة والمتغيرات العالمية الراهنة، التي أعطت هذا الموضوع أبعادا جديدة، فوفقا لمعلومات الباحثة لاتوجد دراسة حديثة لسياسة الاستثمار في الجزائر مرتبطة بالتطورات العالمية الراهنة.

1-الدراسة الأولى: هندة مدفوني(2016-2017)

موضوع الأطروحة:الاستثمار في رأس المال البشري كمدخل استراتيجي لتحسين جودة التعليم العالي في ظل اقتصاد المعرفة. دراسة حالة بعض الجامعات الجزائرية.

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير ،كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي –الجزائر (2016-2017).

تحت إشراف:أ.د.عبود زرقين

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز المنهج القائم على تحسين جودة التعليم العالي وربط الجامعة بالمحيط الإقتصادي والنسيج الصناعي، فالجامعة الجزائرية تسعى نحو تحسين صورتها لعملائها المحليين والمجتمع، والتقدم في التصنيف العالمي للجامعات، وبالتالي أصبحت في حاجة ماسة لاختبار المجهودات المبذولة وتبرير التمويل الهائل لهذا القطاع خاصة حجم المنشآت التابعة له، حيث أن التعرف على تنمية الموارد البشرية كمدخل استراتيجي لتعظيم الإستثمار في رأس المال البشري، يعني التحقق من مدى توظيف استراتيجيات التنمية وأثرها الفاعل في إعداد الموظف الكفء الماهر والمعد إعدادا جيدا مبنيا على أسس علمية وقدرته على نقل معارفه من أجل تحقيق أداء متميز يرقى إلى مصاف الجودة، لأن عملية الاستثمار في رأس المال البشري في مؤسسات التعليم الجامعي لا ترتبط فقط بتوظيف تقنيات تسييرها، بل ترتبط أيضا بالقدرة على بناء الكفاءات القادرة إلى الوصول إلى الجودة والتميز.

ولتحقيق أهداف هذه الدراسة قامت الباحثة بتصميم استمارة استبيان تم توزيعها على أعضاء الهيئة التدريسية على اختلاف درجاتها العلمية والمهنية، لعينة مكونة من (465) أستاذ شملتها الدراسة الميدانية للبحث، حيث توصلت نتائج تحليل استمارة الإستبيان من خلال برنامج التحليل الإحصائي إلى جملة من النتائج المرتبطة بالجامعة الجزائرية أهمها ما يتعلق باختبار الفرضيات، والتي تؤكد على وجود دور للإستثمار في رأس المال البشري على تحسين جودة التعليم العالي من

خلال كل من :جودة بيئة التعليم والتعلم والتجهيزات، جودة البرامج والمناهج التعليمية، القيادة الإدارية ذات الرؤية الإستراتيجة التي تعكس جودة الأداء الجامعي، جودة المكتبة ومصادر المعلومات التعليمية، السمعة والإنتاجية العلمية لأعضاء هيئة التدريس.

الفرق بنها و بين دراستنا:

تعتبر هذه الدراسة السابقة الواردة دراسة مرجعية، خاصة وأنها تسهم في معظمها في تحليل العلاقة بينإدارة المعرفة وإدارة الجودة الشاملة في مؤسسات التعليم العالي ، وتركيزها بصفة كبيرة على الجامعات الجزائرية والعربية، في حين أن هذه الدراسة ركزت على تحليل أثر ودور الإستثمار في رأس المال البشري في تحسين جودة التعليم العالي، وبالتالي يعتبر تطرق الدراسة إلى تحليل هذه العلاقة كإضافة نظرية وميدانية بخصوص هذا المجال لان المشرع الجزائري يعتمد على هكذا كفائة في سن القوانين و تحديد السياسات الملائمة لتفعيل الاستثمار و تحريك عجلة الاقتصاد الوطني.

2 _الدراسة الثانية: نورية عبد محمد

موضوع الأطروحة :اثر الاستثمار الأجنبيFDI في مستقبل الاستثمار المحلي العربي دراسة تحليلية قياسية لبعض دول الخليج العربي لمدة (1992-2010) شهادة دكتوراه تخصص فلسفة بحوث العمليات من جامعة سانت كليمنتس سنة 2012.تحت اشراف أ.د. عباس خضير الجباني.

لقد ركزت هذه الدراسة على تحليل دور الاستثمار الأجنبي وأثره في الاستثمار المحلي في ظل بروز أفكار العولمة بمختلف جوانبها وتقارب المسافات بين الدول بفعل التطور العلمي والمعرفي في وسائل الاتصال ، ولم يعد للاستثمار جنسية بفعل

سياسات التحرر الاقتصادي والتجارة الدولية ، لذا بدأت البلدان النامية ومنها دول الخليج العربي تعمل جاهدة من أجل جذب الاستثمار الأجنبي بشكل عام والاستثمار الأجنبي المباشر بشكل خاص عن طريق استبعاد القيود على حركة رؤوس الأموال ومنح حوافز سخية للمستثمرين الأجانب ، كل ذلك ليس لكونه مصدرا بديلاً أو مكملاً لتمويل التنمية الاقتصادية فقط و انما في نقل القدرات التكنولوجية المتطورة أو المهارات التنظيمية والإدارية والتسويقية وغير ذلك من المدخلات الهامة من الخارج ، كما يشكل أداة للاندماج في الشبكات الدولية للإنتاج والتسويق والتوزيع وأداة لتحسين القدرة التنافسية الدولية للشركات والأداء الاقتصادي للبلدان ، مع الأخذ بنظر الاعتبار إن هذه المنافع المرجوة من تدفقات الاستثمار الأجنبي هي عملية غير تلقائية و انما عملية مخططة وتستند إلى الإدارة الرشيدة.

لذا عملت دول الخليج العربي على تهيئة المناخ الاستثماري الملائم وتحديث الأنظمة والقوانين والتشريعات المتحكمة بالاستثمار لان لا يكون على حساب التوسع في الاستثمار المحلي وتحقيق دوره في النمو الاقتصادي ، فكلما كان المناخ الاستثماري في البلد المضيف (سواء كان محليا أو أجنبيا) أفضل كلما كان أثر الاستثمارات الأجنبية المباشرة والمحلية على النمو الاقتصادي أسرع وأقوى ،فالحرية الاقتصادية وبساطة الإجراءات ووجود أسواق مالية متطورة وارتفاع مستوى التعليم والتدريب وانخفاض مؤشرات الفساد تزيد كثيرا من مساهمة الاستثمارات في النمو الاقتصادي ، وبذلك يصبح من الأهمية بمكان تحليل اتجاهات الاستثمار المحلي والاستثمار الأجنبي ، وتبيان الدور الذي يمكن أن يلعباه في عملية التنمية الاقتصادية والنمو الاقتصادي ، وفي تقدم وتطور الدول اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً ،كما تبين إن مناخ الاستثمار يتحسس بشكل كبير للأوضاع السياسية والذي انعكس من التطورات والثورات الأخيرة في البلدان العربية وكيف ذلك اثر على

تراجع معدلات الاستثمار في المنطقة وتوصلت هذه الدراسة الى انه بالرغم من توفر الشروط الطبيعية والاقتصادية والمالية والبشرية الا ان الاستفادة منها في الاستثمار على مستوى قطري او بين الأقطار العربية لا يزال ضعيفا وان التحسن الذي يشهده المناخ الاستثماري هو نتيجة زيادة الصادرات النفطية والذي اثر في زيادة الناتج الإجمالي المحلي ومن خلاله زاد الإنفاق الاستثماري والاستهلاكي فضلا عن زيادة حجم الادخارات.

ومن خلال المؤشرات الاقتصادية الرئيسية يكون واقع الدول الخليجية الاقتصادي يشهد تحسننا كبير بسبب ارتفاع أسعار النفط والذي يحقق زيادة كبيرة بالدخل للناتج المحلي الإجمالي بينما يعكس واقع التطور والتكنولوجيا السائد في هذه الدول نمو مؤشر الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر .

ان مستقبل الاستثمار المحلي في دول الخليج يتحدد بعدة عوامل ابرزها الاستقرار السياسي والعوامل الاقتصادية (الناتج المحلي الإجمالي والادخار والاستثمار الأجنبي وغيرها) ، لذا فن عملية التنبؤ بهذه العوامل ستساعد على التخطيط السليم لأهم الاستراتيجيات المستقبلية المتوقعة.

الفرق بنها و بين دراستنا:

إن هذه الدراسة كانت ذات منطقة وسعة في الدراسة بنسبة لموضوع دراستنا ،فهي شملت منطقة الخليج المتكونة من عدة دول عكس دراستنا التي شملت سياسات الجزائر نحو الاستثمار ،كما نلاحظ هم تخطو عائق الاستقرار السياسي للمستثمر المحلي عكس ما نلاحظه في الجزائر من تذبذب و خوف المستثمر من ضخ أمواله في سوق، ويشترك كلت اقتصاد الجزائر و الخليج على أسعار النفط.

3 _ الدراسة الثالثة: جليلة عبد اللطيف الجابري

موضوع الأطروحة : إمكانيات تفعيل الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان النامية مع إشارة خاصة للعراق.

أطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد، جامعة بغداد – العراق – 2005

هدفت الدراسة إلى إيضاح مبررات الاستثمار الأجنبي المباشر وكيفية تسويقها مع إلقاء الضوء على مسيرة الاستثمار الأجنبي المباشر والدور ألتأريخي للشركات متعددة الجنسية وفعالية استثماراتها في ظل اقتصاد العولمة وعلاقة ذلك بالاستثمار الأجنبي المباشر.

الفرق بنها و بين دراستنا:

دراسة الاستثمار الأجنبي في الخدمات عن طريق دراسة أثر الاستثمار الأجنبي المباشر في الخدمات على النمو الاقتصادي في بعض البلدان النامية ،بافتراض إن هذا النوع من الاستثمار يزيد من معدل النمو الاقتصادي للدول المضيفة لهذه الاستثمارات.

4 _ الدراسة الرابعة: عبد الهادي مختار

موضوع الأطروحة:الإصلاحات الجبائية و دورها في تحقيق العدالة الاجتماعية في الجزائر.

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص : تسيير جامعة تلمسان –الجزائر –سنة: 2015-2016 .

تحت إشراف الدكتور سماحي أحمد.

أصبحت العدالة الإجتماعية من أهم ما تسعى إليه عديد الدول إن لم نقل كلها ،باعتبار تحقيقها يكون بالتوزيع العادل للدخل الوطني والثروة بين أفراد المجتمع

وتحقيق الإستقرار الإقتصادي ،وكذا تحقيق التضامن الإجتماعي وحماية الفئات المحرومة، وبطبيعة الحال هناك العديد من البرامج والسياسات الرامية لتحقيق ذلك لعل من بين أهما نجد السياسة المالية بما فيها السياسة الضريبية ونخص بالذكر النظام الضريبي.

وعليه فإن دراستنا تمحورت حول مامدى مساهمة الإصلاحات الجبائية في تحقيق العدالة الإجتماعية في الجزائر ،وكان ذلك بالتركيز على أهم مكونات النظام الجبائي الجزائري وما شمله من إصلاحات هادفة إلى إرساء مبادئ وأسس العدالة الاجتماعية ، فكانت الدراسة بتحليل وتقييم أهم الضرائب والرسوم المستحدثة ومدى التزامها بتحقيق العدالة الاجتماعية بالإضافة إلى التطرق إلى أهم معوقات وعراقيل تحقيق ذلك ، وصولا نهاية الدراسة إلى استخلاص مجموعة من النتائج والتوصيات حول الموضوع.

الفرق بنها و بين دراستنا:

كان هناك فروق وضحت بين هذين الدراستين ،فهذه الدراسة تمس العدالة الاجتماعية على ضوء الإصلاحات الجبائية ، و أما دراستنا تتطرق إلى التحفيز الاستثمار جراء الإصلاحات السياسية او حتى الجبائية.

بالرغم من المجهودات التي بذلت على النظام الجبائي الجزائري لدعم برامج تنمية الحكومة في مجالات عديدة إلا ان جهودا كثيرة يجب ان تبذل من اجل تحقيق أهداف النظام الضريبي و المتمثلة في هدفي العدالة و الحصيلة .

5 _ **الدراسة الخامسة:** عبد الكريم بعداش

موضوع الأطروحة:الاستثمار الأجنبي المباشر و آثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة1996 - 2005.

رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص النقود و المالية

جامعة الجزائر ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، سنة 2007-2008.

إشراف الدكتورين: أ.د .ناصر دادي عدون// أ.د .عبد المجيد قدي

توصلت الدراسة إلى جملة نتائج يمكن تلخيصها فيما يلي:

1 –يعتبر مفهوم الاستثمار من المفاهيم المهمة جدا و الأساسية التي يجب تحديدها بدقة عالية و اهتمام خاص .نظرا لما قد ينتج، عن خلاف ذلك، من منازعات بين المستثمرين الأجانب و الدولة المضيفة له م .أو عند تطبيق الاتفاقيات الدولية الثنائية و المتعددة الأطراف بشأن حماية الاستثمارات الأجنبية.

2 - و هذا ما استدركه المشرع الجزائري نسبيا في المرسوم التشريعي رقم93-12

3 - بإشارته إلى نوع الاستثمارات المستفيدة من أحكامه، ثم بصفة أدق في الأمر رقم 03-01.

المتعلق بتطوير الاستثمار، الذي وضع مفهوما محددا للاستثمار المقصود في ذات الأمر.و لعل عدم الاتفاق على تعريف موحد للاستثمار الأجنبي المباشر جعل الإحصائيات ذات الصلة بهذا الموضوع تختلف من مصدر إلى آخر .كما أنها تُحين من سنة إلى أخرى.

الفرق بنها و بين دراستنا:

نظرة كل دراسة للاستثمار فدراستنا تنظر له من ناحية عدم استقرار السياسات و هذه الدراسة تنظر ماذا قدم الاستثمار و أثاره على اقتصاد الجزائر.

لا يمكن الجزم بانطواء الاستثمار الأجنبي المباشر على آثار إيجابية أو آثار سلبية بحثة مطلقة عبر الزمان و المكان .بل هناك ظروف و أوضاع و سياسات ترسم الطريق لهذا الاستثمار و تحدد مجالات النشاط التي يمكنه اقتحامها، و الطريقة التي يقام بها و الظروف المحيطة به و الأهداف التي يصبو إلى تحقيقه ا .و من ثم

يمكن تصور الآثار – الايجابية و السلبية – التي من المتوقع أن يحدثها هذا الاستثمار في اقتصاد البلد المضيف له.

تاسعا:صعوبات الدراسة:

من أهم الصعوبات التي صادفتنا في إنجاز هذه الدراسة هي:

1.صعوبة الإلمام بسياسة التشغيل ودورها على صعيد التنمية المحلية نظرا لتشعبها وتشابكها مع العديد من المجالات.

2.صعوبة الحصول على المعلومات و الإحصائيات الدقيقة و الكافية للدراسة ، نتيجة للعراقيل البيروقراطية إضافة إلى تباين وإختلاف المعلومات و الإحصائيات من مصدر لآخر.

3.ضيق الوقت ، حيث أن هذه الدراسة محددة بوقت معين لا يجب تجاوزه و خاصة و ان لهذه الدراسة جانب ميداني يتطلب جهد ووقت كبير لإكمال الدراسة الميدانية.

4.إمتناع بعض الإطارات عن منحنا المعلومات المتعلقة بذات الموضوع مما أدى بنا إلى في بعض الأحيان إلى محاولة الحصول على المعلومات والبيانات بطرق غير رسمية.

عاشرا: هيكل البحث

على ضوء الفروض والأهداف الأساسية للبحث ، ستتم معالجة موضوع الدراسة بعد المقدمة في ستة فصول على النحو التالي :

الفصل الأول، يتناول الإطار المفاهيمي للاستثمار في ثلاثة مباحث، يتناول الأول مقاربة مفاهيمية للاستثمار، الثاني معايير الاستثمار، أما المبحث الثالث فتناول أبعاد الاستثمار.

- أما الفصل الثاني ، سنتطرق إلى الإطار النظري لسياسة التحفيز الضريبي في مجال لإستثمار. و احتوى ثلاثة مباحث خصص الأول لعرض مفهوم سياسة التحفيز الضريبي في مجال الاستثمار، و استعرض المبحث الثاني أشكال الحوافز الضريبية ، و اختتمنا هذا الفصل بالمبحث الثالث الذي عرضت فيه الإصلاحات الضريبية في الجزائر.
- و الفصل الثالث سنخصصه إلى أثار السياسة الجبائية في تحفيز الاستثمار في ظل التطورات العالمية. في ثلاثة مباحث خصص الأول لعرض آثار السياسة الجبائية في تشجيع الاستثمار في الجزائر، و اهتم المبحث الثاني السياسة الجبائية في تحفيز الاستثمار، لنخلص في المبحث الثالث إلى تطور السياسة الضريبية لجذب الإستثمار الأجنبي المباشر.
- الفصل الرابع، يستعرض فعالية سياسات الاستثمار في الجزائر ، و ذلك في ثلاثة مباحث استعرض الأول مكونات مناخ الاستثمار في الجزائر ، و أفرد المبحث الثاني التحفيزات الجبائية الممنوحة للاستثمار، و لخص المبحث الثالث الامتيازات الجبائية الممنوحة للاستثمار حسب قوانين المالية .
- أما الفصل الخامس، جهود الدولة في تهيئة مناخ الاستثمار مقارنة بتشريعات العربية الآخر ، وهذا الفصل يحتوي على ثلاثة مباحث ، استعرض الأول الأجهزة المكلفة بالاستثمار، و اهتم المبحث الثاني محفزات ومعوقات الاستثمار في الجزائر و أفاقه، لنخلص في المبحث الثالث مقارنة سياسات الاستثمار في الجزائر و البلدان العربية.

و اختتمنا هذا البحث بتقديم جملة من النتائج التي توصلنا إليها و بعض التوصيات و الاقتراحات التي نقدر أهمية تقديمها في مثل هذه البحوث.

الفصل الأول
الإطار المفاهيمي للاستثمار

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للاستثمار

تمهيد:

المبحث الأول: مقاربة مفاهيمية للاستثمار

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار و التنمية الاقتصادية

المطلب الثاني: المصطلحات المتداخلة مع الاستثمار

المطلب الثالث: بيئة لاستثمار

المبحث الثاني: معايير الاستثمار

المطلب الأول: أهمية الاستثمار

المطلب الثاني:أهداف الاستثمار

المطلب الثالث: أدوات الاستثمار

المبحث الثالث: أبعاد الاستثمار

المطلب الأول: أشكال الاستثمار

المطلب الثاني: مجالات الاستثمار

المطلب الثالث: محددات الاستثمار

خلاصة الفصل الأول:

تمهيد :

يعرف العالم تغيرات جذرية من ناحية الاختراعات أو الذهنيات على اعتبار أن الوعي و نقل التغيرات أصبحا يساهمان إيجابيا في بناء معالم اقتصاد متيغا أو التطورات الاقتصادية التي يشهدتها الساحة الدولية الراهنة تحتم على أي دولة موافقتها لتحقيق تنمية شاملة لاقتصادها ٠ ولعل الأسلوب الأكثر شجاعة لتحقيق هذه الأخيرة هي القيام بالاستثمارات موضعة على شتى المجالات ، ومن هذا المطلق يعد الاستثمار أحد الأولويات الرئيسية التي توليها الحكومات أهمية بالغة في برامجها فقد تحقيق التنمية المستودة أو من ثم تحقيق الرفاهية والرفع من مستوى معيشة الأفراد لذلك نجد معظم الدول شعر لتكثيف حجم استثماراتها للخروج من أزمتها الاقتصادية.

كما قسمنا هذا الفصل إلى عدة مباحث وهي على الشكل التالي :

المبحث الأول: مقاربة مفاهيمية للاستثمار

المبحث الثاني: معايير الاستثمار

المبحث الثالث: أبعاد الاستثمار

المبحث الأول: مقاربة مفاهيمية للاستثمار

يعتبر الاستثمار أحد العوامل الأساسية التي تدخل في تطور المؤسسات و كذا الاقتصاد العام لأي مؤسسة ما أو في بلد معين ، كما يسمح بخلق مناصب شغل جديدة و كذلك مواكبة العصر ما جاء معه من تطور تكنولوجي و تقدم و بإعتبار الاستثمارات الآلية الفعالة في تقدم الإقتصاد تسهر الدولة على تنشيطها و توسيعها حسب أهدافها و مهامها و ذلك بمنح التسهيلات اللازمة لذلك عن طريق الإعانات المالية و القروض المختلفة وعليه لابد من إعطاء الأهمية الكاملة لعملية التمويل و ما ينجر عنها من مصادر التمويل و أنواع التمويل و كذلك ما يأخذه المسير على وجه الخصوص من معايير و مخططات.

كما قسمنا هذا المبحث إلى :

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار و التنمية الاقتصادية

المطلب الثاني: المصطلحات المتداخلة مع الاستثمار

المطلب الثالث: بيئة لاستثمار

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار و التنمية الاقتصادية

الاستثمار مفهوم واسع ومعقد ، ووجب الإحاطة بمفهومه لغة واصطلاحاً مفهوم الاستثمار.

الفرع الأول: مفهوم الاستثمار

يعتبر الاستثمار من المصطلحات الشائعة الاستعمال ،فتعريفها أخذ من طرف الإقتصاديين الماليين في نهاية القرن 19 بداية و بداية القرن20 حيث نشأت من خلالها عدة تعاريف منها:

- **لغة:** ثمر الشهر، حمل الشجر، وأنواع المال والولد،ثمرة القلب،الثمر هو الناتج الذي يطرحه الشجر والولد ينتجه الأب، والثمر أنواع المال وجمع الثمر ثمار، فيقال يثمر الشجر أي يطهر ثمره وتثميره والمصدر تثمير أي تكثير واستثمار، ويقال تستثمر أي تقطف،اذ أن الشخص وظف ماله في عمل مشروع معين وذلك لزيادة دخله.
- **اصطلاحا** :يراد به معنى يوضحه السياق الذي يراد فيه ليأخذ معنا معناه،الخاص فيه كالاستثمار الصناعي أو الزراعي أو التجاري أو المالي أو غيره ،لذا فمن المفروض أن نحدد مفهوم الاستثمار اقتصاديا ثم من الناحية القانونية والمحاسبية .[1]
- هو ذلك النشاط الإنساني الهادف الذي يعمل على مضاعفة الخيرات المادية والمعنوية عن طريق توظيف الأموال في المشاريع الإنتاجية التي تراعي أولويات المجتمع في إطار قيم وأخلاقيات الأمة.

1. مفهوم الاستثمار اقتصاديا :هو توظيف أو استخدام لرأس المال ليكون منتجا،أو هو توجيه المدخرات إلى مجالات إنتاجية تسد حاجة اقتصادية من ناحية وتوفر عائد من نوعية أخرى،ويعرف الاقتصاديون الاستثمار بأنه تكوين رأس المال واستخدامه بهدف تحقيق الربح في الأجل القريب أو البعيد،بشكل مباشر أو غير مباشر،بما يشكل إنشاء نشاط إنتاجي، أو توسيع طاقة إنتاجية قائمة أو حيازة ملكية عقارية وإصدار أسهم،وشرائها من الآخرين.[2]

[1] – مرتضى حسين إبراهيم السعدي،النظام القانوني لشركات الاستثمار المالي،ط1 لبنان منشورات الحلبي ،2001، ص 20

[2] – عبد الله المالكي، استراتيجية تشجيع الاستثمارات الخارجية في الأردن،ط1، الأردن،1974 ص12

أو إنه كل إنفاق عام أو خاص يؤدي إلى زيادة حقيقية في سلع أو عناصر أو خدمات الإنتاج،كما يعرف أنه التضحية بأموال حالية في سبيل الحصول على أموال مستقبلية.[1]

2.مفهوم الاستثمار من الناحية القانونية: إن مفهوم الاستثمار من الناحية القانونية يمكن تأشيره من خلال استخدام مصطلح الاستثمار للدلالة على تخصيص الأموال لشراء أسهم وسندات تعود إلى شركات خاصة أو عامة لأجال طويلة بهدف تحقيق عائد، وإن جانباً من الفقه يعد الاستثمار المالي توظيف الأموال المدخرة للحصول على دخل منها،ويشمل هذا الاستثمار،استثمار المعارف والمؤسسات المالية لأموالها بإقتناء الأوراق المالية (الأسهم والسندات) وغيرها للأغراض المختلفة،او للاحتفاظ بها كموجودات أو للمتاجرة بها بالوسائل المختلفة .

أما التوظيف المالي في ذات القانون،فهو توظيف بأموال لعلاقة لها بالنشاط المهني لمن يتعامل فيها ويتوقع زيادة قيمة هذه الأموال مستقبلاً. [2]

ومن الفقهاء من يذهب عند تحديده لمفهوم الاستثمار المالي من المفاهيم القانونية للحقوق، حيث يؤشر بأن الاستثمارات المالية عبارة عن حقوق مالية تنشأ بين الناس،ويمكن تمثيل هذه الحقوق بأوراق تسمى الأصول المالية،في حين يرى بعض الآخر من الفقهاء أن الاستثمار المالي هو المعيار القانوني للاستثمار بصفة عامة،وذلك عندما يتجهون إلى تصنيف وتمييز أنواع الاستثمار وحجتهم في ذلك أنه ينظم عملية انتقال الحقوق والأصول المالية بين الأفراد والشركات والدولة على أن تبقى الطاقة الإنتاجية ثابتة وذلك لأن عملية انتقال الحقوق أو الأصول لا

[1] – محمد صالح الحناوي، أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية،ط2، مصدر الدار الجامعية 1937،ص02

[2] - مرتضى حسين إبراهيم السعدي،مرجع سابق الذكر ص 30_ 31

يتبعها زيادة في رأس مال المال الحقيقي إلا إذا اتفق على ذلك، و زبادته بعد الحصول عليه.[1]

3_المفهوم المحاسبي للاستثمار : تتمثل الاستثمارات في تلك الوسائل المادية والقيم غير المادية ذات المبالغ الضخمة التي المؤسسة أو أنشأتها لا من أجل بيعها بل لاستخدامها في نشاطها لمدة طويلة،اذن الاستثمار المحاسبي هو كل سلعة منقولة أو عقار أو سلعة معنوية أو مادية متحصل عليها ومنتجة من قبل المؤسسة. [2]

من خلال ما سبق نلاحظ تعدد المفاهيم الاستثمار ويمكن تلخيصها فيما يلي _ :

الاستثمار هو التخلي عن أموال يمتلكها الفرد في لحظة معينة لفترة معينة من الزمن وربطها بأصل أو أكثر من الأموال التي يحتفظ بها لتلك الفترة الزمنية بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية. [3]

الاستثمار هو توظيف المال بهدف تحقيق العائد أو الدخل أو الربح والمال عموماً قد يكون الاستثمار على شكل مادي ملموس أو غير مادي.حيث أن الشكل المادي يتمثل في البنايات،السلع المعمرة،معدات ..... إلخ،وبشكل غير مادي يتمثل في النقود والودائع تحت الطلب والأسهم بأنواعها .

_يقوم الاستثمار على التضحية بإشباع رغبة استهلاكية حاضرة،وليس مجرد تأجيلها فقط كما هو الحال بالنسبة للادخار،وذالك أملا في الحصول على إشباع أكبر في المستقبل.[4]

---

[1] – مرتضى حسين إبراهيم السعدي،مرجع سابق الذكر ،ص31ص_32

[2] - زياد رمضان،مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي،عمان : دار وائل،ص13

[3] - مد بوتين،المحاسبة العامة للمؤسسة ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،1991،ص96

[4] – طاهر حيدر جردان،مبادئ الاستثمار،عمان: دار المستقبل للنشر والتوزيع،1997،ص13

الفرع الثاني: المفاهيم المختلفة للاستثمار

حسب بيار درني : pierre dernaالإستثمار هو عبارة عن تلك المصاريف التي من خلالها نتحصل على أرباح.

حسب بيار ماس : pierre masse الإستثمار يشير في نفس الوقت إلى عملية في حد ذاتها و نتيجة لهذه العملية فالاستثمار. هو تلك الأموال التي تقبل المؤسسة دفعها حاليا مقابل أرباح مستقبلية محصل عنها من هذه الأموال .

حسب كينز: الاستثمار هو ارتفاع التجهيزات في رأس المال الثابت أو التداول.

فالاستثمار يقوم على التضحية بإشباع رغبة إستهلاكية حاضرة و ذلك أملا في الحصول على إشباع أكبر في المستقبل.

و يمكن القول أنه ممتلكات منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة مقتناة أو منتجة لغرض البيع أو التحويل حيث تستمدها المؤسسة في إستعمالاتها طوال فترة وجودها كأدوات إنتاج[1].

1.المفهوم المحاسبي للاستثمار: إن المحاسب يرى أن الاستثمار هو رأس مال ثابت سواءا كان منتجا أو غير منتج.

2.المفهوم الاقتصادي للاستثمار: الاستثمار هو نفقة لأمة الإنتاج تثمر التطور الاقتصادي لأنها تنطوي على مبادلة رأس مال حالا مقابل إيرادات مستقبلية يكون مبلغها أكبر ، إذ أن خاصية الاستثمار هي الإنتاج

3.المفهوم المالي للاستثمار: الاستثمار هو نفقة تدر إيرادات على فترة طويلة بحيث يجب أن يكون تمويلها برؤوس أموال دائمة، فالاستثمار هو جدول إستحقاق الإيرادات و دخول الأموال و خروجها.

و بمعنى آخر أن المالي يهتم بتوان الموارد و الإستخدمات عبر الزمن[2] .

[1]– طاهر حيدر حردان : مبادئ الاستثمار، دار المستقبل للنشر، الأردن، 1997.ص88.

[2]– نفس المرجع .ص88.

المطلب الثاني: المصطلحات المتداخلة مع الاستثمار .

الفرع الأول: الاستثمار و مصطلحات متداخلة

هنآك عدة مصطلحات متداخلة مع الاستثمار نذكر منها .

1.الادخار: هو عرض أموال الإنتاج، حيث يلتقي مع الاستثمار في كونهما تعليق استخدام النقود أو الأموال المتاحة بغرض الحصول على عائد مالي لاستخدامه في منافع مستقبلية .[1]

التوظيف، يعني استخدام لأفراد أو المؤسسات لجزء من الدخل الذي ينفق على الاستهلاك في الأنشطة البعيدة لمن تخصصهم تدر عليهم دخلا، ويختلف التوظيف عن الاستثمار في عدم ارتباطه المباشر بعملية الإنتاج ،فالحصول على أعلى دخل من تشغيل المدخرات يمثل الهدف الرئيسي والمباشر من عملية التوظيف.[2]

2.المضاربة: هي تبني العلاقة المتناسبة بين العوائد والمخاطر،ومن ثم البحث عن المنافع السريعة،حيث تكون هنا المحاولة الدائمة لتعويض العوائد .ومنه يمكن تحديد أهم الفروق الرئيسية بين الاستثمار والمضاربة كالآتي:

1.2.الأفق الزمني للعملية: حيث يركز المضارب على الأجل القصير لتحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح الرأسمالية وفي أقصر فترة زمنية ممكنة،بينما يركز المستثمر على الأجل الطويل،ويهتم بتحقيق أكبر عائد سنويا من استثماره بأطول مدة .

.2.2.موضوع التركيز في القرار: يقوم المضارب بالتركيز في قراراته على موعد الاستحقاق بينما يركز المستثمر في قراراته على العائد .

---

[1] – منى فدرز ،اصلاح سياسة الاستثمار في القطاع الخاص في الجزائر دراسة حالة فرع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار_بسكرة_ (2002_2013)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، جامعة بسكرة: العلوم السياسية،2014_2015،ص13_14

[2] – زياد رمضان، مرجع سابق الذكر،ص15

الاستعداد لتحمل المخاطرة،يكون المضارب على استعداد لتحمل درجات عالية في المخاطرة تفوق كثيرا آلتي يقلبها المستثمر الفعلي نوع الربح الذي يسعى له كل منهما:يسعى المضارب لتحقيق ارباح رأسمالية سريعة بينما يهدف المستثمر الى تحقيق إرباح إيراديه مستمرة لأجل طويل كما ان للاستثمار اهمية بالغة في تحرك النشاط لاقتصادي او هذا راجع إلى استيراتيجية الاستثمار التي لها أبعاد اقتصادية على المدى الطويل.[1]

الفرع الثاني: خصائص الاستثمار

للاستثمار عدة خصائص و هي : مصاريف الإستثمار ، التدفقات النقدية ، مدة حياة الاستثمار[2] .

1.مصاريف الإستثمار: عبارة عن إنفاق مجموعة من الاموال للحصول على إستثمار و تحوي كل من تكاليف إستثمارية و تكاليف التشغيل التي تتعلق بتحضير الاستثمارات.

أ – **تكاليف إستثمارية :** و تتمثل في التكاليف الضرورية لإقامة الاستثمار و هي كالتالي :

تكالبف خاصة لإعداد الأصول الثابتة كالنقل

-تكاليف إجراء التجارب

تكاليف خاصة بالأصول الثابتة كالأراضي

تكاليف متعلقة بالتصميمات و الرسومات الهندسية للاستثمار

ب –**تكاليف التشغيل:**و هي تكاليف ضرورية لإستغلال طاقات الإستثمار الإنتاجية و ذلك بعد وضع الإستثمار في حالة التشغيل، و من أمثلة

[1] – منصور الزينا، آليات تشجيع وترقية الإستثمار كأداة لتمويل التنمية الإقتصادية،أطروحة دكتوراه،جامعة الجزائر :كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ،2006ص34

[2] – علي عبد الوهاب "إدارة الأفراد منهج تحليلي " القاهرة المكتبية عين الشمس 1974م .ص42-43

ذلك تكاليف المواد اللازمة للإنتاج و المصاريف المتعلقة بها كمصاريف النقل و أجور العمال.

2.التدفقات النقدية :ويقصد بها ذلك الفرق بين المدخلات و المخرجات النقدية سواء من خلال التجهيز او الإنشاء حتى العمر المتوقع ، و هي كمثل المبالغ المالية المنتظر تحقيقها مستقبلا ، حيث تحسب هذه النفقات بالعلاقات التالية:

- التدفق النقدي الإجمالي= نفقات الإستثمار– مداخيل الإستثمار
- التدفق النقدي الصافي = التدفق النقدي الإجمالي – (الضرائب + مستحقات الغير)
- التدفق النقدي الصافي= المبلغ المنتظر بعد طرح جميع المستحقات على الإستثمار

3.مدة حياة الإستثمار:هي المدة التي يكون فيها الإستثمار في حالة عطاء أي التي يحقق فيها إيرادات صافية، أي الفترة المقدرة للتدفقات النقدية الموجبة ، و نميز في مدة حياة الإستثمار عمر إقتصادي و الذي نقصد به الفترة التي يكون فيها تشغيل الإستثمار إقتصاديا أي تحقيق أقل تكلفة مع وجود عائد و عمر إنتاجي و الذي هو عبارة عن الفترة التي ينتظر أن يكون من خلالها الإستثمار صالحا للإنتاج.

4.القيمة الباقية: و هي تمثل الجزء الذي لم يستهلك من التكلفة الأولية للإستثمار[1].

[1]– علي عبد الوهاب "إدارة الأفراد منهج تحليلي " القاهرة المكتبية عين الشمس 1974م .ص42–43

المطلب الثالث: بيئة الاستثمار

اختلف المفكرون في تحديد بيئة او مناخ لإستثمارا لكن يمكننا ان نعرفه بأنه مجمل الظروف المكونة للمحيط الذي يتم فيه مسار لإستثمارا والذي يتاثر بهذه الظروف سلبا او إيجابا على الفرض نجاح المشاريع لإستثمارية و بالتالي على حركة وتوجه لإستثمارت ،وهي تشمل الظروف السياسية ولامنية و لاقتصادية والقانونية او هي ما تعكش ثقة المستثمر في المؤسسات الدولية، وماتتميز به من استقرار و مررنة وفعالية، وكذا قون السوق وآليته والفرض المتاحة ،فهذه العناصر ضرورية لنجاح لإستثمار او من هذا المنطلق لديناء.

أ-**العامل السياسي:**له اهمية كبيرة في عملية التنمية ،فالهيكل السياسي القانوني يسمى بهيكل المقومات الأساسية إذ يبين الفلسفة التي يقوم عليها الحكم الديمقراطي فكلما زادا استرار هذا الهيكل ساعد ذلك على النمو الاقتصادي ،فالشعو ر بعدم الإطمتنان يعرقل لإستثمارات ، وخاصة الطويلة في الأجل إضافة بهذا إنسجال على هروب لأموال الى الخارج.[1]

ب-العامل القنوني: حتى تتمكن الدولة من تنفيذ سياستها في مجال الإستثمار تقول بإصدار نصوص تشريعي وتنظيمية أو ذلك لتنظيم العلاقات بين المستثمرين ،وكذلك تقرب المستثمر من الإدارة العامة والتي تمثل الدولة او جماعاتها والمحلية طبقا للدستور وقوانين الجمهورية السياسة المفعول في كنف الحرب المشروعية [2].

ج_ العامل الاقتصادي والبنية التحتية: تعد الجزائر ثاني أكبر دولة في إفريقيا مساحة، فهي تملك رقعة جغرافية شاسعة وبنى تحتية تتمثل في مطار دولي وعدة مشاريع كبرى ، أما فيما يخص اقتصاد السوق فقد اعتمدت الدولة مجموعة من الإصلاحات تهدف لإعطاء حركية أكبر لآليات السوق وتشجيع الاستثمار الأجنبي

[1] – منى قدرز ، مرجع السابق الذكر ،ص 15

[2] - زينب حسين عوض الله وآخرون الاقتصاد السياسي، مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000ص 107.

كان أساسا بتحرير الأسعار،والتجارة الخارجية منذ جانفي 1995وبذلك تتفرع السلطات العمومية في توفير المرافق العامة وتهيئة البنية التحتية .

وعرفت البلاد منذ 1999نهضة تنموية من خلال مخطط دعم النمو الاقتصادي (2004الى2009) نتيجة لخروج الدولة من الضائقة المالية التي كانت تعاني منها منذ سنة 1986واستطاعت تغيير وجه البلد في كثير من المناطق من خلال إنجاز مؤسسات جديدة ومرافق عامة .[1]

نستنتج أن كلا من العامل الاقتصادي والبنية التحتية مهم في توديع قاعدة الاستثمار سواء على الصعيد الوطني او الأجنبي ،فبوجود عقارات ومساحات للاستثمار يعد من أهم المحفزات لاستقطاب المستثمرين، إضافة إلى التسهيلات الاقتصادية،بإعفاء حركية أكبر للأسواق مما يساعد على تحرير الأسواق والأسعار وذلك بغية تحسين نمط العمل،وتطوير المعاملات الاقتصادية

[1] – مراد بلكعيات،منح الامتياز للاستثمار الصناعي في التشريع الجزائري،أطروحة دكتوراه،جامعة بسكرة – الجزائر –: كلية الحقوق والعلوم السياسية،2015،ص33

المبحث الثاني: معايير الاستثمار

يقصد بمجال الاستثمار نوع أو طبيعة النشاط الاقتصادي الذي يوظف فيه المستثمر أمواله بقصد الحصول على عائد. وبهذا المفهوم فإن معنى مجال الإستثمار أكثر شمولا من معنى أداة الإستثمار.

كما قسمنا هذا المبحث الى مجموعة مطالب و هي على النحو التالي:

المطلب الأول: أهمية الاستثمار

المطلب الثاني:أهداف الاستثمار

المطلب الثالث: أدوات الاستثمار

المطلب الأول: أهمية الاستثمار

الفرع الأول: أهمية الاستثمار على المستوى الوطني

تظهر أهمية الاستثمار على المستوى الوطني،وكذلك على مستوى الفرد على حد سواء،ويمكن تناول ذلك وفق الآتي :

1.الأهمية على مستوى الفرد: يمكن تحديد أهمية الاستثمار على مستوى الفرد،كما يأتي

- يساعد الفرد المستثمر في معرفة العائد المتوقع على الاستثمار .
- يساعد المستثمر في حماية ثروته من أنواع المخاطر المختلفة،سواء المنتظمة أو غير المنتظمة .
- يساهم الاستثمار في زيادة العائد على رأس المال وتنميته من خلال زيادة الأرباح المحتجزة المتحققة من الاستثمار .[1]

2. الأهمية على المستوى الوطني: يمكن تلخيصها فيما يلي :

- زيادة الدخل الوطني للبلاد .

[1] – قاسم نايف علوان، إدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق،الاردن : دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012 ، ص33.

- خلق فرص عمل جديدة في الاقتصاد الوطني
- دعم عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- زيادة الإنتاج ودعم الميزان التجاري وميزان المدفوعات [1]

من خلال هذا يظهران للاستثمار دور كبير وأهمية في تحرك النشاط الاقتصادي ويرجع ذلك لاستراتيجية الاستثمار آلتي لها أبعاد اقتصادية على المدى الطويل ويمكننا تحديد أهميته حسب بوسروشاتر في كتاب

_ Analyse evaluation des prgets de investissement :أهم دور للاستثمار يكون على المدى الطويل ،فالاستثمار هو المحرك الوحيد للنمو فهو ذو بعد في المستقبل وله منفعة شبه دائمة،اما النقطة الثانية فهي أهميته في استغلال المصادر الهامة والقدرات الجامدة للنشاط،اضافة لهذا فالاستثمار صورة لعلامة المؤسسة بالنظر إلى تأثير المحيط المالي والاقتصادي،وبالتالي يزيد في تنويع الإنتاجية ويفتح باب المنافسة في السوق التجاري.[2]

الاستثمار صورة معبرة للنمو والتقدم الوطني، وهو الصورة المعبرة عن مدى تحقيق المعيشة والرفاهية الاجتماعية،ومن خلال هذه الأهمية يمكن اعتباره كأداة تستعملها الدولة لتعديل الوضع الاقتصادي،واحدى الوسائل الأساسية لتطوير منشآتها وتوسيعها .

- يوفر الاستثمار العملات الأجنبية عن طرق إنتاجه لمنتجات ثم الاعتماد على تصديرها،بكوين رأس مال جديد يؤدي لتوسيع الطاقة الإنتاجية للمؤسسة وهذا من خلال تنمية فروع الإنتاج،وتوسيع مكانتها في السوق .

[1] – فتح الله لعلو ، الاقتصاد السياسي مدخل للدراسات الاقتصادية،ط1،دار الحداثة للطباعة، 1981 ،ص15.

[2] – أحمد دحلب عبد الرزاق،ورحيمة حوالف، دور الشراكة في جلب الاستثمارات الاجنبيه،ملتقى وطني ،تلمسان.

- يساهم في تقليص عجز ميزانية الدولة ويعطي المجال للاستخدام الافضل للموارد الإنتاجية،وتحسين مستوى المدخرات،وبالتالي دفع عجلة النمو الاقتصادي.[1]

الفرع الثاني:أهم نقاط لأهمية الاستثمار

يمكننا تلخيص أهمية الاستثمار في النقاط التالية:

أولا : يهدف الاستثمار إلى خلق مناصب شغل و بالتالي يؤدي إلى زيادة الإستهلاك الذي يحقق الرفاهية الاجتماعية.

ثانيا : كذلك أن الاستثمارات هي الصورة المعبرة للنمو و التقدم الوطني و هي الصورة المعبرة عن مدى تحقق المعيشة و الرفاهية الإجتماعية و من خلال هذه الأهمية يمكن اعتبار الاستثمارات كأداة تستعملها الدولة تعديل الوضع الاقتصادي ، و تعتبر أيضا إحدى الوسائل الأساسية الضرورية لتطوير المنشآت و توسيعها[2] .

ثالثا : يوفر الاستثمار العملات الأجنبية عن طريق إنتاجه لمنتجات تم الاعتماد على تصديرها.

رابعا : النمو بالاستثمار بعد تكوين رأس مال جديد ، و الذي بدوره يؤدي إلى توسيع الطاقة الإنتاجية للمؤسسة و هذا من خلال تنمية فروق الإنتاج و توسيع مكانتها في السوق[3] .

---

[1] – عبد الله عزت بركات، تجربة الأردن في تخصيص مؤسسات القطاع العام،النتائج والتحديات، مجلة العلوم الإنسانية ،العدد ،2008، ص03

[2] – سميرة حمروش، حسناء أحمدي : تسيير الاستثمارات، مذكرة ليسانس في العلوم التجارية، المركز الجامعي، المدية، 2003-2004.ص32-36

[3] – نفس المرجع .ص32-36

المطلب الثاني:أهداف الاستثمار

الفرع الأول: الأهداف الأساسية للاستثمار

يسعى المستثمر دوما لتحقيق عائد أهداف نذكرها فيها يلي .

1.تحقيق العائد الملائم:فهدف المستثمر هو توظيف أمواله وتحقيق عائد ملائم وربحة مناسبة يعملان على استمرار المشروع،لان تعثر الاستثمار ماليا يدفع بالمستثمر للتوقف على التمويل،وربما تصفية المشروع بحثا على مجال أكثر للفائدة المحافظة على رأس المال المشروع الأصلي:

وذلك من خلال المفاضلة بين المشاريع والتركيز على أقلها مخاطرة، لأن أي شخص يتوقع الخسارة والربح،ولكن إذا لم يحقق المشروع ربحا، فيسعى المستثمر إلى المحافظة على رأس ماله الأصلي ويتجنب الخسارة .

2.استمرارية الدخل وزيادته : يهدف المستثمر إلى تحقيق دخل مستمر بوتيرة معينة بعيدا عن الاضطرابات والتراجع في ظل المخاطرة حفاظاً على استمرارية النشاط الاقتصادي .

3.ضمان السيولة اللازمة: لاشك أن النشاط الاستثماري بحاجة للتمويل، ووسيلة جاهزة لمواجهة التزامات العمل، لاسيما المصروفات اليومية، تجنبا العسر المالي الذي يتعرض له المشروع.

ارتقت اهداف الاستثمار في ضوء التطور الذي حصل في الفكر المالي، والنظرية المالية إذ أصبح الهدف الأساسي منه هو تعظيم ثروة المستثمر بشكل كبير، وعليه فللاستثمار أهداف متوقعة تتحدد فيما يلي :

4.الأهداف الاقتصادية :تحقيق العائد أو الربح بالإضافة إلى تنمية الثروة ومن ثم تأمين الحاجات المتوقعة وتوفير السيولة لمواجهة تلك الحاجات[1] .

[1] – بلال شيخي وآخرون، دور الجماعات المحلية في ترقية الاستثمار، الملتقى الدولي الخامس،ص 04.

- إنعاش الاقتصاد وتوظيف الأموال للحصول على العائد بمختلف مفاهيمه .
- زيادة الإنتاج السلعي والخدمي الممكن تسويقه بفاعلية،وبالتالي تحقيق مداخيل.

مناسبة لعوامل الإنتاج فضلاً عن زيادة الدخل الوطني

1 _ زيادة قدرة الاقتصاد المحلي على تشغيل عوامل الإنتاج، وإيجاد فرص لتوظيف القوى العاملة بالشكل الذي يقضي على البطالة [١]

2- تعميق التصنيع المحلي للخدمات المحلية والسلع المنتجة،وذلك لزيادة قيمتها وبالتالي زيادة المردود الاقتصادي تقوية بنيان الاقتصاد الوطني بالشكل الذي يعمل على تصحيح الاختلالات الحقيقية القائمة .

أ.الأهداف الاجتماعية

- تحقيق التنمية الاجتماعية المتوازنة بين مختلف مناصب الدولة مما يزيد في تنمية وتطوير المناصب الأقل تنمية
- القضاء على كافة أشكال البطالة
- توفير احتياجات المجتمع من السلع والخدمات الضرورية [٢]

ب.الأهداف التكنولوجية

- تطوير تكنولوجيا وأساليب الإنتاج المحلي لتصبح أقدر على الوفاء بإحتياجات المجتمع المحلي .
- تطوير المستوى التقني وتوظيف المحليين لاكتساب الخبرة .
- تنمية وتطوير و إستغلال الموارد داخل الإقليم[٣]

---

[١] – سيف سالم عرفة ، إدارة المخاطر الإستثمارية، الاردن ،دار الراية للنشر والتوزيع،2009 ،ص16

[٢] – منصور الزين، مرجع سابق الذكر، ص35_36

[٣] – درد كامل آل شي ، الاستثمار والتحليل الاستثماري،الاردن: الدار العلمية،2009،ص 24.

الفرع الثاني:أهم مجموعة أهداف الاستثمار

يسعى المستثمر إلى تحقيق مجموعة من الأهداف عن طريق الاستثمار و ذلك من أجل الحفاظ على مكانته و تحسين علاقته مع غيره من الأعوان الاقتصاديين و تتمثل أهداف الاستثمار فيما يلي: الهدف العام للاستثمار:

- ❖ **هو تحقيق العائد–أو الربح او الدخل** – مهما يكن نوع الاستثمار من الصعب أن نجد فردا يوظف أمواله دون أن يكون هدفه تحقيق العائد أو الربح.
- ❖ **تكوين ثروة و تنميتها:** و يقوم هذا الهدف عندما يضحي الفرد بالإستهلاك المادي على أمل تكوين الثروة في المستقبل و تنميتها.
- ❖ تأمين الحاجات المتوقعة و توفير السيولة لمواجهة تلك الحاجات، و بذلك فإن المستثمر يسعى وراء تحقيق الدخل المستقبلي.
- ❖ **المحافظة على قيمة المنتوجات** :و عندما يسعى المستثمر إلى التنويع في مجالات استثماره حتى لا تنخفض قيمة موجوداته مع مرور المن بحكم عوامل إرتفاع الأسعار و تقبلها[1].

المطلب الثالث: أدوات الاستثمار

تعرف أداة الاستثمار بأنها الأصل الحقيقي أو المالي الذي يحصل عليه المستثمر لقاء المبلغ الذي يستثمره، ويطلق البعض على أدوات الاستثمار وهي عديدة ومتنوعة نتناولها بالتفصيل .

الفرع الأول: أدوات الاستثمار الحقيقي:

أ_ العقار: تحتل المتاجرة بالعقار المركز الثاني في عالم الاستثمار بعد الأوراق المالية ويتم الاستثمار فيها بشكلين: مباشر عندما يقوم المستثمر بشراء عقار

[1]–عقيل جاسم : مدخل في تقييم المشروعات، دار حامد للنشر، مصر 1999.ص123

حقيقي (مباني،اراضي....) أو غير مباشر بشراء سند صادر عن بنك عقاري بالمشاركة في المحافظة المالية لأحد المؤسسات المالية المتخصصة .

ب_ السلع: تتمتع بعض السلع بمزايا خاصة، تجعلها صالحة للاستثمار لدرجة أن تنشأ لها أسواق متخصصة (بورصات) على غرار بورصات الاوراق الماليه، ولذا فقد أصبحنا نسمع بوجود بورصة القطن في نيويورك،واخرى للذهب في لندن،وثالثة للبن في البرازيل.....الخ يتم التعامل في أسواق السلع عن طريق قيود خاصة تسمى التعهدات المستقبلية، هي عقد بين طرفين هما منتج السلعة ووكيل أو سمسار، يتعهد فيه المنتج للسمسار بتسليم كمية معينة وبتاريخ معين في المستقبل مقابل حصوله على تأمين أو تغطية تحدد بنسبة معينة من قيمة العقد .

ج_ المشروعات الاقتصادية : تعتبر من أكثر أدوات الاستثمار الحقيقي انتشاراً،وتتنوع أنشطتها مابين تجاري، صناعي وزراعي،كما أن منها من يتخصص بتجارة السلع أو صناعتها أو تقديم الخدمات .

د_ المعادن النفيسة: يعتبر الاستثمار في المعادن النفيسة مثل الذهب والفضة والبلاتين من مجالات الاستثمار الحقيقي وقد شهدت أسعارها تقلبات حادة في الآونة الأخيرة في حين وصل الذهب ذروته في بداية الثمانينات،ثم عاد وانخفض بحدة عندما تصاعد دور الدولار كميلاد أمن للمستثمرين ، وتتواجد للمعادن النفيسة أسواق منظمة أهمها سوق لندن وهونغ كونغ ويتخذ الاستثمار في المعادن صور متعددة أهمها.[1]

- الشراء والبيع المباشر
- ودائع الذهب التي تودع في البنوك ولكن فوائد منخفضة نسبيا

[1] – محمد مطر، إدارة الاستثمارات الإطار النظري والتطبيقات العملية، ط1، دار وائل للنشر،لدون سنة ، ص77.

- المقايضة أو المبادلة بالذهب على نمط ما يحدث في سوق العملات الأجنبية .

الفرع الثاني: أدوات الاستثمار المالي

يمكن تقسيم الأدوات الاستثمارية إلى أجلين رئيسيين :

أ- القروض تحت الطلب:

- هي قروض تمنحها البنوك لبعض المتعاملين بالأوراق المالية في أسواق رأس المال .
- و من شروطها ان يحقق للبنك استدعاء القرض في اللحظة التي يشاء.
- و على المقترض ان يقوم بالسداد خلال ساعات من طلب البنك .
- ولذلك فهي تحمل أسعار متدنية جدا و مدتها قصيرة الأجل قد لا تتجاوز يوما او يومين.

ب- أذونات الخزينة :هي عبارة عن دين قصير الأجل أي أنها أوراق تقوم الحكومة ببيعها الى المستثمرين الراغبين فيها مثل البنوك و شركات التامين يخصم من قيمتها الاسمية بهدف الاقتراض للأجل القصير لسد حاجات مالية قصيرة الأجل. و تتحقق هذه الأوراق في مدة تقل عن سنة تحمل عائدا متدنيا لانها تكاد تخلو من المخاطر.

ج- الأوراق التجارية : هي شبيهة بأذونات الخزينة من جميع الوجوه ولكنها تختلف عنها بأن الأوراق التجارية هي من إصدار الشركات الضخمة بدلاً من الحكومة أي أنها أدوات إقتراض للقطاع الخاص.

ولذلك فهي تتصف بمخاطر أكثر بقليل من مخاطر اذونات الخزينة. ولذلك فإن عائدها اكبر بقليل من الاخرى .[1]

[1] – زياد رمضان .مرجع سابق الذكر ص50,49

د- القبولات : ينشا القبول من البحث الزمني لمستعمل في التجارة الخارجية.
و السحب الزمني هو مطالبة بالدفع يرسلها مصدر البضاعة الى مستوردها يطالبه بدفع المبلغ المطلوب ثمنا للبضاعة وعندها يقبل المستورد يكتب على السحب كلمة مقبول.

و يصبح توقيعه والتاريخ ليصبح السحب مقبولا .ويمكن بيعه بأقل من قيمته الاسمية وتقوم مؤسسات مالية عديدة بالاستثمار بهذه القبولات عن طريق شرائها بخصم والاحتفاظ بها إلى موعد استحقاقها حيث تقوم بتحصيل كامل قيمتها الاسمية

ه- شهادات الإيداع: هي وثيقة تثبت وجود في بنك بمبلغ ثابت،ولفترة محددة وبمعدل عائد فائدة محددة، والشهادة قد تكون اسمية أو لحاملها وعادة ما تكون بمبالغ كبيرة نسبياً،اما عوائدها فمعفاة من الضرائب .

و_ العملات الأجنبية: تحوز أسواق العملات الأجنبية على اهتمام المستثمرين، حيث تنتشر هذه الأسواق في شتى أنحاء العالم مثل،لندن باريس،طوكيو، وغيرها

الفرع الثالث: أدوات الاستثمار المالي الطويل الأجل

يعرف السهم على أنه المشاركة في الملكية حيث يمثل حق لصاحبه في حصة محددة في ملكية مؤسسة أو مشروع معين، مثبتة بصكوك قانونية يمكن تداولها بيعًا وشراءً في الأسواق المالية الثانوية. . . وعليه فالأسهم وسيلة من وسائل تمويل الشركة وتكوين رأس المال وتخول لصاحبها حقوق.

حيث أنه وعلى أساس الحقوق والامتيازات تصنف الأسهم إلى: [1]

ا_ الأسهم العادية: تمثل أموال ملكية يتمتع حاملها بحقوق،وحددتها الأعراف وقانون الشركات وأحسن وصف لها يأتي من خلال التعرف على حقوق حملتها .

[1]- ناظم محمد نوري الشمري، طاهر فاضل البياتي : مرجع سابق .ص125-131

يتميز هذا الصنف بأنها ليست لديها تاريخ استحقاق معين مسبقًا، فهي إذن مصدر ثقة وأمان للمؤسسة، إضافة إلى أن هذه الأداة توفر لمالكها حق المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

- ❖ يمكن لمالك الأسهم ترشيح نفسه للمشاركة بإدارة المؤسسة بالقدر الذي يملكه من أسهم
- ❖ الحصول على نصيب من الأرباح الموزعة بما يعادل النصيب من رأس المال المدفوع.

لكن تجب الإشارة إلى أن حملة الأسهم العادية يحصلون على نصيبهم من الأرباح في حالة التوزيع بعد أن يتقاضى حملة الأسهم الممتازة كافة حقوقهم.

أما في حالة إفلاس المؤسسة وتصفيتها فهم يحصلون على حقوقهم بعد كافة الدائنين وب4عد حملة الأسهم الممتازة.

ب_ الأسهم الممتازة: سميت بهذا الاسم لأنها تختلف عن الاسهم العادية في أن لها حق الأولوية في الحصول على حقوقها، وهي أسهم تصدرها الشركات .[1]

يفصل بعض المستثمرين التعامل بالأسهم الممتازة كونها تجمع بين الأسهم العادية من حيث حق الملكية وبين السندات من حيث الحصول على أرباح محددة بنسبة ثابتة "مبالغ محددة مسبقًا."

يكون حق صاحب السهم الممتاز مضمون سواء كانت نتيجة أعمال المؤسسة أرباح أم خسائر. وأقصى ما يستطيع أن يفعله مجلس الإدارة بالنسبة لأرباح الأسهم الممتازة هو إمكانية تأجيلها إلى السنة التالية.

[1] – زياد رمضان، مرجع سابق،ص56

أما في حالة التصفية فيحصل حامل السهم الممتاز على نصيبه قبل غيرهم من حملة الأسهم العادية. وتقسم الأسهم الممتازة من حيث حقوق حملتها في الأرباح إلى:

- ❖ أسهم ممتازة مجمعة الأرباح : بالنسبة لهذا القسم، فإنه في حالة عجز المؤسسة عن دفع نسبة الأرباح السنوية فإنه يتم تأجيلها إلى السنة التالية.
- ❖ أسهم ممتازة غير مجمعة الأرباح : بحيث أنها إذا لم تحقق المؤسسة أرباح وعجزت عن دفع النسبة السنوية للأسهم الممتازة ، فإنه لا يتم تأجيلها وبذلك يسقط حق حامل السهم في هذا الربح.

ج_ السندات: السند عبارة عن عن حصة في قرض تأخذه الشركة المصدرة من الأشخاص والمؤسسات آلتي تشتري منها هذه السندات،فإصدارها يعنبر شكل من أشكال الافتراض عندما تقوم الحكومة أو الشركات الاقتراض من الجمهور،فتبيع الأوراق المالية بقيمة اسمية محددة وبمعدل فائدة معين.[1]

يمثل السند حق دائنية يتعهد من خلاله المقترض "الجهة المصدّرة" بدفع مبلغ معين في تاريخ معين مع احتساب فوائد بنسبة معينة لصالح المقرض "المستثمر" وله قابلية التداول في السوق المالي.

نجد أن لهذه الأداة عدة امتيازات، كون أن لحامل السند الأولوية في الحصول على كل حقوقه في حالة التصفية.

أما الفوائد المدفوعة أو المحتسبة تكون على أساس القيمة الاسمية وليست السوقية، أما المخاطر المتعلقة بهذه الأداة فتنحصر أساسًا في تغير أسعار الفائدة. وعمومًا نجد أن السند يتميز بدرجة مخاطرة منخفضة.

[1] – زياد رمضان، مرجع سابق،ص56

ويمكن تقسيم السندات إلى عدة أنواع:

1.السندات المباشرة : هي سندات تصدر بسعر فائدة ثابت وتستحق السداد عند موعدها الأصلي فقط[1] .

2.السندات ذات سعر الفائدة العائم : هي سندات تصدر بسعر فائدة قابل للتغيير "مقارنة بتغير سعر الفائدة على الودائع لأجل، نجد أن هذا النوع من السندات يمتاز بتداول في السوق الثانوي نشط جدًّا .

3.السندات القابلة للتحويل إلى أسهم : يعطي هذا النوع لحامله الخيار بتحويل السند إلى أسهم في رأس مال المؤسسة المصدرة على أساس سعر تحويل يحدد في العادة عند إصدار السندات.

4.سندات المضمونة : عمومًا أحياناً يكون ضمان قيمة السندات برهن الموجودات (عقارات) وهي منتشرة الاستعمال.

سندات غير مضمونة : هنا تكون درجة المخاطرة كبيرة، لكن عمومًا يتم إصدار هذا النوع من السندات من طرف مؤسسات مالية ذات سمعة طيبة مما يساعد على التعامل بها .

5.بالإضافة إلى هذه التقسيمات، توجد أيضًا تقسيمات أخرى للسندات نذكر منها : السندات القابلة للتمديد، السندات القابلة للدفع المسبق، السندات القابلة للاستدعاء[2] .

[1]- ناظم محمد نوري الشمري، طاهر فاضل البياتي : مرجع سابق .ص125-131

[2]- نفس المرجع .ص125-131

الفرع الرابع: أدوات استثمارية أخرى :

أ- **صناديق الاستثمار:** هو أشبه ما يكون بوعاء مالي ءو عمر محدد، تكونه مؤسسة مالية متخصصة ذات خبرة في مجال الاستثمارات وذلك بقصد تجميع مدخرات الأفراد واستثمارها في مجالات مختلفة تحقق للمشاركين فيها عائدا مجزيا وضمن مستويات معقولة من المخاطر .

ب_ المحفظة الاستثمارية: هي بمثابة أداة مركبة من أدوات الاستثمار، تخضع لإدارة شخص مسؤول عنها يسمى مدير المحفظة، وهذا الأخير قد يكون مالكها أو مأجورا،وتختلف المحافظ الاستثمارية في تنوع أصولها، كما يمكن أن تكون جميع أصولها حقيقية مثل: الذهب،العقار، السلع، ويمكن أن تكون أصولها مالية كالأسهم والسندات.[1]

[1] – منير ابراهيم هندي، صناديق الاستثمار،1995،ص91.

المبحث الثالث: أبعاد الاستثمار

من خلال عرضنا لإبعاد و مجالات الاستثمار، ذكرنا أن هذه المجالات تتيح للمستثمر أن يمتلك مقابل المبلغ المستثمر أصلاً قد يكون حقيقيًا أو ماليًا.

كما قسمنا هذا المبحث إلى مجموعة من المطالب و هي على النحو التالي:

المطلب الأول: أشكال الاستثمار

المطلب الثاني: مجالات الاستثمار

المطلب الثالث: محددات الاستثمار

المطلب الأول: أشكال الاستثمار

هناك عدة تصنيفات للإستثمار نذكرها فيما يلي :

1 _الاستثمار العادي: هو الشكل التقليدي لعملية الاستثمار ويشتمل على .

أ_ الاستثمار المستقر: هو ما يحدث في حالة زيادة الطلب على منتوج أو سلعة معينة مما يدفع بالمنشأة المنتجة إلى التوسع لمقابلة الزيادة المستمرة في الطلب وتشمل كذلك مشاريع التحديث في المنشأة بهدف زيادة قدرتها على المنافسة عن طريق تخفيض كلفة الإنتاج وتحسين النوعية

ب_ الاستثمار المستقل أو المباشر: هو الذي يحدث نتيجة لقرار إداري له علاقة بالسياسة العامة للمنشأة، مثل قرارات التوسيع أو تبديل المنتج أو طرح منتوج جديد،وتتميز هذه الحالة بارتفاع عنصر المخاطرة في القرار المتعلق بها الأمر الذي يجعل إعتبار المردودية المتوقعة وراء عملية الاستثمار فرضيا وليس أكيد .[1]

2 _الاستثمار البشري: يعد توظيف شخص ذو كفاءة معينة في مشروع معين نوعاً من الاستثمار بإعتبار أن مايقدمه من خدمات لمصلحة المنشأة يؤدي إلى

[1] – عقيل جاسم عبدالله،تقييم المشروعات (إطار نظري تطبيقي) ،ط2،عمان،1995،ص13

زيادة أرباحها وإنتاجها،وتعتبر النفقات أو الكلفة الخاصة بتدريب العاملين بهدف رفع مهارتهم وكفاءاتهم الإنتاجية نوعاً من الاستثمار في المجال البشري.

4 _الاستثمار الاستراتيجي والاحتياطي: يصعب تحديد المردودية لهذا النوع سواء على المدى القصير أو البعيد، إذ يغلب الطابع النوعي فيه على الطابع الكمي، وتقاس بمدى التحسن الذي الذي يحصل في طبيعة العلاقات الاجتماعية بين أفراد المؤسسة،مما يرفع من معنوياتهم، بحيث يؤدي إلى عدد التاركين للعمل ونسبة الغياب عن العمل،ويقع ضمن إطار هذه الاستثمارات كثير من المشاريع الحكومية خاصة ماله علاقة بالأمن أو الصحة العامة أو الاقتصاد الوطني

5_الاستثمار الخارجي أو الدعائي: تعتبر جملة الدعاية والإعلان لأهداف تجارية،استثمارات قائمة بذاتها غالباً ما تكون غير مادية،فالمردود المتوقع من وراء مصاريف الدعاية والإعلان مختلف قد يكون آتيا وقد يكون آجلا، ومن هنا تأتي الصعوبة في تحديد مدى تأثيره الفعلي على زيادة حجم المبيعات مثلاً أو على تحسين سمعة الشركة أو المنشأة.[1]

6 _الاستثمار في البحث والتطوير: يكتسب هذا النوع من الاستثمار أهمية كبيرة خاصة بالنسبة للمؤسسة أو المشاريع الكبرى اا

الصناعية منها بشكل خاص،اذ غالباً ما تكون منتجاتها عرضة للمنافسة،فالمؤسسة آلتي تطور منتجاتها سواء من حيث النوعية أو الكلفة، بإستطاعتها السيطرة على الأسواق،مما يؤدي إلى إبعاد المنشآت الأخرى التقليدية من التنافس معها من خلال اضعاف قدرتها التنافسية وبالتالي كساد سلعتها وخروجها من السوق .

7 _استثمارات مباشرة: لا يميل بعض المستثمرين إلى امتلاك إدارة مشروعاتهم الخاصة،وفي نفس الوقت يرغبون في المساهمة في المشروعات التي يديرها

[1] – عقيل جاسم عبدالله،المرجع نفسه،ص15

الغير،فهم على استعداد لإقراض أموالهم أو شراء رأسهم الشركات المساهمة،مما يعطيهم مركز الملاك،دون تحمل مسؤولية إدارة المشروع، و اذا اشترى المدخر مثل هذه الأوراق فإنه يصبح مستثمرا مباشراً في عملية الشراء .

8 _استثمارات غير مباشرة: يعتبر الكثير من المدخرين بأن إدارة الأموال ليس بالأمر السهل فلابد من توفر التجربة والخبرة والمعرفة لنجاح العمل، وبالتالي فلابد من الاستثمار المباشر هذه الأسهم والسندات، ويمكن لهؤلاء الأفراد أن يصبحوا مستثمرين عن طريق عدة أنواع من المؤسسات المالية التي تتكون لمساعدة المدخر على تحقيق أهدافه التي تتمثل في الأمان النسبي مع الحصول على دخل في شكل فائدة أو أرباح موزعة،ومن أمثلة هذه الشركات شركة الاستثمار أو صناديق الاستثمار ومجموعة المؤسسات الادخارية من صندوق توفير البريد وأقسام الادخار في البنوك التجارية وشركات تكوين الأموال وشركات التأمين على الحياة..... إلخ [1].

المطلب الثاني: مجالات الاستثمار

يقصد بمجال الاستثمار نوع أو طبيعة النشاط الاقتصادي الذي يوظف فيه المستثمر أمواله بقصد الحصول على عائد. وبهذا المفهوم فإن معنى مجال الإستثمار أكثر شمولا من معنى أداة الإستثمار.

فإذا ما قلنا بأن مستثمر ما يوظف أمواله في الإستثمارات المحلية، بينما يوظف مستثمر آخر أمواله في الإالمالية،الأجنبية فإّن تفكيرنا هنا يتجه نحو مجال الإستثمار.أما لو قلنا بأنّ المستثمر الأول يوظف أمواله في سوق العقار بينما يوظف الثاني أمواله في سوق الأوراق المالية، فإنّ تفكيرنا في هذه الحالة يتجه نحو أداة الإستثمار. و عموما، وكما تختلف مجالات الإستثمار، تختلف أيضا

[1] - جميل توفيق،الاستثمار وتحليل الأوراق المالية،مصدر دار المعارف،بدون سنة ،ص89.

أدوات الإستثمار المتوفرة في كلّ مجال، وهذا ما يوفر للمستثمر بدائل استثمارية متعددة تتيح له الفرصة لإختيار ما يناسبه منها.[1]

يمكن حصر مجالات الاستثمار من زوايا مختلفة نذكر منها مايلي :

الفرع الأول: المعيار الجغرافي في مجالات الاستثمار

يمكن تقسيمها إلى استثمارات محلية واستثمارات خارجية .

ا_ الاستثمارات المحلية:

تشمل جميع الفرص المتاحة للاستثمار في السوق المحلي ،بغض النظر عن أداة الاستثمار المستخدمة مثل،العقارات ،الاوراق المالية والذهب،المشروعات التجارية .

ب_ الاستثمارات الخارجية أو الأجنبية:

تشمل جميع الفرص المتاحة في الاستثمار في الأسواق الأجنبية،مهما كانت أدوات الاستثمار المستخدمة،وتتم الاستثمارات الخارجية من قبل الأفراد والمؤسسات المالية،

أما بشكل مباشر أو غير مباشر،فمثلا لو قام مستثمر جزائري بشراء عقار في لندن بقصد المتاجرة، أو قامت الحكومة الجزائرية بشراء حصة في شركة عالمية مثل شركة مرسيدس،فانه استثمار خارجي مباشر أما لو قام ذلك الشخص بشراء حصة في محفظة مالية لشركة استثمار جزائرية تستثمر أموالها في بورصة نيويورك في هذه الحالة فإنه استثمار خارجي غير مباشر بالنسبة للفرد المستثمر ،ومباشر بالنسبة لشركة الاستثمار.[2]

[1] – عبد المعطي رضا أرشيد، حسين علي خربوش : الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، دار الزهران للنشر، الأردن، 1999.ص78.

[2] – زياد رمضان، مرجع سابق الذكر، ص35

الفرع الثاني: المعيار النوعي لمجال الاستثمار

ا_الاستثمارات الحقيقية أو الاقتصادية:

يعتبر الاستثمار حقيقياً عندما يكون للمستثمر الحق في حيازة أصل حقيقي كالعقار،السلع،الذهب.... إلخ .

والأصل الحقيقي يقصد به كل أصل له قيمة اقتصادية في حد ذاته، ويترتب على استخدامه منفعة اقتصادية إضافية تظهر على شكل سلعة أو خدمة مثل العقار أما السهم فهو اصل مالي ولا يمكن اعتباره أصل حقيقي لأنه لا يترتب لحامله حق الحيازة في أصل حقيقي و انما لمالكه حق المطالبة بالحصول على عائد، وإذا كان عامل الأمان من أهم مزايا الاستثمار في الأصول الحقيقية،فإن المستثمر يواجه **عدة مشاكل أهمها :**

- اختلاف درجة المخاطرة بين أصل و اخر .
- يترتب على المستثمر فيها نفقات غير مباشرة مرتفعة نسبياً .
- يترتب الاستثمار فيها على خبرة متخصصة وذات دراية بطبيعة الأصل محل الاستثمار .[1]

ب_ الاستثمار المالي:

الأصل المالي يمثل حقا لمالكه أو حامله المطالبة بأصل حقيقي يكون عادة مرفقا بمستند قانوني،كما يترتب لحامله الحق في الحصول على جزء من عائد الأصول الحقيقية للشركة المصدرة للورقة المالية،وما يحدث في السوق الثانوية من عملية بيع أو شراء للأسهم والسندات فهو نقل ملكية الأصل المالي،حيث يتخلى البائع عن ملكية الأصل مقابل حصوله على عائد، فخلال عملية التبادل هذه لاتنشأ أي منفعة اقتصادية مضافة للناتج الوطني لكن هناك حالات استثنائية يترتب فيها

[1] – محمد مطر، مرجع سابق الذكر،ص75

على الاستثمار في الأصول المالية قيمة مضافة،وذلك في حالات التهويل للمشاريع الجديدة أو التوسع في النشاط.[1]

المطلب الثالث: محددات الاستثمار

هناك مجموعة من العوامل تؤثر على فعالية الاستثمار يمكن تقسيمها إلى قسمين :[2]

الفرع الأول: العوامل المباشرة

تؤثر على الطاقة الإنتاجية الاقتصادية بشكل مباشر ومنها

أ_ **الفائض الاقتصادي** : يتمثل في الإنتاج المحقق داخل الاقتصاد مطروحا منه استهلاك المنتجين بالإضافة إلى المصاريف العمومية .

ب_ العمل: هناك ارتباط وثيق بين العمل والاستثمار،انطلاقا من أن هذا الأخير يتطلب عمالة جديدة وترتبط هذه العلاقة بمجموعة من العوامل نذكرها فيما يلي :

- **حجم السكان:** زيادة السكان تؤدي إلى زيادة الطلب على السلع والخدمات
- **التركيب العمري للسكان:** زيادة معدلات النمو تؤثر سلباً على التركيب العمري للسكان.
- **التركيب السكاني حسب البيئة** : يؤثر على المتغيرات الحالية في تركيب السكان الناتجة عن الهجرة من الأرياف إلى المدن .

ج_ الدخل القومي: كلما زاد الإستثمار زاد الدخل القومي والعكس صحيح.

د_ الإتجاه العام للأسعار: إن إرتفاع الأسعار يؤدي إلى إحجام أفراد المجتمع عن عدم إيداع أموالهم لدى البنوك والتوجه نحو المضاربة في الأراضي والعقارات، وغيرها من العمليات التي لا تخدم الاقتصاد،وبالتالي عدم تعبئة تلك الأموال للاستفادة منها في الاستثمارات.

---

[1] – محمد مطر، مرجع سابق الذكر،ص75

[2] – ناضم محمد الشمري وآخرون،اساسيات الاستثمار العيني والمالي، عمان، 2000،ص52_58.

الفرع الثاني: العوامل غير المباشرة

أ_ العوامل الذاتية: ما يطلق عليها بالعادات والتقاليد بالإضافة إلى النظرة المستقبلية للدخل.

ب _توقعات مستوى الإدخار و الإنتاج:

تلعب دورا مهما في زيادة الإتفاق الاستثماري .

ج_ سعر الفائدة:إرتفاع أسعار الفائدة من قبل الجهاز المصرفي يؤدي الى سحب اكبر قدر ممكن من فائض الدخول لغرض توظيفها في مجالات الاستثمار ، وهي التي تخدم عملية التطور الاقتصادي و العكس في حال انخفاض في سعر الفائدة.[1]

الاستثمار في سوق العقار:

تحتل المتاجرة بالعقارات المركز التالي للأوراق المالية في عالم الاستثمار ويتم الاستثمار فيها بشكلين : إما بشكل مباشر عندما يقوم المستثمر بشراء عقار حقيقي (مبان، أراض) وإما بشكل غير مباشر عندما يقوم بشراء سند عقاري مثلا صادر عن بنك عقاري أو بالمشاركة في محفظة مالية لإحدى صناديق الاستثمار العقارية، ويلاقي الاستثمار في العقار اهتمامًا كبيرًا من قبل المستثمرين سواء في السوق المحلي أو في السوق الأجنبي. وقد تأسست في معظم الدول بنوك عقارية مختصة في منح القروض العقارية[2] .

وللاستثمار في العقار بوجه عام بالخصائص التالية:

- أنه يوفر للاستثمار درجة مرتفعة نسبيا من الأمان تفوق المحققة في الأوراق المالية
- تكلفة تمويل هذه الاستثمارات تكون مرتفعة نسبيًا

[1] – محفوظ بن عمان، مدخل في الإقتصاد الحديث ،الجزائر، 2003،ص35

[2] – ناظم محمد نوري الشمري، طاهر فاضل البياتي : مرجع سابق .ص125-131

- لا يتوفر للاستثمار في العقارات سوق ثانوي منظم كما هو الحال بالنسبة للأوراق المالية، لذا فإن إمكانية تسويق العقارات ليست مرنة مما يترتب عليه انخفاض نسبي في درجة سيولة الاستثمارات العقارية.
- تفتقر أدوات الاستثمار في العقارات إلى عنصر التجانس، لذا يلاقي المستثمر فيها مصاعب سواء في عملية التقييم أو في احتساب معدلات العائد المناسبة، لذا يجب أن يكون المستثمر متخصصا وعلى درجة واسعة بمجالات الاستثمار فيه.

أولا:الاستثمار في السلع:

تتمتع بعض السلع بمزايا اقتصادية تجعلها أداة صالحة للاستثمار وقد كونت لها أسواق متخصصة "عبارة عن بورصات، أهمها بورصة القطن في مصر،الذهب في لندن، إضافة إلى بورصة البن في البرازيل. ويتم التعامل بين المستثمرين في هذه الأسواق عن طريق عقود خاصة تعرف بالعقود المستقبلية ،وهي عبارة عن عقد بين طرفين منتج السلعة ووكيل أو سمسار غالبًا ما يكون مكتب سمسرة، يتعهد فيه المنتج للسمسار بتسليمه كمية معينة بتاريخ معين في المستقبل مقابل حصوله على تأمين أو تغطية تحدد بنسبة معينة من قيمة العقد،وتشبه المتاجرة بالسلع المتاجرة بالأوراق المالية في كثير من الوجوه.[1]

إذ أن لكل منها أسواق متماثلة إلى حد كبير فيما عدا أن للأوراق المالية سوقًا ثانويًا لا يتوفر مثيل له للسلع، كذلك يتمتع الاستثمار في السلع بدرجة عالية من السيولة ،كالاستثمار في الأوراق المالية، كما أن أسعار كل منهما تكون معلنة في أسواق ولا تخضع لأية مساومة كما يحدث في مجالات الاستثمار الأخرى.

[1]- ناظم محمد نوري الشمري، طاهر فاضل البياتي : مرجع سابق .ص125-131

هذا السوق يفرض على السلع شروطًا ليكون لها سوق متخصصة،من هذه الشروط نذكر:

- تجانس السلع وقابليتها للتصنيف أو الترتيب
- أن تسود سوق السلعة منافسة كما تحد من نشوء الاحتكار، وهذا يتطلب وجود عدد كبير من البائعين والمشترين
- أن يتم التعامل بالسلعة في صورتها الأولية (الخام) أو نصف المصنعة، فيما عدا بعض الحالات الاستثنائية، كسبائك الذهب والفضة، السكر والنفط

وعمومًا ينقسم المستثمرين في هذا السوق إلى فئتين:

- **فئة أولى :** مستثمرين يعملون في مهنة لها صلة بهذه السلعة مثلا "تاجر قطن وله مزارع قطن"
- **فئة ثانية :** تضم أفراد أو مؤسسات تحترف تجارة السلع شراءً وبيعًا

ويمكن إيجاز الخواص التالية التي يتمتع بها الاستثمار في أسواق السلع:

- تتمتع هذه الأسواق بدرجة مخاطرة عالية نسبيًا ناتجة عن ظروف التخزين
- يترتب على ارتفاع درجة المخاطرة نمو روح المضاربة
- الإطار الزمني للاستثمار في السلع قصير نسبيًا، فعمر العقد المستقبلي يحدد في العادة بسنتين كحد أقصى
- يجب للمستثمر أن تكون له دراية واسعة بهذا المجال، كما يتميز هذا السوق بانخفاض تكاليف الصفقات.[1]

ثانيا:الاستثمار في المشروعات الاقتصادية:

تعدّ هذه الأداة الاستثمارية من أكثر الأدوات انتشارًا ولها عدة أوجه : صناعي، تجاري، زراعي، خدمي. . . الخ. والمشروع الاقتصادي من أدوات

[1]- ناظم محمد نوري الشمري، طاهر فاضل البياتي : مرجع سابق .ص125-131

الاستثمار الحقيقية لأنه يقوم على أساس أصول حقيقية كالمباني والآلات والمعدّات ووسائل النقل. . . الخ. كما أن تشغيل هذه الأصول يؤدي إلى إنتاج قيمة مضافة تزيد من ثروة المالك وتنعكس في شكل زيادة في الناتج القومي.

كما أن لهذه الأداة الاستثمارية عدة مميزات نذكر منها:

- توفر هذه الأداة لمالكها هامش كبير من الأمان، لذا فإن درجة المخاطرة المرتبطة بحدوث خسارة رأسمالية تكون منخفضة.
- يحقق المستثمر في المشروعات الاقتصادية عائدًا معقولاً ومستمرًا
- يتمتع المستثمر في هذه الأداة بحق إدارة أصوله
- إن للاستثمار في المشروعات الاقتصادية دورًا اجتماعي، إضافة إلى اقتصادي، لأن المشروعات الاقتصادية تنتج سلع وخدمات، إضافة إلى توفير مناصب عمل . . .الخ . لكن بالمقابل فإن لهذه الأداة عيوب لعل أهمها انخفاض درجة سيولة رأس المال المستثمر، إضافة إلى أنها أصول غير قابلة للتسويق السريع[1] .

ثالثا:العملات الأجنبية والمعادن الثمينة:

1 : العملات الأجنبية:تنتشر أسواق العملات الأجنبية عبر العالم، وتستقطب اهتمام العديد من المستثمرين، إلا أن التعامل بالعملات الأجنبية يمتاز بدرجة عالية من المخاطرة نظرًا للتأثر بالظروف السياسية والاقتصادية وانعكاس ذلك على القدرة الشرائية انطلاقًا من مفهوم التضخم ومخاطر الائتمان وأسعار الفائدة ومحاولة التوفيق بين السيولة والربحية، في إطار الاتصالات المتطورة والتكنولوجيا الحديثة.

[1]- ناظم محمد نوري الشمري، طاهر فاضل البياتي : مرجع سابق .ص125-131

ويتميز سوق العملات بعنصرين أساسيين:

1.الحساسية المفرطة للظروف السياسية والاقتصادية مما يزيد من درجة المخاطرة

2.هو سوق يفتقر إلى الإطار المادي بل يتم التعامل بواسطة أدوات الاتصال الحديثة "الإنترنت مثلا"وتتأثر أسعار العملات الأجنبية بمجموعة من العوامل تصنف إلى مجموعتين :

أ – عوامل اقتصادية وسياسية:

- نجد الظروف الاقتصادية للدولة، إضافة إلى تطور سوق الاستيراد والتصدير
- وضع ميزان المدفوعات للدولة وأثره على أسعار الفائدة
- القروض الدولية والمساعدات الخارجية، ظروف التضخم، الأحداث السياسية

ب – عوامل فنية : وتضم:

- ظروف السوق النقدي وظروف المتعاملين فيه
- العرض والطلب من العملات الأجنبية[1]

2 : المعادن الثمينة ويقصد بها هنا الذهب والفضة أساسًا لما يشكلانه من أصول حقيقية رغم تقلبات أسعارها وبعد التقلبات الكبيرة الحادثة على مستوى أسعار هذه المعادن خاصة نهاية الثمانينات، هذا الأمر عجّل بقيام أسواق منتظمة لهذه المعادن شأنها شأن الأوراق المالية مع اختلاف الطبيعة، ومن هذه الأسواق نجد سوق لندن، هونغ كونغ، زيوريخ، إضافة إلى سوق نيويورك.

ويتخذ الاستثمار في المعادن الثمينة عامة والذهب خاصة صورًا متعددة نذكر منها:

- الشراء والبيع المباشر، إضافة إلى ودائع الذهب لدى البنوك
- المقايضة أو المبادلة بالذهب. . . الخ

[1]– ناظم محمد نوري الشمري، طاهر فاضل البياتي : مرجع سابق .ص125–131

- ومن جملة العوامل التي تؤدي إلى ارتفاع أسعار هذه المعادن النفيسة نجد:
- قدرة الدولة على سداد التزاماتها ودرجة العجز عن السداد
- احتمالات توقف إنتاج الذهب
- عوامل سياسية وهذا عند حدوث الأزمات
- زيادة معدلات التضخم وانخفاض أسعار الفائدة في هذه الحالة ينشط التعامل بهذه المعادن أما العوامل التي تؤدي إلى انخفاض أسعار هذه المعادن[1] :
- انخفاض معدلات التضخم وارتفاع أسعار الفائدة
- الاستقرار السياسي عالميًا
- زيادة عرض الذهب في الأسواق
- وجود وفرات في خزينة الدولة

كما يوجد نوعان من حسابات التعامل الذهب:

حسابات ذهب سبائك مخصصة : أي تخصص باسم مودعها

حسابات ذهب سبائك غير مخصصة ولكن التعامل بالمعادن النفيسة كودائع استثمارية له شروط معينـــة ويستوجـــب من المتعاملين مراقبة الأسواق بصفة مستمرة ومتابعة التطورات الاقتصادية والسياسية عالميًا .

[1]- ناظم محمد نوري الشمري، طاهر فاضل البياتي : مرجع سابق .ص125-131

خاتمة الفصل الأول :

يعتبر الإستثمار المحرك الرئيسي للنمو الأقل، كما يعد آلية تستخدمها الدول بهدف الرفع من وتيرة اقتصادها، وذلك راجع للتطور الذي يشهده العالم وسعي الدول للدفع من عجلة التنمية الإقتصادية لديها من خلال فتح المجال للإستثمار بأنواعه وقطاعاته ،وبالرغم من اختلافه من دولة لأخرى إلا أنه يبقى الوسيلة الفعالة في بناء الإقتصاد الوطني من خلال ما توفره الدولة من ظروف ملائمة للمستثمرين لتطوير مشاريعهم والمساهمة في التطور لإقتصادي.

الفصل الثاني
الإطار النظري لسياسة التحفيز الضريبي في مجال لإستثمار

الفصل الثاني

الإطار النظري لسياسة التحفيز الضريبي في مجال لإستثمار

تمهيد

المبحث الأول: مفهوم سياسة التحفيز الضريبي في مجال الاستثمار

المطلب الأول: تعريف سياسة التحفيز الضريبي وخصائصها

المطلب الثاني:الشروط المتحكمة في سياسة التحفيز الجبائي وأهدافها

المبحث الثاني: أشكال الحوافز الضريبية

المطلب الأول: التحفيز الضريبي الخاص بالاستثمار

المطلب الثاني :التحفيز الضريبي الخاص بالتشغيل والتصدير

المبحث الثالث: الإصلاحات الضريبية في الجزائر

المطلب الأول: تعريف الإصلاح الضريبي في الجزائر

المطلب الثاني:مكونات الحوافز الضريبية

خاتمة الفصل الثاني

تمهيد :

قامت الجزائر بمجهودات كبيرة لتحسين أوضاعها الاقتصادية والسياسية من أجل مواكبة التطورات العالمية، نظرا للأهمية المتزايدة للاستثمار كمصدر تمويل للدولة، فحاولت تحسين العوامل التحفيزية للاستمارات المحلية من خلال تقديم الحوافز والضمانات من أجل خلق مناصب شغل والنهوض بالاقتصاد وقد تعددت المفاهيم بالنسبة لسياسة التحفيز الضريبي،وبالنظر إلى تعدد أشكالها نجد أن الدول تتبناها بغية تحقيق أهداف مسطرة، وبهذا انتهجت الدول أساليب التحفيز خاصة المتعلق بالجانب الجبائي،حيث سمحت للمستثمرين، إمكانية الاستفادة من بعض الإعفاءات،حيث تعمل بجهد كبير للالتزام بهذه التحفيزات الجبائية من خلال قوانين الاستثمار المعمول بها.

ولي معالجة موضوع هذا الفصل تطرقنا الى تقسيمه لمباحث وهذا ما يساعدنا على العمل المعمق وكانت على الشكل التالي:

المبحث الأول: مفهوم سياسة التحفيز الضريبي في مجال الاستثمار

المبحث الثاني: أشكال الحوافز الضريبية

المبحث الثالث: الإصلاحات الضريبية في الجزائر

المبحث الأول: مفهوم سياسة التحفيز الضريبي في مجال الاستثمار

إن اعتماد الدولة على الضريبة في العصر الحديث يكاد يكون شبه كلي و هذا باستثناء بعـــض الدول ذات الكثافـــة السكانية البسيطة و التي تتوفـــر على ثـــروات تغنيها عـــن قـــرض الضرائب مثل دول الخليج.

وكما تعتبر الضرائب المورد الأساسي للدولة لتغطية النفقات و بالتالي للضرائب أهداف تقوم بتحقيقها و آثار اقتصادية تنجز من ورائها.

المطلب الأول: تعريف سياسة التحفيز الضريبي وخصائصها

المطلب الثاني:الشروط المتحكمة في سياسة التحفيز الجبائي وأهدافها

المطلب الأول: تعريف سياسة التحفيز الضريبي وخصائصها

الفرع الأول:تعريف السياسة الضريبية

التعريف الأول :تعرف الضريبة بأنها فريضة إلزامية تحصل من الأشخاص بحسب مقدرتهم على الدفع,وليست بقدر استفادته من الخدمات التي تقدمها الحكومة لأفراد الشعب,وبذلك يتضح انه لا توجد أي علاقة بين ما يدفعه الشخص من ضرائب ومقدار ما يحصل عليه من الخدمات العامة.

التعريف الثاني :الضريبة مبلغ من النقود تجبر الدولة أو الهيئات العامة المحلية الفرد على دفعه إليها بصفة نهائية ليس في المقابل انتفاعي بخدمة معينة و إنما لتمكينها من تحقيق منافع عامة.

التعريف الثالث :في الاقتصاد الحديث تعرف الضريبة على إنها قيمة نقدية تقتطعها الدولة أو ينوب عليها من الأشخاص العامة أو الأفراد دون أن يقابلها دفع معين تفرضها الدولة طبقا للمقدرة التكلفية للمكلف و الأشخاص و تستخدمها في تغطية النفقات العامة.[1]

[1]– بعوين صليحة ، تأثير الضرائب على الشركات ، تقرير تربص لنيل شهادات الجامعة التطبيقية، جامعة الجزائر2002/2003،ص 03.

من خلال الإطلاع على مجموعه من الأدبيات المحاسبية والقانونية المتعلقة بتعريف الضريبة ، فان تركيز معظم الباحثين كان يتمحور باتجاهين ، وهما :

الأول : يشير التعريف التقليدي للضريبة على أنها : " فريضة نقدية يلتزم الفرد بأدائها إلى الدولة وفقاً لقواعد تشريعية وبصفة نهائية لغرض تغطية النفقات العامة وبدون مقابل والضريبة هي : "انتزاع من القطاع الخاص لدعم الحكومة " وبالتالي فان التعريف التقليدي هنا كان ينظر إلى الضريبة كوسيلة لجني الأموال لخزينة الدولة لسداد التزامها دون أن يكون لها أي أهداف أخرى.

الثاني : الضريبة وفقاً للمفهوم العصري هي " استقطاع نقدي تفرضه السلطات العامة على الأشخاص الطبيعيين وفقا لقدراتهم التكليفية بطريقه نهائية وبلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة ولتحقيق دخل الدولة " والضريبية كذلك : فريضة تدفع جبراً إلى الدولة ، وهي غير جزائية وتدفع من القطاع الخاص إلى القطاع العام ، وتفرض بشكل محدد مسبقاً ، بلا مقابل ، ولتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية مختلفة " والتعريف العصري يزيد على التعريف التقليدي في أن سعي الدولة لجني المال من المكلفين ليس هو الهدف الوحيد بل أن هناك أهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية أخرى[1].

الفرع الثاني: التحفيز الضريبي وخصائصها

إن تنوع الحوافز وتعددها ارتبط بتعدد وجهات النظر فيما يتعلق بمكانة العنصر البشري في المؤسسة عبر مختلف مراحل الاهتمام به،وفي ذلك نجد تعدد التعاريف للحوافز حيث عرفت على أنها مجموعة العوامل التي تدفع الفرد لاختيار التصرف المناسب لتحقيق الهدف،كما تعرف على أنها المقابل للأداء المتميز حيث يعتبر أنه الأجر القادر على الوفاء بالغرض،وانه الأداء الذي يستحق الحافز هو

[1]- عدي عفانة وآخرون" المحاسبة الضريبية " الطبعة الأولى 2004 ص4-5

أداء غير عادي والمقصود من هذا أن الأفراد الذين يؤدون عملهم بكيفية حسنة وبجدية يتقاضون أجر زائد عن العمال الذين لم يحسنوا عملهم"كما تعرف بأنها"كل الوسائل المتاحة في البيئة المحيطة بالفرد، والتي تمكن من توجيه سلوكه واستشارة رغبته نحو القيام بعمل محدد أو الابتعاد عن فعل معين، وذلك بغرض إشباع حاجته أو تجنب ضرر،حتى يتم تحقيق أهداف المؤسسة ورفع مستوى أدائها "

انطلاقاً مما سبق نقول بأن التحفيز يشمل مجموعة العوامل و المؤثرات الداخلية والخارجية التي تنبعث من المؤسسة لدفع الأفراد إلى العمل لتحسين مستوى العمل.[1]

1.مفهوم التحفيز الجبائي:

يعتبر مصطلح التحفيز الجبائي مصطلحا حديثا نوعاً ما في الحياة الاقتصادية لذا اختلفت التعاريف المقدمة له حيث يمكن أن نعرفه على أنه إجراء خاص وغير إجباري لسياسة اقتصادية تستهدف الحصول من الأعوان الاقتصاديين على سلوك معين يوجه إلى الاستثمار في ميادين أو مناطق لم يفكروا فيها في إقامة مشروعاتهم و استثمارتهم من قبل،مقابل الاستفادة من امتياز وامتيازات معينة وتعرف أيضا على أنها عبارة على مجموعة من الإجراءات والتسهيلات ذات الطابع التحفيزي،تتخذه الدولة لصالح فئات معينة لغرض توجيه نشاطهم،والمؤسسة خاصة هي المستهدفة بالدرجة الأولى من إجراءات الامتياز" [2]

على العموم يقصد بالتحفيز الضريبي على أنه مجموعة من الإجراءات والترتيبات ذات قيم اقتصادية قابلة للتقويم بقيمة نقدية، تمنحها الدولة للمستثمرين سواء كانوا محليين أو أجانب،لكامل الاستثمارات أو لبعضها قصد تحقيق أهداف

[1] – براهيم بلقايد،شوقي بوري، علاقة التحفيز بمستوى أداء العاملين،مجلة اقتصاديات شمال افريقيا،العدد ، 17، 2017،ص256

[2] – بلال شيخي وآخرون، مرجع سابق الذكر،ص05

معينة، كأن تهدف الدولة مثلا إلى توجيه الاستثمارات إلى مجالات يعزف فيها الاستثمار فيها، أو أن يسعى إلى تنمية مناطق معينة..... إلخ [1] .

نستنتج من خلال التعاريف السابقة أن الحوافز الجبائية هي عبارة عن إيرادات تخلت عنها الدولة، وهي مساعدات مالية غير مباشرة تمنحها الدولة ضمن سياستها الاقتصادية المنتهجة إلى بعض الأعوان الاقتصاديين الذين يلتزمون بشروط معينة تحددها الدولة، وهي عادة تتمحور في طبيعة ونشاط ومكان إقامته والإطار القانوني للمستفيد ولها عدة أشكال قصد استقطاب رؤوس الأموال غير المستغلة أو المستغلة في مجالات أقل إنتاجا،ويختلف حجم التحفيز الضريبي حسب الأهداف المراد تحقيقها.[2]

2 _خصائص التحفيز الجبائي:

هناك مجموعة من الخصائص نتطرق إليها فيما يلي .

ا_ إجراء اختياري: نترك سياسة التحفيز الجبائي للأعوان الاقتصاديين حرية خيار الخضوع أو عدم الخضوع لهذه الشروط المحددة من طرف الدولة ،وهذا مقابل الاستفادة من هذه الاجراءات دون أن يترتب عن ذلك أي جزاء .

ب_ إجراء هادف: إن الدولة بمنحها الحوافز الجبائية تضخي بإيرادات جبائية من تحقيق الأهداف المسطرة وفق السياسة الاقتصادية المتبعة من طرفها،ومن أجل الوصول إلى هذه الأهداف المسطرة وفق السياسة الاقتصادية المتبعة من طرفها،ومن أجل الوصول إلى هذه الأهداف المستقبلية غير أكيدة التحقيق،فعند وضع هذه التحفيزات لابد من تدعيمها بدراسات وافية وشاملة حول عدة عناصر هي:

---

[1] – محمد طالبي: اثر الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي في الجزائر،مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد6 ص316

[2] – ناصر مراد، الإصلاح الضريبي في الجزائر 1992,2003، الجزائر: دار هومة،2003، ص178

- مراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المحيطة .
- مدة صلاحية إجراءات التحفيز.
- تحديد مختلف الشروط التي يجب توفرها في المستفيد من التحفيز .
- دراسة تنبؤية للمتغيرات المستقبلية .[1]

ج_ إجراء له مقابل: إن التحفيز الجبائي موجه إلى فئة محددة من المكلفين بالضريبة، وعلى هذه الفئة أن تحترم بعض المقاييس كمكان الإقامة ومدة الاستفادة من هذا التحفيز، فهذه المقاييس يحددها المشرع، فهي من جهة تمثل شرط ضروري للاستفادة من المزايا،ومن جهة أخرى تمثل ضمان لتحقيق الأهداف المسطرة من طرف الدولة .

د_ وجود الثنائية فائدة مقابل: إن الأعوان يستفيدون من الحوافز الجبائية ولكن بالمقابل عليهم التوجه إلى العمليات الاقتصادية ذات معنى اي نحو المشاريع الاقتصادية التي تتماشى والأهداف الاقتصادية المسطرة في إطار السياسة التنموية المتنهجة من طرف الدولة وهذا في سبيل الحصول على نتائج على المدى القريب والبعيد .

السلوك: التحفيز الجبائي يريد إحداث سلوك أو تصرف لم يتم التفكير في القيام به من طرف الأعوان،وكذلك بحث الدولة بتحفيز عمل الأعوان على القيام بفعل لم يقوموا به تلقاء أنفسهم.[2]

[1] – نشيدة مفرون، دور التحفيزات الجبائية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، مذكرة ماجستير جامعة البليدة، كلية العلوم الاقتصادية،2006/2005 ،ص50

[2] – ناصر مراد ، مرجع سابق الذكر،ص 179

الفرع الثالث: خصائص الضريبة

من خلال هذه التعاريف يمكن تقديم خصائص الضريبة التي نستدرجه فيم يلي:

١. **الضريبة اقتطاع(فريضة) نقدي:**الضريبة في العصر الحديث اقتطاع نقدي أي تدفع على شكل نقود عكس ما كان عليه الحال في العصور القديمة و الوسطى أين كانت الضرائب تدفع علينا.

٢. **الضريبة تدفع بصفة نهائية:**أي لا يمكن استرجاعها أو المطالبة بها و لكن يدفعها المكلفون بذلك بصفة نهائية,وهذا ما يفرقها غن القرض حيث يحق للمقترض باسترداد قيمته مع وجود فوائد في نهاية المدة.

٣. **الضريبة تفرض وتدفع جبرا:** أن جباية الضريبة و فرضها يعدان عملا من أعمال السيادة التي تتمتع بها الدولة وهذا ما يترتب عليها بان تتفرد بوضع النظام القانوني للضريبة من ناحية تحديد السعر و كيفية تحصيلها ,ولكن المقصود من الإجبار أن الدولة عند امتناع الفرد عن دفع الضريبة حق اللجوء إلى وسائل التنفيذ الجبري وهذا ما يفرقها عن الإيرادات العامة.

٤. **الضريبة تفرض وتدفع جبرا:** أن جباية الضريبة و فرضها يعدان عملا من أعمال السيادة التي تتمتع بها الدولة وهذا ما يترتب عليها بان تتفرد بوضع النظام القانوني للضريبة من ناحية تحديد السعر و كيفية تحصيلها ,ولكن المقصود من الإجبار أن الدولة عند امتناع الفرد عن دفع الضريبة حق اللجوء إلى وسائل التنفيذ الجبري وهذا ما يفرقها عن الإيرادات العامة .[١]

٥. **الضريبة تدفع بدون مقابل:** أي أن الضريبة تدفع للدولة دون اشتراط الحصول على مقابل أو نفع معين فالفرد يدفع الضريبة باعتباره احد أفراد المجتمع و ذلك من خلال مساهمته في الأعباء العامة للدولة.

[١]– يونس أحمد البطريق ، ، المالية العامة ، دار الجامعية ، الإسكندرية، بدون سنة ، ص11

٦. **فرض الضريبة تحقق نفع عام:** هنا الدولة لا تلتزم كما ذكرنا بتقديم خدمة معينة أو نفع خاص إلى المكلف بدفع الضريبة بل أنها تحصل على حصيلة الضرائب بالإضافة إلى غيرها من الإيرادات العامة من اجل القيام باستخدامها في أوجه الإنفاق العام الذي يترتب عليها القيام بها لتحقيق منافع عامة للمجتمع,فقد أصبحت الضريبة تستخدم في الآونة الأخيرة,حيث تزداد درجات التدخل الاقتصادي و الاجتماعي للدولة في تحقيق أغراض اقتصادية و اجتماعية لا شك في نفعها العام[١]

المطلب الثاني: الشروط المتحكمة في سياسة التحفيز الجبائي وأهدافها

أولا:**الشروط المتحكمة في سياسة التحفيز الجبائي** :تتحقق فعالية الحوافز الجبائية لصالح الأنشطة التي تساهم بفعالية في تحقيق التنمية الاقتصادية بتوفير من الشروط أهمها :

- أن يصاحب التخفيض في أسعار الضريبة على أرباح الأنشطة الاقتصادية غير المرغوبة
- إن يكون العبء الضريبي النسبي قبل تخفيض سعر الضريبة على الأنشطة المرغوبة كبيراً نسبيا،مما يجعل من تخفيض الضريبة ميزة جبائية فعالة.
- إن تصبح العلاقة بين الأرباح النسبية المتحققة في الأنشطة الاقتصادية المرغوبة وغير المرغوبة بعد الضريبة في صالح المجموعة الأولى من الأنشطة وفي غير صالح المجموعة الثانية، وبمعنى آخر يتعين أن يصاحب التخفيض في معدلات الضريبة على أرباح الأنشطة الاقتصادية المرغوبة ،تغير في الأرباح النسبية لصالح تلك الأنشطة .

[١]– يونس أحمد البطريق ، مرجع سابق ، ص11

- أن تكون المشروعات أو الفرص الاستثمارية المتاحة في مجال الأنشطة الاقتصادية المرغوبة تحقق نتائج موجبة، أما إذا كانت نتائجها سالبة خاصة في المراحل الأولى، فإن الحوافز الضريبية تصبح عديمة أو قليلة الفعالية في توجيه الاستثمارات بإتجاه تلك الأنشطة.[1]

ثانيا:عوامل تؤثر على سياسة التحفيز الجبائي أضافه الى هذه الشروط هناك عوامل تؤثر على سياسة التحفيز الجبائي، تنقسم من حيث طبيعتها إلى ضريبة وأخرى غير شريبية .

1 _ العوامل الضريبية: ترتبط مباشرة بالتقنيات المستعملة في إطار سياسة التحفيز الجبائي وتتمثل في:

ا_ طبيعة الضريبة: تتحدد بنوع الوعاء الخاضع لها، ولهذا فإن الاختيار المناسب للضريبة محل التحفيز يتأتى بالدراسة الجدية للوعاء الضريبي من حيث قدرته على تحقيق الأهداف المرغوب فيها، في حالة ما إذا أخضع لمعدلات ضريبة معينة يضاف إلى هذه ضرورة دراسة انعكاسات هذه الضريبة على الخزينة العامة وعلى سلوك الأعوان الاقتصاديين .

ب_. شكل التحفيز: يأخذ التحفيز شكل إعفاءات و تخفيفات الغرض منها تحقيق جملة من الأهداف،فتخفيف تكلفة الاستثمار مثلاً يجب أن لا يكون على حساب قدرة الخزينة العامة في تحمل الأعباء العمومية،لذلك توضع قيود زمانية مكانية وكمية ضابطة لشكل التحفيزات تضمن توازنه وعدم إصراره بأي نوع من المصالح العمومية .[2]

---

[1] – علا رمضاني ، اثر التحفيزات الجبائية على الاستثمار في ظل الإصلاحات الاقتصادية، رسالة ماجستير، الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية،2002،ص181

[2] – ناصر مراد ، مرجع سابق الذكر، ص193 .

ت_ زمن التحفيز: يعد عامل مهم، في سياسة التحفيز الضريبي،حيث من الضروري قبل تطبيق الإجراءات التحفيزية، تحديد الوقت المناسب لها ، والفترة الزمنية اللازمة لسريانها والكفيلة بتحقيق الأهداف الأهداف المراد بلوغها من خلالها، وتتعدد الآراء فيها يتعلق بزمن التحفيز، حيت يرى البعض أن الوقت المناسب لمنح الإمتيازات هي الفترة التي تلي نهاية الأزمات وتسبق مباشرة النهضة الاقتصادية، في حين يرى البعض الآخر أن الوقت المناسب هو مرحلة انطلاق نشاط المؤسسة مع ضرورة تماشيها مع برنامج المؤسسة وإستراتيجيتها في النمو.[1]

ث_ مجال تطبيق التحفيز: للحوافز الجبائية إطار عملي لابد من تحديده بعناية ويتمثل بشكل عام في الاستثمارات المنتجة آلتي لها قدرة قوية في تحقيق نتائج إيجابية تساهم في تحقيق وضعية اقتصادية واجتماعية أفضل، وفي المؤسسات التي تشغل نسبة عالية من اليد العاملة.

2- العوامل غير الضريبية: هناك عوامل خارجية لها تأثير كبير على سياسة التحفيز الضريبي من حيث توفير المحيط الملائم الذي يسمح لها بالقيام بالأدوار آلتي وضعت من أجلها وقد حددت في أربعة عناصر هي :

ا_ العنصر الاقتصادي : تستخدم فعالية التحفيز الجبائي وضعية اقتصادية مشجعة من حيث وفرة الأسواق، اليد العاملة المؤهلة، مصادر التمويل بالمواد الأولية،وكذا شبكة الاتصالات بالإضافة إلى استقرار العملة ومرونة سياسة الأسعار والائتمان.[2]

---

[1] – ناصر مراد ، مرجع سابق الذكر، ص193 .

[2] – عميروش محند شلغوم،" دور المناخ الاستثماري في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول العربية"، مكتبة حسن العصرية، بيروت، لبنان،' ط1، 2012 ، ص.

ب_ العنصر التقني: إن البلد الذي تتوفر فيه بنية تحتية وعناصر الإنتاج،بما في ذلك وجود مناطق صناعية،وسهولة الاتصال يكون له أثر في قرار توظيف الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

ت_ العنصر الإداري : يؤثر في نجاعة سياسة التحفيز الضريبي، فكلما كان هناك عراقيل إدارية كالبيروقراطية ،المحسوبية والرشوة، كلما أثر ذلك سلبا على فعالية الإجراءات التحفيزية، لهذا لابد من توفير أجهزة إدارية تتميز بالكفاءة والنضج القانوني.

ث_ العنصر الأساسي: يراعي كل مستثمر سواء كان محلي أو أجنبي في إتخاذ القرار لاستثمار الحالة السياسية لمكان الاستثمار، لهذا فإن الاستقرار السياسي يعتبر أحد المتطلبات الهامة لنجاح أي مشروع استثماري، حيث أن غيابه يزيد من نسبة المخاطرة من حيث الخسارة، ومن ثم فإن سياسة التحفيز الجبائي لن يكون لها دور فعال في إتخاذ قرار الاستثمار في ظل وضع سياسي مضطرب .[1]

3_أهداف سياسة التحفيز الجبائي :

ا_ الأهداف الاقتصادية: يسعى المشرع من خلال مصادقته على برنامج التحفيز الضريبي إلى بحث الحركية للنشاط الاقتصادي بصفة عامة وتنمية الاستثمار بصفة خاصة، حيث تشجع هذه الحوافز تراكم رؤوس الأموال بتخفيض العبء الضريبي ومن ثم حجم التكاليف، خاصة وأن المشاريع الاستثمارية عادة مالا تحقق أرباحا كبيرة، كما تهدف إلى تحسين الإنتاجية من خلال زيادة مردودية عوامل الإنتاج وتخفيض تكلفة اليد العاملة من

[1] – علا رمضاني، مرجع سابق الذكر، ص182

جانب، وتخفيض تكلفة الاستثمار من جهة أخرى، ومن ثم إمكانية منافسة السلع الأجنبية، والعمل على تشجيع الصادرات .

ب_ الأهداف الاجتماعية: تهدف سياسة التحفيز الضريبي إلى تشجيع المشاريع التي تعمل على توفير مناصب الشغل، وبالتالي تساهم في التقليل من انتشار ظاهرة البطالة وتحقيقها للتوازن الجهوي من خلال توجيه الإستثمارات نحو المناطق المحرومة، والأنشطة ذات الأولوية في المخطط الوطني للتنمية .[1]

من خلال هذه الأهداف هناك هدف عام هو توسيع القاعدة الضريبية على المدى الطويل في ظل سياسة امتياز ضريبي فعالة وملائمة، حيث أن هذه السياسة من شأنها أن تزيد الفروع الإنتاجية أو مستوى نشاطها، والشكل الآتي يبين آلية عمل سياسة الامتياز الضريبي على المدى الطويل في زيادة موارد الخزينة العامة .

الشكل رقم 01:آلية عمل السياسة التحفيزية في زيادة موارد الخزينة العامة مستقبلاً

المصدر :لمين بليلة ، السياسة الضريبية ضمن برامج التصحيح الهيكلي لصندوق النقد الدولي، حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، الجزائر:1995 ،ص55

[1] – كمال قويدري، السياسية المالية وأثرها على الاستثمار في الجزائر،مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية ، البليدة، 2006 ،ص99

المبحث الثاني: أشكال الحوافز الضريبية

من المعروف إن الضرائب أحدى فروع المحاسبة ، ويتم فيها ربط الأسس والقواعد المحاسبية بالقانون الضريبي ومجموعة التعليمات الضريبية بشكل عام هي فريضة مالية يدفعها الفرد أو المكلف جبراً إلى الدول مساهمة منه في التكاليف والأعباء العامة بصفه نهائيه دون أن يعود علية النفع خاص مقابل دفع الضريبية.

فنلاحظ أن الضريبية تصرف إلى خدمة علوم تطبيقية في مجالات الحياة في مفهومه لمزيج من ثقافات من علوم اجتماعية واقتصادية ونفسية.

وهي تلعب دوراً هاما في حل الكثير من المشاكل بالنسبة للدولة لأنها تشكل الإطار العام للتطبيق اليومي لقضايا الضرائب في الدولة ، والمحاسبة الضريبية ليست غاية في حد ذاتها ، بل هي وسيلة فعالة في خدمة النظام المالي للدولة وأيضا النظام المحاسبي للأشخاص فهي تساعد على تحديد الإيرادات الحقيقية للمكلفين وفقاً للقواعد والمفاهيم والأسس والمبادئ المحاسبة المتعارف عليها.

كما قسمنا هذا المبحث إلى مطالب وهي على النحو التالي:

المطلب الأول: التحفيز الضريبي الخاص بالاستثمار

المطلب الثاني :التحفيز الضريبي الخاص بالتشغيل والتصدير

المطلب الأول: التحفيز الضريبي الخاص بالاستثمار

إن الاستثمار هو العمود الفقري لتحقيق التنمية الاقتصادية، لذلك يعد من أهم العناصر المستهدفة لسياسة التحفيز الجبائي

أولا الإعفاءات الضريبية: نعني به عدم فرض ضريبة على دخل معين ، أما بشكل دائم أو مؤقت ، فالدائم يستمر طيلة المشروع والمؤقت يتم لمدة معينة، ويمس هذا النوع الأنشطة الاقتصادية حديثة التكوين التي تتراوح مدتها مابين 03و

10 سنوات ويمكن أن تكون جزئية أو كلية، فالاعفاء المؤقت الجزئي هو إسقاط جزء من حق الدولة في مال المكلف لمدة معينة ،اما الإعفاء المؤقت الكلي فهو إسقاط حق الدولة في مال المكلف كاملا لمدة معينة.

ثانياً_ التخفيضات الضريبية: هي عبارة عن عملية يتم من خلالها إخضاع المؤسسة للضريبة بمستوى أقل مما يجب وتلجأ معظم الدول لهذه التقنية لفرض تخفيض العبء الضريبي، ومن ثم التأثير على قرار الاستثمار وقد يكون التخفيض الضريبي في شكل تخفيض معدل الضريبة أو تخفيض الوعاء الضريبي، وقد يضع المشرع يعض الشروط للاستفادة من ذلك التخفيض.[1]

ثالث: نظام الاتهلاك: يعرف على أنه الإثبات المحاسبي للنقص الذي يحدث بفعل الاستخدام أو عامل الزمن، ويمكن أن يؤثر نمط الاهتلاك المستخدم على قرار الاستثمار فيؤثر على كل من مقدار الضريبة وتوقيت دفعها،ويعتبر الاهتلاك المعجل أحد أنماط الاهتلاك آلتي يمكن استخدامها لتشجيع الاستثمارات الخاصة وتوجيهها، ونعني به كافة الطرق التي تؤدي إلى اهتلاك قيمة التكلفة التاريخية للأصول الرأسمالية على فترة زمنية أقل من فترة حياتها الإنتاجية .

رابعا: المعالجة والمعاملة الضريبية للأرباح والخسائر: يعد الربح المحقق هو المصدر الأول للاستثمار الجديد ولذا تعمل كل الدول على تقوية الحوافز لتشجيع إعادة استثمارها، كذلك ترحيل الأرباح إلى البلد الأصلي يعد أحد الحوافز الجبائية ذات الأهمية الكبيرة لدى المستثمر الأجنبي، وتعتبر المعاملة الضريبية للخسائر المحققة من نقص الفرص الاستثمارية المختلفة أحد الوسائل الهامة التي يمكن لها الحد من الآثار السلبية للضرائب وتشجيع الاستثمارات الخاصة، وتشكل إمكانية نقل الخسائر حافزا لنشاط المؤسسة حيث تستطيع بذلك الاستفادة من الوفرات الضريبية شرط أن لا تتجاوز مدة إظهار الخسائر لخمسة سنوات. [2]

[1] – بوعلام بوشياشي، المنير في المحاسبة العامة،الجزائر: دار هومة،ص110

[2] – محمد بوتين، مرجع سابق الذكر،ص20

الجدول رقم01: مضمون برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي2001-2004

	2001	2002	2003	2004	المجموع (مليار دج)	النسبة المئوية%
أشغال كبرى وهياكل قاعدية	100.7	70.2	37.6	2	210.5	40.10
تنمية محلية وبشرية	71.8	72.8	53.1	6.5	204.2	37.80
دعم قطاع الفلاحة والصيد البحري	10.6	60.3	22.4	12	65.3	12.40
دعم الإصلاحات	30	15	-	-	45	8.60
المجموع	213.1	178.3	113.1	20.5	525	100

المصدر :المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، تقرير حول الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للجزائر خلال السداسي الثاني من سنة 2001.

من خلال الجدول السابق نلاحظ أنه خصص قرابة % 75 من مبلغ البرنامج للسنتين الأولتين من انطلاقه وهذا لإعطاء دفعة قوية لعملية الإنعاش الاقتصادي، و تحسيس المواطن بنتائج ملموسة في أقرب وقت ممكن خاصة بعد الأوضاع المعيشية الصعبة التي عاشها خلال فترة التسعينات وهذا ما يجدد ثقته في الحكومة الجديدة، ليخصص ما نسبته % 21.5 و 4% من البرنامج للسنة الثالثة والرابعة على التوالي لتكملة المشاريع التي انطلق فيها .

كما كان لقطاع الأشغال الكبرى والهياكل القاعدية والتنمية المحلية والبشرية حصة الأسد في هذا البرنامج بحصة تقارب % 80 من مبلغ البرنامج، وهذا راجع لأهمية هذين القطاعين فبالنسبة لقطاع الأشغال الكبرى والهياكل القاعدية تتطلب مشاريعه الضخمة كالطرقات والمطارات والموانئ تخصيص مبالغ كبيرة لتنفيذها، كما أن هذه المشاريع لها أهمية كبيرة في التنمية الاقتصادية والتأثير على باقي القطاعات، إضافة أن هذا القطاع يعرف عجزا وتأخرا كبيرين خاصة بعد خروج

الجزائر من أزمتها الأمنية .أما بالنسبة للتنمية المحلية والبشرية فيتطلب هذا القطاع جهودا كبيرة في مختلف المجالات لتحسين الموارد البشرية.

وخصص البرنامج ما نسبته % 21 من مبلغ البرنامج لتدعيم مختلف الإصلاحات في المؤسسات العمومية والخاصة، إضافة إلى دعم قطاع الفلاحة والصيد البحري رغم استفادته سنة 2000 من المخطط الوطني للتنمية الريفية بغية زيادة الإنتاج الفلاحي.وقد استهدف في هذا البرنامج تنمية المناطق النائية والأكثر حرمانا في الهضاب العليا والجنوب بتكلفة إجمالية قدرها 67.6 مليار دج. ومن أجل ضمان التطبيق الجيد لهذا البرنامج وتحقيق أهدافه قامت السلطات العامة بوضع مجموعة من الإصلاحات المؤسسية والهيكلية التي تسمح بتفعيل آليات السوق وخلق محيط ملائم لازدهار الأنشطة الإنتاجية وتشجيع الاستثمار، ويمكن توضيح أهم هذه الإصلاحات والمبالغ المخصصة لها من خلال الجدول الآتي:[1]

جدول رقم 02:الإصلاحات المصاحبة لتنفيذ برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي

	2001	**2002**	**2003**	**2004**	**المجموع (مليار دج)**
عصرنة إدارة الضرائب	0.2	2.5	7.5	9.8	20
صندوق المساهمة والشراكة	5.5	7	5	5	22.5
تهيئة المناطق الصناعية	0.3	0.8	0.5	0.4	2
صندوق ترقية المنافسة الصناعية	0.3	1	0.7	-	2
أنظمة التنبؤ على المدى المتوسط والطويل	0.03	0.05	-	-	0.08
المجموع	6.33	11.35	13.7	15.2	46.58

المصدر :محمد صلاح، أهداف السياسة الاقتصادية الكلية في الجزائر حسب المربع السحري لكالدور دارسة تحليلية– تقييمية للبرامج التنموية مع إشارة للبرامج الخماسي

[1] - محمد صلاح، أهداف السياسة الاقتصادية الكلية في الجزائر حسب المربع السحري لكالدور دارسة تحليلية – تقييمية للبرامج التنموية مع إشارة للبرامج الخماسي 2010–2014 ، مجلة كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 1 ، 2016 ، ص. 270.

2010 – 2014، مجلة كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 1 :، 2016، ص. 270 :

تحليل الوضعية الاقتصادية في ظل هذا البرنامج :يمكن تحليل الوضعية الاقتصادية من خلال مؤشرات ومجاميع عديدة، وسوف نركز على بعض المؤشرات المهمة.

جدول رقم : 03 تطور بعض المؤشرات الاقتصادية خلال الفترة2001 - 2004

	2001	2002	2003	2004
معدل نمو الناتج الداخلي الخام%	2.7	4.1	6.7	5.2
معدل البطالة%	27.30	27.30	23.7	17.7
معدل التضخم%	3.5	2.2	3.5	4.6
ميزان المدفوعات(مليار دولار)	7.06	4.37	8.84	11.12
الدين الخارجي(مليار دولار)	22.57	22.64	23.35	21.82

المصدر :من إعداد الباحثة بالاعتماد على :الديوان الوطني للإحصائيات(التشغيل حوصلة إحصائية 1962-2011 [1]

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن برنامج الإنعاش الاقتصادي كانت له انعكاسات على مختلف المؤشرات الاقتصادية نجملها كما يلي:

تحقيق معدلات نمو الناتج الداخلي الخام مقبولة حيث ارتفع معدل نمو الناتج - الداخلي الخام من % 2.7 سنة 2001 إلى % 5.2 سنة 2004 ، حيث حقق أعلى معدل نمو اقتصادي سنة 2003 بمعدل% 6.8 ، وهذه المعدلات لم تتحقق لمدة طويلة ويرجع ارتفاع أسعار النفط في الأسواق الدولية دور كبير في تحقيق هذه المعدلات.

انخفاض معدلات البطالة من % 27.30 - سنة 2001 إلى % 17.7 سنة 2004، ويرجع ذلك إلى إطلاق المشاريع التنموية التي تتطلب اليد العاملة

[1] - تقرير: بنك الجزائر(Bulletin statistique de la banque d'Algérie: juin 2006) ، التقارير السنوية لبنك الجزائر 2002 :، 2003 ، 2004، 2007

لتنفيذها. ارتفاع معدلات التضخم من % 3.5 - سنة 2001 إلى % 4.6 سنة 2004، حيث عرفت سنة 2002 انخفاض للمعدل ب. 2.2 ارتفع رصيد مي ا زن المدفوعات من 7.06 - مليار دولار سنة 2001 إلى11.12 مليار دولار، فرغم ارتفاع واردات البلاد نتيجة لتشجيع الطلب المحلي وانجاز المشاريع إلا أن ميزان المدفوعات حقق نتائج ايجابية راجعة خاصة لتحسن

أسعار النفط هذا الأخير الذي يعتبر العنصر الغالب ضمن إيرادات الدولة.

بقي الدين الخارجي في مستويات مستقرة حيث انتقل من 22.57 - مليار دولار سنة 2001 إلى 21.82 مليار دولار سنة 2004 ، وهذا يبين أن الجزائر لم تباشر في عملية تسديد ديونها الخارجية من خلال هذا البرنامج.

المطلب الثاني :التحفيز الضريبي الخاص بالتشغيل والتصدير

_1التحفيز الضريبي الخاص بالتشغيل :يقصد بالتشغيل توفير عدد من الوظائف ومناصب العمل في شتى ميادين النشاط الاقتصادي بالشكل الذي يلبي أكبر عدد من الطلبات للقوى العاملة، بغية التخفيف من حدة ظاهرة البطالة،ولتشجيعه إتخذت الدول بعض الإجراءات أهمها :

أولا: التخفيض على الشخص المشغل: من خلال زيادة الطلب على اليد العاملة بتخفيف حجم تكلفتها في نظر صاحب العمل، بحيث يفرض تخفيض على دخل المؤسسة الخاضع للضريبة على كل منصب عمل تستحدثه .[1]

ثانيا: التخفيضات الضريبية للمؤسسات ذات الكثافة العمالية: يتحدد معدل الاقتطاع لدخول المؤسسات بقسمة رأس المال على اليد العاملة لهذا يتم رفع

[1] – عبد الهادي مختار :الاصلاحات الجبائية و دورها في تحقيق العدالة الاجتماعية في الجزائر، اطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية تخصص تسيير ، كلية العلوم القتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة تلمسان الجزائر ، 2015/2016 ص ص74_75

المعدل الضريبي للمؤسسات ذات الكثافة في رأس المال، وتخفيضه لذوي الكثافة العمالية، وكذا تخفيضات للأرباح المعاد استثمارها .

2 _التحفيز الضريبي الخاص بالتقدير: من بين العمليات الاقتصادية التي تولي لها الدولة أهمية خاصة نجد التصدير نظرا لدوره الرائد من حيث توفير العملة الصعبة، إعادة التوازن الميزان المدفوعات، وكذلك التعريف بالمنتجات الوطنية إتخذت الدولة جملة من الإجراءات لترقيته وتنميته تتمثل في الآتي :

أولا: الحوافز الخاصة بالضريبة على الدخل: وتكون هذه الحوافز إما إعفاءات كلية للمداخيل المحققة من عملية التصدير، واما تخفيضات جبائية جزئية تتحدد في شكل موحد .

ثانيا: الحوافز المتعلقة بحقوق الجمارك: لايختلف هذا النوع من الإمتيازات عن تلك التي أشرنا إليها فيما يخص الاستثمار، بحيث يتم تشجيع التصدير وفقاً لها بتخفيف عبء الحقوق الجمركية على الصادرات ذاتها أو المواد الأولية والسلع الاستثمارية المستوردة بغرض استعمالها في إنتاج هذه الصادرات .

ثالثاً: الحوافز المتعلقة برقم الأعمال: يعتبر إعفاء الصادرات من الضرائب على رقم الأعمال والرسم القيمة المضافة من الأساليب التحفيزية المهمة لتشجيع التصدير، حيث يمنح هذا النوع من الإعفاء المنتجات المصدرة القدرة على الانتشار في الأسواق الخارجية والمنافسة [1]

[1] – أنيسة بن رمضان، مرجع سابق ، ص74_75

المبحث الثالث: الإصلاحات الضريبية في الجزائر

في إطار الإصلاحات الاقتصادية التي شهدتها الجزائر، خاصة بعد تحول الاقتصاد الوطني من اقتصاد موجه إلى اقتصاد السوق الحر مواكبة بذلك متطلبات المعايير الاقتصادية الدولية، ونتيجة لأزمة تراجع أسعار البترول سنة 1986 م وتزايد حجم المديونية الخارجية نتيجة لذلك، عرف النظام الضريبي بدوره إصلاحات جذرية مسته، لعل أهمها تلك التي تصدرت بداية القرن الماضي (أفريل 1992) ، لتليها عدة إصلاحات وتعديلات أخرى شملتها قوانين المالية السنوية والتكميلية؛ والتي تسعى في مجملها إلى تكييف النظام الضريبي مع الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية التي تعيشها الجزائر.

تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين وهم على شكل التالي:

المطلب الأول: تعريف الإصلاح الضريبي في الجزائر

المطلب الثاني: مكونات الحوافز الضريبية

المطلب الأول: تعريف الإصلاح الضريبي في الجزائر

أولا: تعريف الإصلاح الضريبي

يمكن تعريف الإصلاح الضريبي في الجزائر على أنه :مجوعة التغييرات المقصودة التي تطرأ على النظام الضريبي القائم، بهدف التكفل بالحاجات الجديدة أو المعدلة، والاستجابة لمتطلبات وقيود المحيط الجديدة، مع الأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للبلد.[1]

يهدف الإصلاح الضريبي إلى أن تلعب الضريبة دورا جديدا لمواكبة النظام الاقتصادي الجديد، بأن تستعمل كأداة لتشجيع الأنشطة الاقتصادية، وتوجيهها توجيها يتماشى ومتطلبات التنمية الاقتصادية، كما يرمي إلى تحقيق هدف رئيسي

[1] – قدي ,عبد المجيد: دراسات في علم الضرائب ،دار جرير للنشر و التوزيع، 2011 ، ص249 .

يكمن في إنعاش الاقتصاد الوطني سيما تطور المؤسسة من خلال التكيف مع الديناميكية الاقتصادية.

والجدير بالذكر، أن الإصلاح الضريبي في الجزائر جاء في إطار الاتجاه العالمي نحو الإصلاح الضريبي الذي يعتمد على:

- توسيع الوعاء الضريبي وتخفيض أسعار الضريبة، فالضرائب بالدول النامية أوعيتها ضيقة، وأسعارها مرتفعة، مما ينجر عنه ظاهرة التهرب الضريبي وإرهاق فئات معينة بالضرائب يؤدي إلى عدم عدالة الضريبة وبهذا فتوسع الوعاء الضريبي يؤدي إلى زيادة الإيرادات الضريبية وتخفيض الضغط الضريبي، ويتيح عنه الفرصة للعمل على تباين المعاملات الضريبية حسب النشاط والأفراد.
- إسهام الضريبة على القيمة المضافة ذات الأسعار المنخفضة، في إصلاح الضريبة على رقم الأعمال ذات الأسعار المرتفعة والمتعددة.
- تحسين الإدارة الضريبية، بزيادة تأهيل موظفيها، وتجهيزها بالوسائل (بنايات، أجهزة الإعلام الآلي، سيارات التنقل،... الخ)، وهذا من أجل تحسين أداء ورفع مرد وديته ا مما يسمح لها بالإطلاع الكامل والدقيق على مجمل مداخيل الأفراد والنشاطات المختلفة.

ويضاف إلى ذلك ما يلي[1]:

- إن إدراج الضريبة على القيمة المضافة ضمن الهياكل الضريبية لما تتمتع به من مزايا كاتساع وعائها، ومساعدتها على تحصيل ضرائب أخرى

[1]- عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، د، م، ج، الجزائر 2003، ص: 155.

حيادها واعتمادها على الشفافية بينت التجربة في البلدان التي اتبعتها إسهامها في رفع الإيرادات العامة بشكل معتبر[*]

- تقليص الأهداف المراد تحقيقيها عن طريق الضريبة حتى لا يقع هناك تعارض بين الأهداف في حد ذاتها.
- تعزيز مصداقية النظام الضريبي باستقراره، هذا ما يسمح للمستثمرين باتخاذ قراراتهم المتعلقة بالتمويل والاستثمار على المدى الطويل.

يمكن إجمال أهداف الإصلاح الضريبي فيما يلي [1]:

- تحقيق النمو الاقتصادي عن طريق ترقية الادخار، وتوجيهه نحو الاستثمار الإنتاجي، مع تخفيف الضغط الضريبي المفروض على المؤسسات الناجم عن تعدد الضرائب من جهة، وارتفاع معدلاتها من جهة أخرى.
- خلق الشروط الملائمة لتحقيق توازن خارجي عن طريق تنويع الصادرات لكون هذه الأخيرة مهيمنا عليها بالمنتجات البترولية في ظل أوضاع أصبحت فيها السوق النفطية تتمتع بعدم الاستقرار.
- إعادة توزيع المداخيل بشكل عادل والعمل على حماية القوة الشرائية للعملة بدفع الضريبة لكي تكون عاملا من عوامل التحكم في التضخم بالنظر إلى معدلات التضخم العالية التي كان يعرفها الاقتصاد الوطني آنذاك.
- المساهمة في تحقيق أهداف جهود اللامركزية السياسية والاقتصادية للبلاد إدراكا من السلطات بأن هناك حالة من عدم التوازن الجهوي، وتباين الاستفادة من جهود التنمية بين مناطق وجهات البلاد.

---

[*] تمثلت الدول طبقة الإصلاح الضريبي واتبعت نظام الضريبة على القيمة المضافة إلى غاية 1988 في : اندونسيا، بوليفيا، تركيا، جاميكا، زيمبابوي، كولومبيا، كوريا، ملاوي، المغرب، المكسيك.

[1] - قدي عبد المجيد، النظام الجبائي وتحديات الألفية الثالثة، مقال مقدم في ملتقى الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، جامعة البليدة، كلية العلوم الاقتصادية 21 – 22 ماي 2002.

- تحسين شفافية النظام الضريبي، تبسيط إجراءاته ومكوناته بشكل يسهل التحكم فيه بالنظر إلى تواضع مستوى تأهيل الإدارة الضريبية.

وبشكل عام، يمكن القول بأن الأهداف المسطرة قبل الشروع في الإصلاح الضريبي تمحورت حول:

- توفير الإيرادات الضريبية وكنتيجة للتوسع المنتظر في الأوعية الضريبية، وذلك بغرض النهوض بالجباية العادية من أجل ضمان تمويل نشاطات الدولة، ولتفادي صدمات الجباية البترولية.
- العمل على تحقيق توازن النظام الضريبي بالعمل على زيادة أهمية الضرائب المباشرة.
- تبسيط النظام الضريبي وجعله متناسقا ومنسجما مع أنظمة الدول الأخرى مواكبة للتحولات الدولية وعالمية الاقتصاد.

ثانيا:أسباب الإصلاح الضريبي في الجزائر

لقد اتسم النظام الضريبي الجزائري إلى غاية 1991 بالظرفية، فمثلا في سنة 1976 تم إلغاء الضريبة الفلاحية، عقب صدور قانون الثورة الزراعية سنة 1971، وإحياء هذه الضريبة لسنة 1984، وكذلك نسجل الرفع من معدل اقتطاع الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية من 50 % لسنة 1986 إلى 55 % سنة 1987، لتعويض النقص المسجل في الجباية البترولية بانتقالها من 46.786 مليون دينار جزائري سنة 1985، إلى 21.439 مليون دج سنة 1986[1] نتيجة انخفاض سعر برميل النفط من 26,50 دولار أمريكي سنة 1985 إلى 13,5 دولار سنة 1986[2] .

---

[1] –O.N.S, **Statistique spécial N° 31**, P : 56.

2– ص ن. ع، التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 1989، أبو ظبي الإمارات العربية المتحدة، 1989، ص : 58.

وكان للأزمة البترولية لسنة 1986 انعكاسات اقتصادية واجتماعية خانقة، هذا في إطار اقتصاد عالمي يتجه نحو نظام اقتصادي محدد، وهذا ما فرض على الاقتصاد الجزائري التحول الشيء الذي يفرض عليه نظام ضريبي ملائم لكل التغيرات.

تبين دراسة النظام الضريبي الجزائري لما قبل الإصلاح أن هيكله تميـــز بالآتي[1]:

- تعقد النظام الضريبي كنتيجة للجمع بين الضرائب النوعية، ونظام الضرائب العامة ولكثرة الإعفاءات وكثرة النصوص التشريعية، وعدم كفاءة الإدارة الضريبية.
- عدم مرونة النظام الضريبي.
- تشوه بنية النظام الضريبي (جباية عادية– جباية بترولية،..).
- اختلال هيكل الإيرادات الضريبية، بهيمنة الضرائب غير المباشرة فيه، ويضاف إلى ما ذكر مشكلة الضغط الضريبي المرتفع كنتيجة لتعدد الضرائب وارتفاع معدلاتها، هذا الضغط قدر سنة 1986 محسوبا على أساس كل الاقتطاعات الضريبية بمعدل 45,6 %، و46 % سنة 1987 مما يعني الثقل الكبير للاقتطاعات الضريبية[2].
- الغش والتهرب الضريبي فقد كان للضغط الضريبي المرتفع الذي يقع على المكلف أن يؤدي به إلى التخلص من دفع الضريبة بصفة كلية أو جزئية.

عجز النظام الضريبي القديم على مواجهة الندرة بزيادة العرض، وذلك:

---

1 –لمزيد من التفصيل انظر: حميد بوزيدة، الضريبة وانعكاساتها على الاقتصاد الجزائري، ورسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ص ص : 97 – 101.

[2] - F.M.I, **La réforme fiscale en Algérie**, contribution à la réflexion, rapport de F.M.I, 1988 P : 6.

- للقيود المفروضة على الاستثمار الخاص ذات طابع إداري وسياسي وتقني.
- للحساسية حساسية المفرطة اتجاه الاستثمارات الأجنبية.
- للقيود على الواردات نتيجة احتكار الدولة للتجارة الخارجية.

وهذا ما جعل الضريبة أداة ميتة غير قادرة على تحريك دواليب الاقتصاد.

الجدول رقم :04 تطور الجباية العادية في الجزائر للفترة 2000 - 2018

البيان السنوات	الجباية العادية	الضرائب المباشرة	نسبة ض . م . في الجباية العادية%	الضرائب غير المباشرة	نسبة ض. غ .م . في الجباية العادية%
2000	349.5	82	23.46	267.5	76.53
2001	398.23	98.5	24.73	299.7	75.25
2002	482.89	112.2	23.23	370.7	76.76
2003	524.92	127.8	24.34	397	75.63
2004	580.4	148	25.49	432.4	74.50
2005	640.47	168.1	26.24	472.3	73.74
2006	720.88	241.2	33.45	479.6	66.52
2007	766.75	258.1	33.66	508.6	66.33
2008	965.28	331.5	34.34	633.7	65.64
2009	1 146.61	462.1	40.30	682.5	59.52
2010	1 297.94	561.7	43.27	734.3	56.57
2011	1 527.09	684.7	44.83	842.4	55.16
2012	1 908.57	862.3	45.18	1 046.30	54.82
2013	2 031.01	823.1	40.52	1 107.90	54.54
2014	2 091.45	881.2	42.13	1 210.20	57.86
2015	2 354.64	1 034.50	43.93	1 320.20	56.06
2016	2 422.90	1 103.80	45.55	1 319.10	64.62
2017	2736.23	1299.21	47.48	1437.2	52.51
2018	3190.33	1355.33	42.48	1835	57.51

المصدر : مديرية التوقعات ورسم السياسات (المديرية العامة للضرائب)

تحليل الجدول يبين ما مدى تطور الجباية العادية في الجزائر للفترة 2000 - 2018 ، نلاحظ من خلال هذه الأرقام المبينة في الجدول ان هناك ارتفاع

ملحوظ في الجباية العادية بين كل سنة و سنة التي تليها خاصة بين السنوات 2009-2010-2011-2012 ، اما الضريبة المباشرة بدأت في الزيادة الواضحة في السنوات 2015-2016-2017-2018، من خلال الخماسي 2014/2009 انخفاض نسبة ضريبة غير مباشرة في الجباية العادية.

المطلب الثاني: مكونات الحوافز الضريبية

سنتناول فيما يلي أهم مكونات الحوافز الضريبية وتشمل-:

أولا: مكونات الحوافز الضريبية

1- الإعفاء الضريبي :هو عبارة عن إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الضرائب الواجب السداد مقابل إلتزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة[1]، وذلك حسب أهمية النشاط، حجمه، موقعه الجغرافي، نطاقه، كما قد يكون هذا الإعفاء جزئي أو كامل، وتتراوح مدة الإعفاء بين سنتين (2)إلى خمس5 سنوات وقد تصل إلى 15 سنة في بعض الدول، وفي بعض الدول الأخرى كالسنيغال يمنح الإعفاء، الضريبي للمستثمر الأجنبي على أرباحه خلال الفترة الزمنية المحددة إلى أن يصل مجموع أرباحه إلى % 100 من قيمة رأس المال المستثمر عندها ينتهي الإعفاء حتى وإن لم تنته الفترة الزمنية للإعفاء الضريبي [2]غير أن طريقة الإعفاء الضريبي يشوبها العديد من المشاكل والعيوب منها :-[3]

- مشكلة تحديد تاريخ بدء الإعفاء الضريبي فهل تحتسب من تاريخ الحصول على الموافقة بإنشاء المشروع أم من تاريخ بدء الإنتاج.

---

[1] – عبد الحميد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2005، ص173

[2] – محمد عبد العزيز عبد الله عبد، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس، الأردن، 2005 ، ص80

[3] – فاطمة بن عبد العزيز، الضريبة والاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر:مقابلة بين التحفيز والإعاقة، الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية الجزائرية في الألفية الثالثة، جامعة البليدة 11-12 . ماي 2003 ، ص 39 -

- عند تحقق أرباح ضئيلة عن المشروع الاستثماري أو خسائر في السنوات الأولى من بدء النشاط فهذه الخسائر لا يتحقق عليها ضرائب في الأصل.
- لجوء المستثمر إلى تصفية المشروع بعد نهاية الإعفاء الضريبي خاصة إذا كان المشروع تجاريا أو صناعات استهلاكية، وربما إنشاء مشروع آخر جديد للتمتع من الإعفاء من جديد في نفس الدولة أو الإنتقال لدول أخرى ليتمتع بإعفاء جديد.

2-التخفيضات الضريبية :هي تقليص يمس قيمة الضريبة المستحقة مقابل الالتزام ببعض الشروط كإعادة استثمار الأرباح، بمعنى يتم استخدام التخفيضات الضريبية بناءا على توجهات السياسة الاقتصادية والاجتماعية المستهدفة ومن وجهة نظرنا فإن التخفيضات الضريبية أكثر جدوى من طريقة الإعفاء الضريبي وذلك للاعتبارات التالية:

- أهم مشاكل استخدام طريقة الإعفاء الضريبي هو أنها وسيلة يستخدمها المستثمر للتهرب الضريبي خاصة في حالة المشروع ذو العمر الإنتاجي قصير الأجل.
- إن ما يهم المستثمر هو المعدل الضريبي الذي يخضع له بعد فترة الإعفاء، باعتبار هذا الأخير مؤقت وهذا خاصة في حالة المشروع ذو العمر الإنتاجي طويل الأجل.

3-المعدلات التمييزية :ويقصد ببها تصميم جدول للأسعار الضريبية يحتوي على عدد من المعدلات ترتبط بنتائج محددة لعمليات المشروع، حيث ترتبط هذه المعدلات عكسيا مع حجم المشروع أو مدى مساهمته في تحقيق التنمية الاقتصادية، فتزداد المعدلات تدريجيا كلما انخفضت نتائج عمليات الاستثمار والعكس صحيح[1]

[1] – محمد إبراهيم مادي، العلاقة بين الاستثمار الأجنبي المباشر والضرائب في الجزائر) 2002-1990 رسالة ماجستير غير منشورة المدرسة العليا للتجارة(، الجزائر، 2004 ، ص19

4-**نظام الاهتلاك** :يعتبر الاهتلاك مسألة ضريبية بالنظر إلى تأثيره المباشر على النتيجة، من خلال حساب القسط السنوي للاهتلاك، ويتوقف هذا الأخير حسب نظام الاهتلاك المطبق وكلما كان قسط الاهتلاك كبير كلما كانت الضرائب المفروضة على المؤسسة أقل.

5-**إمكانية ترحيل الخسائر إلى السنوات اللاحقة** :وتشكل هذه التقنية وسيلة لإمتصاص الآثار الناجمة عن تحقيق خسائر خلال سنة معينة، و هذا بتحميلها على السنوات اللاحقة حتى لا يؤدي ذلك إلى تآكل رأسمال المؤسسة.

ثانيا:مدى فعالية الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر :

يثار جدل كبير حول مسألة ما إذا كانت الحوافز الضريبية، تعتبر كأداة فعالة لتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر من عدمه، وكما ذكرنا سلفا إذا كان للحوافز الضريبية دورا في تعظيم الأرباح فهل هذا كافي لأن تكون عامل مهم في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر؟ وهذا ماسيتم توضيحه فيما يلي[1] -:

ذهبت العديد من الدراسات مثل هيلينر(1973) ، ويلس (1986) ، وورولف (1993إلى إعطاء حوافز الاستثمار التي توفرها الدولة المضيفة إهتمام أكبر، وأهم أشكال حوافز الاستثمار تتمثل في الحوافز الضريبية.

ولكن خلال المناقشات والمفاوضات الخاصة بإعداد اتفاقية الاستثمار متعددة و التي جرى الإعداد لها في إطار أعمال منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (**MAI**) الأطراف أبدى بعض الخبراء تشككهم حول مدى فعالية الحوافز الضريبية كعنصر مؤثر ،(**OECD**) في القرارت طويلة الأجل للشركات المتعددة الجنسيات، وكذا انتقاد بعض المنظمات الدولية وأعضاء**OECD**) المغالات في منح الإعفاءات والحوافز الضريبية وأنها تعتبر إهدار للموارد المالية للحكومات، بالإضافة إلى أن الحوافز

[1] – محمد إبراهيم مادي، مرجع سابق ، ص19

تعطي ميزة للدول الغنية التي تستطيع تقديمها، وعلى الجانب الآخر فقد طالبت بعض الدول والتي دعيت لحضور المناقشات بضرورة الحوافز وذلك لتعويض إرتفاع درجة المخاطر في الدول خارج منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.[1]

كذلك فإن تجارب العديد من البلدان النامية في منح الحوافز والاعفاءات الضريبية لاستقطاب الاستثمار الاجنبي المباشر لم تبلغ أهدافها وتعط ثمارها فكثيرا ماتنطوي التشريعات الضريبية على تفضيل المستثمرين الجدد، بالإضافة إلى أن الإعفاءات الضريبية غالبا ما تمنح عن طريق إجراءات إدارية معقدة تشجع على الفساد الإداري، وبالتالي فإن دور الإعفاءات الضريبية كمخفف للتكاليف ومعظم للعوائد لا يعود له أي مفعول باعتبار أن الفساد الإداري يمثل أعباء إضافية بالنسبة للمستثمر.

[1] – عبد المطلب عبد الحميد، العولمة الاقتصادية، الدار الجامعية ، الإسكندرية، 2006 ، ص215

خاتمة الفصل الثاني

تشكل السياسة الجبائية إحدى الأدوات الاقتصادية ويرتكز تحديدها على كيفية ونوعية الاقتطاعات، حيث أنه للفائدة من تشجيع الدولة للاستثمارات الوافدة عن طريق الحوافز الضريبية إذا لم تتوفر البيئة المناسبة، وبالتالي ضرورة التركيز على الاستمرار الداخلي في إقليم الدولة المستثمرة.

و نخلص في الأخير إلى أن الموقف السياسي للجزائر من الاستثمارات الأجنبية صار قابلا لها مع بداية القرن و مرحبا بها و راغبا فيها بعد ذلك .كما أن نظام الحكم عرف استقرارا مستمرا باستثناء العقد الأخير من القرن المنصرم .و بهذا نقول أن مناخ الاستثمار في الجزائر لم يتخلص من العوائق السياسية إلا مع مطلع القرن الحالي.

الفصل الثالث

أثار السياسة الجبائية في تحفيز الاستثمار في ظل التطورات العالمية

الفصل الثالث

أثار السياسة الجبائية في تحفيز الاستثمار

في ظل التطورات العالمية

تمهيد

المبحث الأول: آثار السياسة الجبائية في تشجيع الاستثمار في الجزائر

المطلب الأول: آثار تشجيع الاستثمار عن طريق الضرائب

المطلب الثاني:الآثار الإيجابية والسلبية للسياسة الجبائية على الاستثمار

المطلب الثالث: دور التغيرات العالمية في التأثير على السياسة الجبائية

المبحث الثاني: السياسة الجبائية في تحفيز الاستثمار

المطلب الأول: السياسة الجبائية

المطلب الثاني:الاستثمار الأجنبي المباشر وآثار المتغيرات الاقتصادية

المبحث الثالث: تطور السياسة الضريبية لجذب الإستثمار الأجنبي المباشر

المطلب الأول: الإمتيازات الضريبية في ظل أنظمة تحفيز الإستثمار

المطلب الثاني: التنسيق الضريبي بين الجزائر الدول الأخرى

المطلب الثالث: القوانين والاتفاقات الداعمة للمؤسسات و المشاريع المقاولاتية

خاتمة الفصل الثالث

تمهيد

إن لجوء معظم الدول إلى سياسة التحفيز الضريبي بهدف التأثير على الاستثمار يتجلى من خلال سلسلة الإعفاءات الجبائية الممنوحة مقابل الالتزام بتنظيم الاستثمارات وتوجيهها، وفي ظل ذلك فإن الدولة في تصميمها للحوافز بهدف جذب رؤوس الأموال الأجنبية والمحلية لابد أن تأخذ بيئة الاستثمار العالمية في ظل التنافس القائم خاصة الدول النامية وحتى المتطورة لجذب الاستثمارات الذي أصبح حاجة ملحة لتطوير وإحداث التنمية الاقتصادية.

ولي معالجة موضوع هذا الفصل تطرقنا الى تقسيمه لمباحث وهذا ما يساعدنا على العمل المعمق وكانت على الشكل التالي:

المبحث الأول: آثار السياسة الجبائية في تشجيع الاستثمار في الجزائر

المبحث الثاني: السياسة الجبائية في تحفيز الاستثمار

المبحث الثالث: تطور السياسة الضريبية لجذب الإستثمار الأجنبي المباشر

المبحث الأول: آثار السياسة الجبائية في تشجيع الاستثمار في الجزائر

يلعب الاستثمار الأجنبي المباشر كأحد مصادر التمويل الخارجية دورا مهما وحيويا نظرا لما يقدمه من خدمات للتنمية الاقتصادية وتخفيف أعبائها ومساهمته في توليد الادخار، كما يساهم في توظيف العمالة الوطنية، ويقلل من معدلات البطالة، علاوة على أنه يساهم بشكل كبير في نقل التقنية الحديثة ونظرا لأهمية الاستثمار الأجنبي المباشر فقد اتجهت معظم الدول سواء المتقدمة أو النامية إلى فتح أبوابها أمام الاستثمار الأجنبي المباشر ، وأصبح هذا النوع من الاستثمارات مجالا للتنافس بين الدول وساحة للتسابق المحموم نحو اجتذاب المزيد منها.

ولي معالجة موضوع هذا الفصل تطرقنا الى تقسيمه للمطلب وهذا ما يساعدنا على العمل المعمق وكانت على الشكل التالي:

المطلب الأول: آثار تشجيع الاستثمار عن طريق الضرائب

المطلب الثاني:الآثار الإيجابية والسلبية للسياسة الجبائية على الاستثمار

المطلب الثالث: دور التغيرات العالمية في التأثير على السياسة الجبائية

المطلب الأول: آثار تشجيع الاستثمار عن طريق الضرائب

هناك عدة آثار تتناولها فيما يلي :

1 _الآثار الاقتصادية والمالية: حيث تؤدي هذه السياسة إلى الزيادة في إنتاجية المؤسسة من خلال استغلالها بأعلى كفاءة ممكنة، وذلك حسب استخدامها، حيث بإرتفاع الإنتاج تنخفض حصة الوحدة الواحدة من التكاليف الثابتة، كما تؤدي إلى تحقيق التكامل العمودي أي أن المؤسسة أصبحت قادرة على إنتاج استهلاكها بوسائلها الخاصة، ومن خلال الإعفاءات الضريبية الممنوحة تسمح لها بإنتاج الاستهلاكيات الوسطية وهذا لقلة التكاليف، تدفع سياسة تشجيع الاستثمار بالمؤسسة إلى اختيار التكنولوجيا وتطوير الطرق الخاصة بالإنتاج المتماشية مع السوق والظروف الاقتصادية وهذا لتفادي أخطار المنافسة .

كما أنها تؤثر على المستوى الكلي حيث تحاول تحقيق التوازن الاقتصادي، أي تساوي العرض الكلي مع الطلب الكلي على السلع والخدمات المنتجة في المجتمع، وتساوي بين الادخار والاستثمار، في حال أن الاستثمار أقل من الادخار، فتشجيع الاستثمار يؤدي إلى الرفع من هذا الأخير و التقليص من الادخار، وبالتالي يصبح الطلب اكبر من العرض الكلي الناتج عن أسعار معينة، مما يشجع زيادة الإنتاج وبالتالي إحداث التوازن الاقتصادي و الجهوي، وذلك بإنشاء الاستثمارات في مختلف مناطق الدولة.[1]

كما قد ينتج عن تطبيق سياسة تشجيع الاستثمارات الزيادة في الطاقة الإنتاجية للمجتمع، ما يسمح في الزيادة في الدخل القومي، وحسن إستعمال الموارد الإنتاجية يؤدي إلى تحقيق التراكم الذي يستعمل في تمويل وخلق مشاريع استثمارية تؤدي إلى تخفيض البطالة،وكذلك التضخم من خلال طرح كمية من المنتجات كمقابل للكتلة النقدية المتداولة تلعب البنوك دورا فعالا في تمويل الاستثمارات وذلك من خلال منح قروض الاستثمار أو كون تلك الأموال المستثمرة ودائع مسحوبة من طرف مالكيها لغرض استثمارها، وفي المقابل فإن الفائض الناتج عن الاستثمارات سوف يدخر في البنوك، ما يؤدي للرفع من إمكانية الاقتراض .

يمكن للدولة تحقيق فائض في مميزاتها التجاري من خلال الرفع من الصادرات وتقليل الواردات،حيث يستعمل هذا الفائض في تمويل عملية التنمية أو خاصة أن العمليات مع الخارج تتم بالعملة الصعبة .

2 _الآثار الاجتماعية: زيادة الاستثمار يؤدي إلى تحقيق الرفاهية الاقتصادية للأفراد، من خلال الرفع من الدخل القومي، وبالتالي تحسن المستوى المعيشي للأفراد

[1] – نور الدين قدوري،الاصلاحات البنائية وأهميتها،جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية، 2008، ص93

كما أن سياسة تشجيع الاستثمار تؤدي إلى القضاء على البطالة، وذلك بإنشاء مشاريع ذات كثافة عمالية عالية مما يؤدي إلى التقليل من الآفات والانحرافات الاجتماعية .

3 _الآثار السياسية: من خلال السياسة المتبعة لتشجيع الاستثمار تظهر سلطة الدولة وتتجسد من خلال توجيهها للاستثمار في القطاعات والمناطق التي ترغب في تنميتها ضمن الخطة المسطرة، كما يؤدي تشجيع الاستثمار عن طريق الضرائب إلى تحقيق الأهداف الاجتماعية مايضمن وجود إستقرار سياسة البلاد، كما تسمح بفتح المجال أمام الاستثمارات الأجنبية، وخلق علاقات سياسية واقتصادية مع الدول المستثمرة من خلال وضع شروط تتلاءم ومعطيات الدول المرغوب في استقبالها للاستثمار في البلد.[1]

المطلب الثاني: الآثار الإيجابية والسلبية للسياسة الجبائية على الاستثمار

الفرع الأول: الآثار الإيجابية والسلبية

1 _الآثار الإيجابية: إن الآثار الإيجابية من شأنها تشجيع الإستثمارات، ويتم ذلك من خلال تخفيف الأعباء الضريبية المفروضة عليها ،بما تقدمه من حوافز ومزايا وإعفاءات ضريبية، ويتبين دور سياسة التحفيز الجبائي وآثارها الإيجابية في جذب الاستثمار من خلال عدة حوافز ضريبية تم التطرق إليها سابقاً.

2 _ الآثار السلبية: تتجلى مظاهر المعوقات الجبائية فيما يلي :

3_**الازدواج الضريبي:** يعرف بمشكلة تعدد فرص الضريبة على المكلف بأدائها خلال نفس الفترة الزمنية، ففي الازدواج الضريبي يدفع المكلف بالضريبة على نفس الوعاء أكثر من مرة لأكثر من إدارة ضريبة، ويتحقق الازدواج الضريبي يدفع المكلف بالضريبة على نفس الوعاء أكثر من مرة لأكثر من إدارة ضريبة، ويتحقق الازدواج الضريبي بتوفر الشروط الآتية:

- أن يكون الممول واحدا .

[1] – نورالدين قدوري، المرجع نفسه، ص94

- إن يكون المال الخاضع للضريبة واحدا .ان تكون الضرائب من نوع واحدا ومتشابهة على الأقل.[1]

الفرع الثاني: أنواعه

1 _ من حيث مكان الوقوع: داخلي (محلي) /خارجي (دولي _ الدولي .):
يقصد به تحقق شروط بالنسبة لدولتين أو أكثر بحيث تقوم السلطات المالية التابعة لدولتين أو أكثر بتطبيق تشريعاتها الضريبية على نفس الشخص، ونفس الوعاء والمدة وهذه الظاهرة تمثل عقبة أمام إنتقال عناصر الإنتاج بين مختلف الدول، والسبب يكمن في توسيع الدول في فرض الضرائب بهدف زيادة إيرادتها العامة.[2]

2_المحلي: هو ذلك الازدواج الذي يتم داخل حدود الدولة المحددة نتيجة لتعدد السلطات المالية، بحيث قد تفرض الحكومة المركزية ضريبة معينة، ثم تقوم السلطات المحلية بفرض نفس الضريبة .

3 _إصلاح نظام المدفوعات: إن المحور الأساسي لسياسات التعديل الهيكلي هو نظام ميزان المدفوعات،وهو سجل نظامي وكامل للصفقات الاقتصادية التي تتم بين المعنيين في بلد معين والمقيمين في بقية دول العالم خلال فترة زمنية معينة هي سنة في العادة كما يتطلب تصحيح الإختلال في ميزان المدفوعات إجراء تغييرات في نظام الأسعار.[3]

4 _البنك الدولي للإنشاء والتعمير: ظهر من خلال مؤتمر بروتين وودز عام 1944،حيث أن الاختلالات في موازين المدفوعات،وبالذات طويلة الأجل،ما يجعل مهمة الصندوق قاصرة عن معالجتها، لأن مهمته ارتبطت بعلاج الاختلالات

[1] – فوزي عبد المنعم، المالية العامة والسياسة المالية، بيروت: دار النهضه للطباعة والنشر،ص 295

[2] – سوزي عدلي ناشد ، المالية العامة النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية،2006،ص232

[3] – مداني بن شهيرة، مرجع سابق الذكر،ص80.

المؤقتة ذات طبيعة قصيرة الأجل، لهذا تم إنشاء البنك حتى يتولة معالجة تلك الاختلالات عن طريق المساعدة في توفير المواد اللازمة للإستثمار المتمثل بإقامة المشروعات وبدأ البنك عمله رسميا في 25جويلية1946 .

5- **البنك الدولي وطبيعة عمله :** يساعد البنك حكومات البلدان النامية على تخفيف إعداد الفقراء عن طريق توفير الأموال والخبرات الفنية التي يحتاجون إليها لصالح مجموعة واسعة النطاق من المشروعات مثل،التعليم والرعاية الصحية والاتصالات والأجهزة الحكومية.[1]

6 _تأثير المؤسسات المالية على الاقتصاد الجزائري :

- تدعيم إستقرار المالية العامة وإيرادات النفط ومشتقاته من أجل بناء الأسس اللازمة لاستمرار النمو .
- مساعدة جهود الحكومة لوضع وتنفيذ استراتيجية تستهدف تحسين تقديم الخدمات .وفي عام 2005 قررت السلطات الجزائرية إجراء خفض كبير في ديونها الخارجية وعدم الاعتماد على كافة صور التمويل الخارجي، بما في ذلك التمويل الذي تقدمه .

المؤسسات المالية الدولية للمشاريع الجديدة .يذكر أنه لم يتم الموافقة على أية قروض جديدة من البنك الدولي منذ السنة المالية 2003حيث تمت الموافقة على المشروع الثاني للعمل في المناطق الريفية_ 95مليون دولار، والمشروع المعني بمعالجة ضعف المناطق الحضرية أمام الأخطار الطبيعية 88,45 مليون دولار، وفي ضوء إرتفاع عائدات النفط الجزائرية والفرار بتخفيض الافتراض الخارجي طلبت الحكومة من البنك الدولي بأن تقتصر مساندته للجزائر بشكل أساسي على الأنشطة التحليلية والاستشارية والمساعدات الفنية.

[1] – فليح حسن خلف، العلاقات الاقتصادية الدولية الأردن: مؤسسة الوراق،2001،ص309

المطلب الثالث: دور التغيرات العالمية في التأثير على السياسة الجبائية

في ظل المستجدات العالمية وفي مقدمتها المنافسة الدولية في مجال التطور العلمي والتكنولوجي للإنتاج والتجارة،ارتأت الجزائر إعادة النظر في مختلف السياسات الجبائية أهمها.[1]

1- دور اتفاقيات منظمة التجارة العالمية بالعمل على إزالة القيود الجمركية وغير الجمركية أو على تخفيضها، ويتم ذلك من خلال المفاوضات متعددة الأطراف تضم كل الدول الأعضاء الموقعة على الاتفاقية، وتتم من حيث المبدأ على أساس التبادلية، يعني أن ماتعرضه الدولة من إزالة أو تخفيف يكون مشروطا بحصولها على عروض مماثلة من الدول الأخرى (منح سلع مستوردة مقابل حصولها على سلع تصدر فيها القيود من الطرفين)

2- شروط الدولة الأولى بالرعاية (مبدأ عدم التمييز): يعني أن أية ميزة تجارية تمنحها الدولة لأخرى لابد أن تنسحب تلقائياً إلى كل الدول المتأخرة دون المطالبة بذلك فإذا منحت إحدى الدول الأعضاء في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية تخفيظا أو إعفاءا من ضريبة جمركية على سلعة مستوردة من دولة معينة، فإن هذا التخفيض أو الإعفاء يسري على نفس السلعة المستوردة من كل الدول الأخرى .

فمتى تم ربط أية جباية جمركية وتم تسجيلها في جداول التنازلات الخاصة بكل دولة فإن حقوق سائر الدول تصبح متعلقة بها ، بمعنى أن الربط لا يقف أثره عند الدول التي قامت بالمفاوضات،في المقام الأول، و انما يمتد إلى سائر الدول الأعضاء آلتي تستفيد من التخفيض الذي تم الإتفاق عليه طبقا لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية باعتبار الجزائر واحدة من بين الدول الساعية للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة يجب مراعاة نوعين من الشروط لانضمامها تتمثل فيما يلي :

[1] – عبد الناصر نزال عبدلي، منظمة التجارة العالمية واقتصاديات الدول النامية، ط1،الاردن : دار الصفاء للنشر والتوزيع،1999ص89

أ-الحقوق الجمركية: بعد انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة ستعتمد إدارة الجمارك على تقييم السلع والبضائع المستوردة التي تعتمد بالدرجة الأولى على القيمة التعاملية بعد ما كان هذا التقييم جزافيا

ب_ المرور إلى اقتصاد السوق : للقيام بذلك وجب عليها أولا الإستمرار في إعادة هيكلة اقتصادها بصورة شاملة في جميع الميادين،وتهيئة الإنتقال إلى اقتصاد السوق. ولقد توسعت هذه التجارة لتشمل مجالات أخرى مثل التجارة في السلع الزراعية و المنتوجات والملابس وهي التزامات متعلقة بتجارة السلع، وكذلك التزامات خاصة بتجارة الخدمات من أجل الوصول لنظام تبادل حر وإزالة القيود .

دور التجارة الإلكترونية في التأثير على السياسة الجبائية وحركة الاستثمار.

أولا مفهوم التجارة الإلكترونية: هي مزاولة أنشطة الشراء والبيع للسلع والخدمات عبر الانترنت،كما أنها عبارة عن أشكال التبادل التجاري باستخدام شبكة الاتصالات بين الشركات وزبائنها .[1]

ثانيا: خصائص التجارة الإلكترونية :

- توفير سوق سهلة فيها المعلومات للمستهلك لتيسير عملية التسويق وضمان سلع أجود وخدمات بأقل الأسعار الممكنة،وهذا ما يؤدي إلى جذب المستثمرين .
- إستكمال الملفات الجبائية المقيدة للسلطات التشريعية،وقد يشغل هؤلاء البائعون ذلك للتهرب من الضريبة بعدم تسجيل هذه التعاملات، ثم الدفاتر المحاسبية الرسمية .
- إعطاء صيغة جديدة للمؤسسات الصغيرة عن طريق موقعها في الأنترنت
- صياغة إطار تشريعي يتميز بالمرونة وقابل للتمويل .

[1] – رمضان صديق، الضرائب على التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، 2001،ص19_20.

ثالثا: الآثار الاقتصادية للتجارة الإلكترونية

آثارها على الاقتصاد :

- تعمل على تحسين الكفاءة والقدرة التنافسية.
- تساعد على الاستثمار الجيد للوقت المدخر نتيجة سرعة الإنتاج .
- وبذلك تتساوى كل الدول الأعضاء في ظروف المنافسة الدولية .

رابعا: تحديد تواعد السلوك في المعاملات التجارية: حيث عملت اتفاقيات منظمة التجارة العالمية على تحريم كل أنواع السلوك الجائر، ومابين قواعد السلوك الهامة الاعتماد على التعريفة الجمركية وليس على القيود الكمية إذا افتقدت الضرورة تقييد التجارة الدولية،مثل حماية الصناعات الوطنية أو علاج عجز شديد في ميزان المدفوعات .[1]إن إنضمام الجزائر إلى الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة"الجات" ومشاركتها في دورة الارغواي بصفة عضو ملاحظ إلى جانب مصادقتها على البيان الختامي لجولة الأوروغواي عام 1994 والذي تم من خلاله الاعلان على ميلاد المنظمة العالمية للتجارة، وقدمت الجزائر طلب الانضمام لها في جوان 1996. [2]

إن من الضروريات آلتي دفعت الجزائر إلى الشروع في عملية الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة مايلي :

- إنتقال الجزائر من النظام الاشتراكي إلى نظام اقتصاد السوق الذي على مبدأ تحرير التجارة الدولية يؤهلها للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة .

[1] – ياسمينة زرنوح، إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة ماجستير الجزائر : كلية العلوم الاقتصادية ،2006_،ص80_90.

[2] – ياسمينة زرنوح، مرجع سابق _،ص80_90.

- الاستفادة من التكنولوجيات العالية التي تتمتع بها الدول الصناعية الكبرى من خلال تواجدها في السوق المحلية،ومن ثم اكتساب خبرات، وبالتالي النهوض بالاقتصاد المحلي،
- إن عملية الإصلاحات التي كانت مبرمة مع صندوق النقد الدولي، و خاصة المتعلقة بالنظام الجمركي دفعت بالجزائر للانضمام والاستفادة من قوانينها .
- إن انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية ساعد المنتجين الجزائريين، وتشجيعهم على تطوير مشروعاتهم الإنتاجية بحيث انعكس على المستوى الاقتصادي العام، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وزيادة حجم التصدير، وبالتالي زيادة الدخل القومي .

كما ساعدها على الاستفادة من كثير من المزايا نذكر منها :[1]

- تخفيضات معدلات التعريفات الجمركية في وجه التجارة الخارجية للدول النامية
- المعاملة الاستثنائية.
- زيادة حجم المبيعات من خلال الاستفادة من المقدرة على التسويق عبر الأنترنت .

آثارها على الدول النامية :

أ_ المزايا _ : توفير فرص للمنشآت الالكترونية في الدول النامية لبيع السلع والخدمات في الأسواق العالمية .

- تخفيض تكلفة مكونات الإنتاج و المدخلات غير المباشرة بسبب اتساع حجم السوق، وقدرة الاتصال المباشرة بالبائعين ،مما يخفض من تكلفة المنتج[2] .
- تتيح التجارة الإلكترونية فرص التسويق لصناعات اليدوية والحرفية الشعبية إعطاء فرصة لتنشيط القطاع السياحي في الدول النامية، وجد بأعداد كبيرة من السياح يفوق ما تتمكن هذه الدول من جذبه حاليا .

[1] – عبد الله مولة، الجزائر والنظام الجديد للتجارة العالمية، الملتقى الدولي الأول حول العولمة وانعكاساتها على البلدان العربية،سكيكدة ،2001_ ص220.

[2] – رمضان صديق، محمد، مشكلات الضريبة على دخل التجارة الإلكترونية والحلول الممكنة، مجلة الحقوق العدد 3، جامعة الكويت،2002،ص257

ب_ المخاطر :

- هناك الملايين من البشر يجهلون التعامل مع الانترنت معظمهم من الدول النامية لارتفاع تكلفتها في هذه الدول وافتقادها للبنية الأساسية للاتصالات .
- الدول النامية التي تمتاز بدخل ضعيف يصعب عليها تخفيض مبالغ مرتفعة من ميزانيتها لأنها تعاني عجز في التمويل، مما يجعل استفادتها من خدمات الانترنت يستغرق وقتاً طويلاً.

خامساً: تحديات الجباية على التجارة الإلكترونية:

- غياب آليات إخضاع التجارة الإلكترونية وغياب القوانين الجبائية على الدخل الناتج من هذه التجارة .
- عدم القدرة على حصر هذه التجارة في إقليم معين وبناءا عليه لا يمكن فرض الضريبة الإقليمية .
- تحديد الدولة مصدر الدخل وهو فرض الدولة ضريبة الممول، وبما أن هذا النوع من التجارة لا يعرف إقليم محدد، فيمكن فرض العديد من الضرائب على نفس النشاط .
- اختلال وأحد من أهم مبادئ السياسة الجبائية وهو العدالة، أي التخلص من الحوافز الجمركية الضريبية المفروضة على التجارة التقليدية،فتجارة الأشرطة والكتب عبر الانترنت ليس كتجارتها عبر الحدود.[1]

[1] – سعيد عبد العزيز عثمان، المعاملة الضريبية كدخل لتجارة الالكترونيه، الآفاق والتحديات، مجلة كلية التجارة: جامعة الإسكندرية،2002،ص14

المبحث الثاني: السياسة الجبائية في تحفيز الاستثمار

كانت محاولات الجزائر في تطوير قوانين الاستثمار تهدف إلى تهيئة المناخ الملائم للاستثمار، ومن ثم جذب المستثمرين الأجانب، حيث أن الاستثمار الأجنبي المباشر اليوم يختلف عن ما كان عليه في السابق (بعد الاستقلال) أين كان منحصرا أساسا في قطاع المحروقات.

وباعتبار أن الامتيازات الضريبية التي تمنحها الجزائر هي إحدى الوسائل التي ارتكزت عليها من أجل جلب الاستثمار الأجنبي في القطاعات خارج المحروقات خاصة، يأتي هذا الفصل للتعرف من جهة أولى على واقع وحصيلة الاستثمار الأجنبي المباشر، ومن جهة ثانية تطور السياسة الضريبية لجذب الاستثمار الأجنبي مع تقييم الحوافز على ضوء التجارب العالمية، ومن جهة ثالثة تقييم مردودية النظام الضريبي خلال الفترة (2000–2015). كل ذلك سيكون من خلال:

المطلب الأول: السياسة الجبائية في الجزائر

المطلب الثاني:الاستثمار الأجنبي المباشر وآثار المتغيرات الاقتصادية

المطلب الأول: السياسة الجبائية في الجزائر

تعتبر السياسة الجبائية أحد مكونات السياسة المالية، التي تسعى إلى تحقيق أهداف الدولة في شتى المجالات ، و كذلك خلال توفير أنسب الطرق و الإجراءات حول كيفية تغطية نفقا توفير الإيرادات اللازمة لذلك[1] .

و سنتطرق في هذا المبحث إلى:

- تعريف و مقومات السياسة الجبائية.
- أهداف و مبادئ السياسة الجبائية .
- محددات السياسة الجبائية.

[1]–عبد المجيد قدي، مدخل إلى السياسات الإقتصادية الكلية (دراسة تحليلية تقييمية)، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2003 ، ص 139

أولا.تعريف السياسة الجبائية و مقوماتها:

سنحاول في هذا المطلب تعريف بالسياسة الجبائية و أهم المقومات التي تقوم عليها من أجل تحقيق الأهداف المسطرة.

1.تعريف السياسة الجبائية.تعرف السياسة الجبائية على انها: مجموع التدابير ذات الطابع الضريبي المتعلق بتنظيم التحصيل الضريبي قصد تغطية النفقات العمومية من جهة و التأثير على الوضع الإقتصادي و الإجتماعي من جهة ثانية.

2.السمات العامة للسياسة الجبائية:

- أن السياسة الجبائية ينظر لها على انها مجموعة متكاملة و مترابطة من البرامج و ليست مجموعة متناثرة من الإجراءات.
- تعتمد على الأدوات الضريبية الفعلية و المحتملة كالإمتيازات الجبائية التي تمنحها الدولة لأنشطة.
- جزء مهم من أجزاء السياسة الإقتصادية للمجتمع، و تسعى إلى تحقيق أهدافها.[1]

ثانيا.مقومات السياسة الجبائية.

تتمثل مقومات السياسة الجبائية في:

1.المقدرة التكلفية: يقصد بها مدى إمكانية الأفراد على تحمل العبء الضريبي، ففي حالة إنخفاض دخلهم فإن زيادة الضغط الجبائي سيؤثر على الإنفاق و الإستهلاك، أما في حالة إرتفاع دخلهم إلى حد كبير يفوق إنفاقهم فإن زيادة الضغط لا يشكل ضررا، و بإعتبار المقدرة التكلفية إحدى عناصر المقدرة المالية للدخل الوطني فإن الإشكال الذي يطرح يتمثل في معرفة حدود تحمل

[1]–عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، السياسة الضريبية في ظل العولمة، دار الجامعية للنشر، مصر،2011 .ص43.

الدخل الوطني للإقتطاعات الجبائية بحيث أن المقدرة التكلفية الوطنية هي مقدرة الدخل على تحمل و تمويل التدفق الجبائي عن طريق الإقتطاع الجبائي.

2.الهيكل الجبائي :إن النظام الجبائي المتكامل على المستوى التقني يجب أن يحتوي على مجموعة من الإقتطاعات التي من شانها أن تجعل عمليتي التهرب و الغش الجبائيين عمليتين صعبتين، كذلك يجب أن يحتوي النظام الجبائي على إقتطاعات ثابتة و إقتطاعات مرنة بحيث أن عامل الثبات يجعلها لا تتأثر بتطورات الوضع الإقتصادي و بذلك ضمان الحصول على إيرادات في حالة ت راجع النشاط الإقتصادي، أما عامل المرونة فيجعل الإقتطاعات تتبع تقلبات إقتصادية و بذلك يتم تغيير في قواعد الوعاء بحيث يمكن تضييقه أو توسيعه حسب طبيعة الظرف الإقتصادي.

3.إستراتيجية الإقتطاع الجبائي :في سياق إتباع إستراتيجية في الإقتطاع الجبائي يجب الأخذ بمبدأين أساسيين، الأول يتعلق بإشكالية التوليف و التوفيق بين مختلف الإقتطاعات الجبائية، أما المبدأ الثاني فيرتبط بضمان إستمرارية للنظام الجبائي على مدى طويل، مما يتطلب إلمام و تحكما في الأدوات التقنية الجبائية بحيث يتم الإستغلال العقلاني و الفعال لقدرة الأداء الجبائية[1].

4.محيط المؤسساتي :لا شك بأن المحيط أو البيئة تتأثر و تؤثر في النظام الجبائي و هو ما يعكس مدى إستقرار السياسة الجبائية، فكلما كان النظام الجبائي متجانسا مع المحيط كلما كان أكثر ملائمة للمحيط و العكس أيضا يساهم المحيط الجيد في رسم سياسة جبائية جيدة.

[1]–مرسي السيد الحجازي، النظم الضريبية بين النظرية و التطبيق، الدار الجامعية للنشر، لبنان2001.ص08

ثالثا.أهداف السياسة الجبائية:

تتمثل أهداف السياسة الجبائية فيما يلي:

1..الأهداف المالية: تعتبر الضريبة بند من بنود إيرادات الدولة في الموازنة العامة و ذلك لمواجهة النفقات التقليدية، حيث تساهم الإيرادات الضريبية في موازنة الدولة مساهمة لا يمكن التقليل من شانها،الذي يلزم بدوره الدولة على أن تهتم بهذه الإيرادات الضريبية و محاولة توظيفها التوظيف الأمثل لخدمة السياسة الإقتصادية في المجتمع و بالتالي تعتبر الحصيلة الضريبية، مورد مالي لا غنى عنه و ذلك لمواجهة مختلف الأزمات المالية و الإقتصادية التي من الممكن أن تتعرض لها الدولة.

2..الأهداف الإقتصادية: تتمثل الأهداف الإقتصادية في ما يلي:

إستخدام السياسة الجبائية لتشجيع بعض النشاطات الإنتاجية :و ذلك بالقيام بإعفاءات للقطاعات الإقتصادية مثل قطاع السياحة و الزراعة أو الصناعة.[1]

رابعا.النظام الجبائي الجزائري:

تعتبر الجزائر من بين الدول التي تنتهج سياسة اقتصادية متفرعة تهدف في مجملها إلى خلق التكامل مع مختلف القطاعات خاصة منها قطاع المحروقات الذي يعتبر الركيزة الأساسية للاقتصاد الوطني.لأنها تؤدي بالدرجة الأولى إلى تغطية النفقات العامة،و تتميز ه ذه السياسة الاقتصادية المتبعة بتنظيم و تأطير القطاعا ت الجبائية أو ما يعرف بالنظام الضريبي والذي يشتمل على أسس ومبادئ لا يستطيع أي واحد منا معرفتها دون أن يمر على الجباية في حد ذاتها.

1.تعريف الجباية:لقد تعددت تعاريف الجباية وه ذا حسب تغير أهميتها و غايتها نذكر منها ما يلي:

[1]–رضا خلاصي، شذرات النظرية الجبائية، دار الهومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014 ، ص48

«هي اقتطاع نقدي جبري، نهائي، يتحمله الممول، و يقوم بدفعه بلا مقابل، وفقا لقدرته التكليفية و مساهمة في الأعباء العامة أو بتدخل السلطة لتحقيق أهداف معينة»[1]

«الجباية ليست إلا نمطا علميا تعبر بموجبه القوة العمومية في مجال معين عن حالة الصراعات الاقتصادية و السياسية و إيديولوجية و اجتماعية التي تعم المجتمع بكامله»[2]

«يمكن أن تعرف الجباية على أنها مجموعة القوانين التي تتعلق بنظام اقتطاع الضرائب والتي غايتها تغطية مصاريف الدولة»[3]

و بالتالي يمكن إعطاء تعريف شامل للجباية، فهي اقتطاع نقدي إجباري و نهائي دون مقابل بغرض تحقيق منفعة عامة لضمان إجراء تغطية نفقات الدولة بصفة مستمرة عن طريق الضرائب.

2.تعريف النظام الجبائي:

تعدد التعاريف و اختلفت في عدة كتب و مؤلفات، العربية منها و الأجنبية حيث أن هناك من عرفها بالمفهوم الواسع وكذا بالمفهوم الضيق.

التعريف الأول:« النظام الضريبي هو مجموعة العناصر الإيديولوجية والاقتصادية و الفنية التي تؤدي تراكيبها إلى كيان ضريبي وهذا الأخير يشمل الواجهة الحسية للنظام فهو يختلف في دول متقدمة اقتصاديا عن دول متخلفة »[4]

التعريف الثاني: « النظام الضريبي يعني القواعد الفنية والقانونية التي تمكن من الاقتطاع الضريبي في مراحله المتتالية من التشريع إلى الربط»[5]

---

[1] عبد الكريم صادق بركات، الاقتصاد المالي، الدار الجامعية للنشر، بيروت 1987 ص69.

[2] عبد المجيد قدي–النظام الضريبي في النظم الإقتصادية ماجستير 1991 ص10

[3] كشف الخدمات الجبائية رقم 14 من DGI سنة 1996ص6.

[4] يونس احمد بطريق –النظم الضريبية– دار الجامعة، بيروت سنة 1986 ص15.

[5] د.منصور ميلاد يونس –المالية العامة–الدار الجامعية للنشر طرابلس 1991 (الباب الرابع)

التعريف الثالث:«هو مجموعة التشريعات والسياسات و الأجهزة التي تحقق و تدبر و تنفذ عمليات التعبئة أو جباية الاقتطاعات المالية التي يؤديها الأشخاص الطبيعيين و المعنويين للدولة بصورة جبرية و نهائية و بدون مقابل خاص و مباشر»[1]

التعريف الرابع:«هو مجموعة الضرائب المطبقة فعلا في البلد، و المرتبطة فيما بينها، بصورة متناسقة، و منسجمة مع العلاقات الاقتصادية و الاجتماعية السائدة، أو مع واقع النظام الاقتصادي و الاجتماعي السائد»

و من هذا نستنتج بان النظام الضريبي هو عبارة عن ترجمة لعملية السياسة أي أن أهداف السياسة الضريبية واحدة، وبالتالي نستطيع تنفيذها بأكثر من نظام ضريبي، أو بعبارة أخرى فإن النظام الضريبي الذي يصلح لتحقيق سياسة ضريبية ما في مجتمع معين قد لا يحقق نفس أهداف هذه السياسة في مجتمع آخر. [2]

المطلب الثاني:الاستثمار الأجنبي المباشر وآثار المتغيرات الاقتصادية

من الواضح أن الاستثمار الأجنبي يتأثر بمجموعة من العوامل التي تحدده كما أشرنا إلى ذلك في الفصل الأول، سوف نركز في هذا المطلب على متغيرين اقتصاديين بالنسبة للجزائر، وذلك لغرض تبيين مدى استجابة الاستثمار الأجنبي المباشر لتغيرات بعض العوامل وسوف نعالج : التضخم وسعر الصرف.

أولا: التضخم يؤثر التضخم على حركة رؤوس الأموال انطلاقا من تأثيره المباشر على سياسات التسعير وحجم الأرباح، ولذلك فالتضخم يؤدي إلى إضعاف اقتصاد الدولة كما يؤدي إلى التقليل من جاذبية المناخ الاستثماري، ومن هذا المنطلق،

---

[1] أحمد عبد العزيز الشرقاوي:السياية الضريبية و العدالة الإجتماعية في مصر خلال السبعينات(71)،معهد التخطيط القومي، ص6

[2] حسين عواضة، عبد الرؤوف قطيش، المالية العامة –موازنة الضرائب والرسوم– الطبعة الأولى دار الخلود للطباعة، بيروت لبنان 1995، ص340

للتضخم ارتباط سلبي مع الاستثمار الأجنبي المباشر بحيث كلما ارتفع التضخم قل الاستثمار الأجنبي المباشر والعكس بالعكس.

وبالنظر إلى مسيرة معدلات التضخم في الجزائر، نجد أن الارتفاع كان من سماتها في السنوات الأولى من التسعينات وذلك إلى غاية سنة 1996، حيث وصل إلى أقصاه سنة 1992 بنسبة 31.67% أما السنوات التي تليها فقد شهدت انخفاضا هاما وصل إلى أدناه سنة 2000 بنسبة 0.34%

جدول رقم (05) مرونة الاستثمار المباشر بالنسبة لتغيرات معدل التضخم (2000-2002)[1]

	2000	2001	2002
معدل التضخم (%)	0.34	4.23	1.42
معدل التغير (%)(1)	-87.12	1144.11	-66.4
معدل نمو الاستثمار المباشر الصافي (%) (2)	3.14	188.34	4.90
(2) / (1)	**-0.03**	**0.16**	**-0.07**

يلاحظ من خلال الجدول أن درجة استجابة الاستثمار الأجنبي المباشر لتغيرات التضخم كانت قوية في السنوات من 91 إلى 94 وسنة 1998، حيث أن المعامل كان أكبر من الواحد الصحيح حيث نجد انه بين سنة 1990 و 1991 ارتفع معدل التضخم بنسبة 44.87%، هذا أدى إلى نمو التضخم مقارنة ب 1991 حيث وصل إلى 22.32%، هذا ما أدى إلى ارتفاع الاستثمار المباشر بنسبة 144.3% ، وكذلك الشأن بالنسبة لسنة 1994.

يشير هذا التحليل إلى أنه في هذه السنوات كانت درجة الاستجابة قوية مما يدل على أن التضخم كان حاجزا أمام تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر.

[1] – **المصدر** : من إعداد الطالب السطر 2: وزارة المالية، المديرية العامة للدراسات والتنبؤ DGEP ، 2003 .المعامل **(2)** / **(1)**: مرونة الاستثمار المباشر بالنسبة لتغيرات التضخم

أما ابتداء من سنة 1995 إلى غاية سنة 2002، نجد أن درجة الاستجابة كانت ضعيفة مما يشير إلى أن تأثر الاستثمار الأجنبي المباشر بالتضخم وهو تأثر ضعيف، كما يلاحظ في هذه السنوات أن الارتباط كان سلبي، بحيث كلما انخفض معدل التضخم ارتفع الاستثمار الأجنبي المباشر، غير أن درجة الاستجابة هي ضعيفة.

ويعتبر التباين في النتائج بين الفترة الأولى والفترة الأخيرة من السنوات أنه في بداية التسعينات كان التضخم مرتفعا مما أعطى له أهمية كمحدد ضمن محددات جذب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الجزائر، وبالتالي كان يعتبر مؤشرا سلبيا، لكن مع انخفاض هذا المعدل في السنوات الأخيرة نتيجة الإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها الجزائر تناقصت أهميته وتزايدت الأهمية النسبية للمحددات الأخرى لتدفق الاستثمار الأجنبي المباشر.[1]

ثانيا: سعر الصرف يتأثر الاستثمار الأجنبي المباشر بأسعار الصرف ، وذلك باعتبار أن تقلبات أسعار الصرف تؤدي إلى حدوث تغيرات في الربحية النسبية للعوائد الاستثمارية في الدول المضيفة مقارنة بتحويلها إلى الخارج أو إعادة توزيعها، كما أن التقلبات المفاجئة لأسعار الصرف لها تأثير سلبي على المناخ الاستثماري باعتبارها تعيق وتصعب القيام بدراسات الجدوى، كما أنها قد تعرض المستثمر لخسارة باهضة غير متوقعة[1].

وقد تميز سعر صرف الدينار الجزائري بالارتفاع المستمر عبر السنوات ويظهر ذلك من خلال معدلات النمو الموجبة بين كل سنة وأخرى حيث أنه ارتفع من 8.96 دج سنة 1990 إلى 79.70 دج سنة 2002 أي بنسبة تفوق 790% بمعنى أنه تضاعف بأكثر من 7 مرات مقارنة بسنة 1990

[1] صقر عمر، مرجع سابق، ص 52.

[1] صقر عمر، مرجع سابق، ص 52.

جدول رقم (06): مرونة الاستثمار المباشر بالنسبة لتغيرات سعر الصرف (2000-2002)[1]

	2000	2001	2002
سعر الصرف (دج)	75.28	77.26	76.70
معدل انخفاض دج مقابل دولار (%)(1)	12.96	2.6	-0.72
معدل نمو الاستثمار المباشر الصافي (%) (2)	3.14	188.34	-4.90
(2) / (1)	**0.24**	**72.4**	**-6.80**

ويلاحظ من خلال الجدول أعلاه، أن درجة استجابة الاستثمار المباشر الصافي إلى تغيرات أسعار الصرف هي قوية في معظم السنوات بحيث أنه كلما ازداد سعر صرف الدينار مقابل الدولار ارتفاعا (اتجاه قيمة العملة إلى الانخفاض) ارتفع الاستثمار الأجنبي المباشر، وبالتالي يلاحظ وجود ارتباط بين معدل انخفاض الدينار وتدفق الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الجزائر، ذلك أن المستثمرين الأجانب ينجذبون إلى البلد المضيف بعد حدوث تخفيض في قيمة العملة.

يمكن استنتاج أن انخفاض قيمة العملة الجزائرية (الدينار) لها أثر إيجابي على تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الداخل، وبالتالي فإن خفض سعر الصرف يؤدي إلى تعزيز الاستثمار الأجنبي المباشر وذلك من خلال زيادة الثروة النسبية للمستثمر الأجنبي(الشركات الأجنبية) ، كما يمكن أن يتيح هذا الخفض لهذه الشركات استخدام الأرباح المحتجزة لتمويل الاستثمار في الخارج.

ولقد عرف الدينار الجزائري عدة تخفيضات استهدفت أساسا العودة به إلى قيمته الحقيقية في السوق من جهة ومن جهة ثانية لكي تعمل على تشجيع

[1] – **المصدر** :نتائج محسوبة بناء على الجدول رقم (13)

المعامل **(2) / (1)**: درجة استجابة الاستثمار المباشر لتغيرات سعر صرف الدينار

الصادرات وكبح الواردات على النحو الذي يمكن في النهاية من إصلاح العجز في الحساب الجاري لميزان المدفوعات[1].

بين السيادة التشريعية للدولة و الحقوق المكتسبة للمستثم ر: إذا كان تعديل القوانين و إلغائها هو من صميم عمل الدولة، فإنه في المقابل يجب عليها مراعاة متطلبات المستثمرين فيما يخص احتفاظهم بحقوقهم المكتسبة، الأمر الذي يدعو للبحث عن سيادة الدولة في مجالها التشريعي.

1.العمل التشريعي من اختصاص الدولة و مظهر لسيادتها : يمثل القانون عموما ظاهرة اجتماعية يولد في المجتمع ليحكم جوانب الحياة المختلفة فيه، و لما كان الواقع الاجتماعي متطورا غير جامد، فلابد أن يكون القانون كذلك أيضا ليجابه ما يطرأ في المجتمع من ظواهر جديدة و ليرسم للأفراد السلوك الذي عليهم الالتزام به [١] ، كما أن للدولة السلطة المطلقة في فرض القوانين التي تراها مناسبة على إقليمها و على مواطنيها.

و تختص الدولة التي يقع فيها الاستثمار من حيث الأصل بتنظيم معاملاته و حمايته عن طريق وضع مجموعة من القواعد القانونية التي تراها كفيلة لتحقيق أهداف جذب رؤوس الأموال الأجنبية ورقابتها، وإذا كانت الدولة تسعى لجذب رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار فيها بغية تنمية اقتصادها الوطني ذلك وفقا لمصالحها المشروعة[٢].

كما يعد التشريع الأداة التي تعبر بها الدولة المستضيفة للاستثمار عن سياستها الاستثمارية، فإذا ما أريد له أن يكون أداة تشجيع و جذب للاستثمارات

---

[1] قدي عبد المجيد، فعالية التمويل بالضريبة في ظل التغيرات الدولية، مرجع سابق، ص275.

[١] – دريد محمود السمرائي ، الاستثمار الأجنبي -المعوقات و ضمانات القانونية– مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2006، ص 240

[٢] – دريد محمود السمرائي ، مرجع سابق ، ص 15

الأجنبية التي هي في حاجة ماسة لها من أجل بعث نهضتها الاقتصادية، وجب أن يتسم بالاستقرار النسبي بالشكل الذي يمكن أن يتخذه المستثمر الأجنبي مقياسا لضبط الاحتمالات و لتقدير نتائج نشاطه الاستثماري، فعادة ما يتوجه المستثمرون نحو الدول التي يقوم اقتصادها على سياسة استثمارية واضحة و مستقرة الأمر الذي تتميز به الدول المتقدمة، في الوقت ذاته تتميز غالبية الدول النامية بعدم استقرار نظامها القانوني المتعلق بالاستثمار[1].

و عليه فإن عملية الاستثمار تتطلب إعداد تنظيم قانوني متكامل قدر الإمكان يعامل المستثمر الأجنبي على أسس ثابتة و واضحة، و لا يقتصر على تحديد المزايا التي يتمتع بها فقط، بل يجب أن يتسع هذا التنظيم ليشمل مختلف جوانب الاستثمار المباشر بدءا بطرق جذبه مرورا إلى طرق حمايته و معاملته و انتهاء بتصفيته[2].

2.تجميد التشريع تشجيعا للاستثمار سنتناول من خلال هذا كيفية إقرار مبدأ الثبات التشريعي في القوانين الوطنية، و المقصود بمبدأ اللجوء إلى تجميد التشريع و تأثيره على الدولة و على استقطاب الاستثمارات خصوصا الأجنبية.

اولا:إقرار مبدأ الثبات التشريعي تتطلب عملية الاستثمار إلى تنظيم قانوني متكامل قدر الإمكان يعامل المستثمر الأجنبي على أسس ثابتة واضحة ومن بين هذه العوامل التي يبحث عنها المستثمر الأجنبي الاستقرار التشريعي للدولة المضيفة (العيد). و إن مبدأ استقرار النظام القانوني الخاص بالاستثمارات مرتبط بالاستقرار التشريعي الذي يتوقف و بدرجة كبيرة على الاستقرار السياسي في البلاد، و الهدف من هذا المبدأ هو تفادي المساس بسلامة العقود المبرمة و ضمان

[1] – رواء يونس محمود النجار ، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي -دراسة قانونية،دار الكتب القانونية ، مصر ، 2012، ص 227

[2] – عميروش محند شلغوم ، دور المناخ الاستثماري في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول العربية ، مكتبة حسن العصرية،بيروت،2012، ص 93

سريان الإطار القانوني الذي اتخذت وفقا له الالتزامات التعاقدية، إن هذا التجميد للتشريع يعتبر ضمانا إضافيا يتيح للمستثمر العمل وفق أرضية قانونية مسبقة[١].

و إذا كان من حق الدول تعديل تشريعاتها الداخلية المنظمة للاستثمارات الأجنبية فيها، فإنه يجب أن لا تنتقص هذه التعديلات بدرجة كبيرة من المزايا و الضمانات التي كانت مقررة للمستثمرين الأجانب في التشريعات السابقة. [٢]كما أنه من جهة أخرى ينظر إلى حماية المستثمر الأجنبي من أي تغييرات قد تطرأ على التشريعات المنظمة للاستثمار ستؤدي إلى تجميده، و بذلك تكون الدولة قيدت في مجال تدخلها التشريعي، مما ينتج عنه تقليص في سيادتها التشريعية و هذا ما يطلق عليه في نطاق القانون الدولي العام بالتحديد الذاتي .[٣]

كما أن شرط الاستقرار التشريعي أو تجميد التشريع يخدم الطرف القوي الذي يمتلك رؤوس الأموال و التكنولوجيا أي المستثمر الأجنبي، لكنه في المقابل يبعث الثقة بين الطرفين، إن هذا التجميد يمس بصفة خاصة الأحكام الجبائية في العقود و الاتفاقيات الثنائية المبرمة في مجال الاستثمار، بحيث لا يكون له أثار سلبية على الاستثمارات المنجزة، و ذهب المشرع الجزائري إلى غاية حماية الحقوق المكتسبة التي استفاد منها المستثمر الأجنبي فيما يخص المزايا المحصل عليها بموجب التشريعات السابقة. [٤]

---

[١] – محمد سارة، الاستثمار الأجنبي في الجزائر ،مذكرة ماجستير، كلية الحقوق،جامعة منتوري، قسنطينة ،2010/2009 ، ص 47

[٢] – نزيه عبد المقصود محمد مبروك ،محددات و ضمانات جذب الاستثمارات الأجنبية،دار الفكر الجامعي، مصر، 2014، ص 101

[٣] – نزيه عبد المقصود محمد مبروك ،مرجع سابق ، ص 128

[٤] – كمال سمية،النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر ،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان،2003/2002، ص 144

و نصت المادة 22 من قانون ترقية الاستثمار على " لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة ". [1]

ثانيا:المقصود بمبدأ اللجوء إلى تجميد التشريع يعرف مبدأ الثبات التشريعي على أنه " الشرط الهادف إلى تجميد دور الدولة كسلطة تشريعية وطرف في العقد و في تعديل القواعد القانونية النافذة بينها و بين المستثمر الأجنبي وقت إبرام العقد على نحو قد يخل بالتوازن العقدي أو الاقتصادي بين طرفي الرابطة العقدية " [2] ، و قد أورد بعضا آخر تعريفا لشرط الثبات التشريعي بأنه ذلك الشرط الذي تتعهد الدولة بمقتضاه بعدم تطبيق أي تشريع جديد أو لائحة جديدة على العقد الذي تبرمه مع الطرف الأجنبي، بمعنى أن الدولة باعتبارها طرفا في عقد الاستثمار أو مسئولة على تشجيع الاستثمار الأجنبي ملزمة بالتعهد و الالتزام بعدم تغيير بنود العقد و تجميد القواعد التشريعية طيلة امتداد علاقتها بالمستثمر الأجنبي أو وفقا للفترة المتفق عليها [3].

من خلال التعريفات التي أوردناها و غيرها نرى أن هناك اختلاف فقهي حول تعريف هذا الشرط، فمنهم من يعرفه من الزاوية التشريعية و منهم من يعرفه من الزاوية العقدية، و على ذلك فإن هناك من يضع تعريفا يراه مناسبا يجمع بين الأمرين بأن الثبات التشريعي هو " الضمان القانوني الذي يرد في العقود الدولية و التشريعات الوطنية للدولة المتعاقدة، و يقتضي الالتزام بعدم إصدار قوانين جديدة

[1] – القانون 16–09،المؤرخ في 2016/8/3،متعلق بترقية الاستثمار،ج ر 46

[2] – بن أحمد الحاج شرط الثبات التشريعي بين تجسيد الأمان القانوني و مصلحة الدولة في قانون الاستثمار الجزائري ،مجلة الدراسات القانونية و السياسية،الجزائر،عدد9 ،جانفي 2017

[3] – رفيقة قصوري ،ضمانات تثبيت التشريعات الوطنية في مواجهة المستثمرين الأجانب -شروط الثبات التشريعي- مجلة الاحياء،الجزائر ، عدد14 ، ص 562

أو تعديلات جوهرية تمس قانون العقد و التي من شأنها المساس بالتوازن الاقتصادي للعقد و الإضرار بمصلحة المستثمر [1].

و يراد بهذا المبدأ التزام الدولة الموجود فيها الاستثمارات بعدم إدخال تعديلات في التشريعات و التنظيمات التي تحكم الاستثمارات سواء بتعديل أو إلغاء القوانين الخاصة بالاستثمارات، فهو بمثابة توطيد مؤقت معتمد لحق الدولة ككيان ذي سيادة في ممارسة اختصاصاتها التشريعية و التنظيمية[2].

ومن هذا المنطلق تتمتع الدولة كقاعدة في إطار ممارستها لسيادتها وعن طريق سلطتها التشريعية بصلاحية سن القوانين و إقرار الأنظمة الجديدة وفي تعديل أو إلغاء القوانين القديمة (السابقة)، وهو حق لا يمكن لأحد أن يتصور قيام الدولة بالتخلي عنه، وبالمقابل فإن المستثمرين يولون أهمية كبيرة للنظام القانوني في الدولة التي يرغبون الاستثمار فيها.

و تحتوي بعض تقنينات البلدان النامية على هذا الشرط ضمن القوانين المنظمة للاستثمار، و هو ما يحملها على التعهد بعدم الزيادة خصوصا في النظام الجبائي على الشركة لمدة معينة، أما إذا تم تحيين القانون العادي فللشركة أن تطلب التعديلات أو تطبيق أحكامه كاملة عليها. إضافة إلى ذلك هناك بعض الدول من تنص على استفادة الشركة من ثبات أو استقرار في مجمل نظامها القانوني و الاقتصادي و المالي، و في مجال التحويل المالي و تسويق المنتجات بهدف إبعاد المخاوف عن المستثمر فيما يخص فقدان امتيازاته التي حصل عليها سابقا بموجب قانون جديد.

---

[1] – حديدي عنتر،عكروم عادل ،شروط الثبات التشريعي كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر ،مجلة الباحث للدراسات القانونية و السياسية،الجزائر،المجلد2،عدد8،ديسمبر2017، ص 660

[2] - . Nouredine, Terki. La protection conventionnelle de l'investissement étranger en algerie.revue algérienne des sciences juridique .économique et politiques , Algerie, v 2 : 2001. ، P19.

الأمر الذي ظهر جليا في اتفاقية الاستثمار المبرمة بين الدولة الجزائرية و شركة أوراسكوم تيليكوم أين نصت على "أنه تنع الدولة الجزائرية على نفسها بعد التوقيع على هذه الاتفاقية أن تتخذ إزاء الشركة أي ترتيب خاص قد يعيد النظر بصفة مباشرة في الحقوق و الامتيازات المخولة بموجب هذه الاتفاقية[1].

و لم يتوقف الأمر على ذلك لأن أساس الثبات التشريعي إنما تم تقريره خدمتا لمصالح المستثمر الأجنبي و ضمانة لعدم المساس بالامتيازات التي استفاد منها في إطار القوانين السابقة، و بالتالي فإن الامتيازات التي ستقرها الدولة لصالح المستثمرين الأجانب مستقبلا في إطار تعديلها للقوانين، فإنه من الأولى أن يكون للمستثمر الذي هو موجود على أرض الواقع الاستفادة منها كذلك، و هو ما أوردته الجزائر في معظم الاتفاقيات المبرمة و من بينها الاتفاق بينها و بين شركة أوراسكوم تيليكوم بنصها على أنه " إذا تضمنت القوانين أو التنظيمات المستقبلية للدولة الجزائرية نظام استثمار أفضل من النظام المقرر في هذه الاتفاقية، يمكن الشركة أن تستفيد من هذا النظام شريطة استيفاء الشروط المقررة في هذه التشريعات أو تنظيماتها التطبيقية"[2].

إلا أن هناك من المختصين من يرى في هذا الشرط خلق قانون ميت خاصة و أن الأمر يتعلق بمجال مستمر التطور، و هذه هي نظرة كريستيان هارلي KRISTIAN HARLI الذي قال أن منح تخفيضات جبائية أو بعض الضمانات القانونية شئ و حماية نظام الشركة من كل متغير لاحق في الأساس القانوني الذي يعتمد عليه ذلك النظام شئ آخر.

---

[1] – المادة 1/6اتفاقية استثمار بين الدولة الجزائرية و شركة اوراسكوم تيليكوم القابض المتصرف باسم و لحساب اوراسكوم تيليكوم الجزائر، 2001

[2] – المادة 2/6 اتفاقية استثمار بين الدولة الجزائرية و شركة اوراسكوم تيليكوم القابض المتصرف باسم و لحساب اوراسكوم تيليكوم الجزائر، 2001

و تعتبر هذه النظرة أنه من الطبيعي تفادي إساءة استعمال السلطة في الإلغاء أو التغيير الاعتباطي للقوانين السارية، إلا أن أصحابها يرون من جهة أخرى أن من غير المعقول تقييد يد المشرع ذي السيادة لكل تلك المدة، و يضيفون بأن ذلك شيء مريب قانونيا و غير حذر سياسيا، لأن مثل هذا الوضع قد يؤدي بسهولة إلى طريق مسدود لا يمكن تفاديه إلا بقطيعة كاملة .[1]

و يرى آخرون أن تنازل الدول عن حقها في تعديل و إلغاء تشريعاتها أمر ممكن من وجهة نظر القانون الدولي، لأن الدولة مثلما تستطيع تقليص بعض صلاحياتها من خلال ما تبرمه من معاهدات دولية تستطيع أيضا تقليص اختصاصاتها السيادية عن طريق العقد المبرم مع الأجنبي، أما إذا كان التنازل ناتجا عن الإرادة المنفردة للدولة فإن ذلك يعتبر من وجهة نظر القانون الداخلي بمثابة تخلي الدولة عن ممارسة سلطتها السيادية.

و قد انتقد هذا الرأي من طرف الأستاذ محند أسعد بقوله " إن التشبيه بين القانونيين مجازفة و إن القانون الدولي قانون دول كدول، و لقد أبعد القضاء الدولي الأشخاص الخاصة من ذلك القانون، فالتفاوض بين الدول و تقليص السيادة الذي تتنازل به الدول لبعضها البعض يمكن أن يظهر كأحد شروط وجود القانون الدولي نفسه، في حين أن الدولة لا تتفاوض مع الخواص لتقليص صلاحياتها "[2].

[1] – عبد العزيز قادري،الاستثمارات الدولية -التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمار ،دار هومة ،الجزائر ،ط2 ،2006، ص 132

[2] – كعباش عبد الله،الحماية الوطنية و الدولية للاستثمار الأجنبي من المخاطر غير التجارية في الدول النامية،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2002/2001 ، ص 101

المبحث الثالث: تطور السياسة الصربية لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر

من أجل تحقيق مساعدي برنامج الاستقرار و التعديل الهيكلي، قامت الجزائر ابتداءا من سنة 1992 بإصلاح النظام الضريبي الجزائري، حيث أدخلت عدة تعديلات كانت رمي في مجملها إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تبسيط النظام الضريبي.
- تحقيق إدارة ضريبية فعالة.
- تحقيق العدالة الضريبية.
- تحقيق العبء الضريبي على المؤسسة.
- تعظيم المردودية المالية.
- إضافة إلى توجيه النشاط الإقتصادي، و ذلك عن طريق تشجيع الإستثمار بمنح العديد من الإمتيازات الجبائية.

و قد تزامن الإصلاح الضربي مع الإرادة الجزائرية في الإنفتاح على الإقتصاد العالمي من خلال تفصيل مبادئ الاندماج فيه، و تجسد ذلك عن طريق فتح الباب أمام المستثمرين الأجانب، ضمن إطار المعاملة المماثلة مع المستثمر المحلي، حيث قامت علاوة على ذلك بتقديم الإمتيازات الجبائية لإستقطابه. كما قامت أيضا بعقد العديد من الإتفاقيات التي من شأنها أن تحقق العبء الضريبي على المستثمرين الأجانب متمثلة أساسا في اتفاقيات تجنب الإزدواج الضريبي التي تدخل في إطار التنسيق الضريبي بين الجزائر و الدول الأخرى.

سوف نحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى ما يلي:

المطلب الأول: الإمتيازات الضريبية في ظل أنظمة تحفيز الإستثمار، و اما المطلب الثاني: التنسيق الضريبي بين الجزائر الدول الأخرى ، المطلب الثالث: تقييم الحوافز الضريبية على ضوء التجارب العالمية.

المطلب الأول: الامتيازات الجبائية في ظل أنظمة تحفيز الإستثمار

لقد جاء قانون 93-12 المتعلق بترقية الإستثمارات، من أجل تشجيع و توسيع مجالات الإستثمار، و تنظيم الإستثمارات و إزالة العراقيل الإدارية أمام المستثمرين، إضافة إلى أنه قدم العديد من الإمتيازات و خاصة منها المتعلقة بالضرائب، حيث أن هذه الإمتيازات الضريبية تختلف حسب النظام العام، أو الخاص كما يلي:

أولا: النظام العام تخطى الاستثمارات في إطار النظام العام على مجموعة من الإمتيازات الجبائية، تتعلق بفترة انجاز الإستثمار التي لا يمكن أن تتجاوز ثلاث سنوات [1]، كما تتعلق بفترة استغلال المشروع:

1-فترة انجاز المشروع: في هذه الفترة يتم الإستفادة من الإمتيازات الضريبية.

- الإعفاء ضريبية نقل الملكية بمقابل بالنسبة لكل المشتريات العقارية المنجزة في إطار الإستثمار،[2]

- تطبيق رسم ثابت في مجال حقوق التسجيل بنسبة منخفضة تقدر بـــ 0.5 % تخص عقود الإنشاء و الزيادات في رأس المال،

- إعفاء الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الإستثمار في الرسم العقاري ابتداء من الحصول عليه،

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الإستثمار، سواءا كانت مستوردة أو محصلا عليها من السوق المحلية، إذا كانت هذه السلع و الخدمات موجهة إنجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة،

---

[1] -إلا إذا صدر قرار عن الوكالة يحدد أجل أطول للإنجاز

[2] -انظر المادة 17 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار.

– تطبيق نسبة مخفضة تقدر بـــ 3 % في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الإستثمار و يمكن لهذه السلع أن تكون محل تنازل أو تحويل طبقا للتشريع المعمول به.

2– **فترة استغلال المشروع:** ابتداء من تاريخ استغلال المشروع يتم الإستفادة من الإمتيازات الضريبية بناءا على قرار الوكالة، و تتمثل في [1] :

– الإعفاء طيلة فترة أدناها سنتان و أقصاها خمس سنوات، من الضريبة على أرباح الشركات و الدفع الجزافي و الرسم على النشاط الصناعي و التجاري.

– تطبيق نسبة مخفضة على الأرباح التي يعاد استثمارها، بعد انقضاء فترة الإعفاء المحددة (من 2 إلى 5 سنوات).

– في حالة التصدير، يتم الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات و الدفع الجغرافي و الرسم على النشاط الصناعي و التجاري، و ذلك حسب رقم أعمال الصادرات بعد فترة النشاط (2–5 سنوات).

– الإستفادة من نسبة الإشتراكات أرباب العمل المقدرة بـــ 7 % برسم الأجور المدفوعة لجميع العمل، طيلة فترة الإعفاء المحددة في المقطع الأول أعلاه، مع تحمل الدولة لفارق الإشتراكات المذكورة، و ذلك تعويضا للنسبة المؤية التي حددها التشريع و التنظيم في مجال الضمان الإجتماعي .

– تستفيد المشتريات من السوق المحلية للسلع المودعة لدى الجمارك و الموجهة لتموين المنتوجات المعدة للتصدير، إعفاء من الحقوق و الرسوم، كما تستفيد من ذلك أيضا عمليات الخدمات المرتبطة بهذه المشتريات.

ثانيا: نظام المناطق الخاصة: يميز قانون الإستثمار لسنة 1993 ضمن المناطق الخاصة، بين مناطق التوسع الإقتصادي التي تعتبر مناطق مهيأة للتنمية و تتمتع

[1] – أنظر المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 93–12 المؤرخ 1993/10/5 المتعلق بترقية الاستثمار.

بإمكانيات طبيعية، بشرية و مادية، و بين المناطق المطلوب ترقيتها حيث أنها مناطق فقيرة و محدودة [1] و سواء كانت المناطق الخاصة مناطق مطلوب ترقيتها أو مناطق للتوسع الإقتصادي فإنها تستفيد من عدة امتيازات على فترتين:

1-**فترة إنجاز المشروع:** و فيها يتم الإستفادة من الإمتيازات الضريبية التالية :

- الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بالنسبة لكل المشتريات العقارية التي تنجز في إطار الإستثمار، [2]

- تطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة تقدر بـــ 0.5 % تخص العقود التأسيسية و الزيادات في رأس المال.

- إعفاء السلع و الخدمات التي توظف مباشرة في إنجاز الإستثمار من الرسم على القيمة المضافة سواء أكانت مستوردة أو محصلا عليها من السوق المحلية، إذا كانت هذه السلع و الخدمات معدة لإنجاز عمليات خافضة للرسم على القيمة المضافة.

- تطبيق نسبة مخفضة تقدر بـــ 3 % في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار، و يمكن السلع المذكورة أن تكون محل تنازل أو تحويل طبقا للتشريع المعمول به بعد موافقة الوكالة (APSI).

2-فترة استغلال المشروع: عند بداية استغلال المشروع الإستثماري، يستفيد من الامتيازات الضريبية التالية [3]:

---

[1] - راجع المواد3-4و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 94-319 المؤرخ 1994/10/17 و المتعلق بتحديد شروط تعيين المناطق الخاصة و ضبط حدودها.

[2] - المادة 1 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 1993/10/05 المتعلق بترقية الاستثمارات

[3] - انظر: المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 1993/10/5

– الإعفاء من الضريبية على أرباح الشركات و الدفع الجغرافي و الرسم على النشاط الصناعي و التجاري طيلة فترة أدناها خمس سنوات و أقصاها عشر سنوات من النشاط الفعلي.

– إعفاء الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الإستثمار من الرسم العقاري، إبتداءا من تاريخ الحصول عليها طيلة فترة أدناها خمس سنوات و أقصاها عشر سنوات،

– تخفيض 50 % من النسبة المخفضة للأرباح التي يعاد استثمارها في منطقة خاصة بعد فترة النشاط (من 5 إلى 10 سنوات)،

– الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات و الدفع الجغرافي و الرسم على النشاط الصناعي و التجاري، في حالة التصدير، و ذلك حسب رقم الأعمال الصادرات بعد فترة النشاط (من 5 إلى 10 سنوات).

وقد ارتفع عدد المشاريع المسجلة بين 99 و2000 لدى APSI ب 43 بالمائة، غير أن معظم المشاريع يتمركز في الشمال بنسبة تفوق 55 بالمائة، حيث تستحوذ العاصمة لوحدها على ما نسبته 21 بالمائة بينما المناطق الأخرى خاصة في الجنوب فهي لم تشهد تطورا كبيرا.

ثالثا: نظام المناطق الحرة: تعتبر المناطق الحرة، هي تلك التي يمكن فيها القيام بإستثمارات انطلاقا من تقديم حصص من رأس المال، بعملة قابلة للتحويل الحر و مسعرة رسميا من البنك المركزي الجزائري الذي قانونا من استيرادها في مناطق التراب الوطني.[1]

و بشكل أوضح، هي مساحات مضبوطة حدودها تمارس فيها أنشطة صناعية و خدمات تجارية يتم إحداثها بمرسوم تنفيذي يحدد موقعها الجغرافي و

[1] – المادة 25 من المرسوم التشريعي رقم 93–12 المؤرخ في 1993/10/5

حدودها و قوامها و مساحتها و عند الإقتضاء يتم تحديد الأنشطة التي يسمح بممارستها فيها.[1]

و بذلك ، فنجد أن المناطق الحرة تتميز بأنها تقع خارج الإقليم الجمركي، و بذلك فهي معفية من كل الحقوق الجمركية، كما خول لها القانون الحصول على عدة امتيازات ضريبية، تتمل في : [2]

- تعفى الإستثمارات التي تقام في المناطق الحرة بعنوان نشاطها، من جميع الضرائب و الرسوم و الاقتطاعات ذات الطابع الجبائي و نسبة الجبائي و الجمركي، بإستثناء الحقوق و الرسوم المتعلقة بالسيارات السياحية غير المرتبطة باستغلال المشروع، و المساهمات و غل إشتراكات المتعلقة بالضمان الاجتماعي.
- تعفى عائدات رأس المال الموزعة الناتجة عن النشاطات الاقتصادية في المناطق الحرة من الضرائب.
- يخضع العمال الأجانب الذين جرى توظيفهم (طبقا للمادة 33) لنظام الضريبية الجغرافية على الدخل الإجمالي بنسبة 20 % من مبلغ أجورهم.
- تستورد السلع و الخدمات التي تدخل في إنجاز الإستثمار أو التي هي لازمة لإستغلاله بكل حرية.

و قد جاء قانون الإستثمارات لسنة 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار [3] بامتيازات أخرى حيث أضاف النظام الإستثنافي الذي يستفيد فيه الإستثمارات التي

[1] – لعشب محفوظ، مرجع سابق ، ص41 المؤرخ في 1993/10/5

[2] – المواد من 29 إلى 33 من المرسوم التشريعي رقم 93–12 المؤرخ في 1993/10/5

[3] – الأمر رقم 01–03 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار

تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة و الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني من مزايا خاصة تتمثل في:[1]

1-فترة إنجاز الإستثمار: إضافة إلى الإمتيازات المعمولة لها في القانون العام، تمنح الاستثمارات المزايا التالية:

- تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة قدرها إثنان بالألف (0.2 %) فيما يخص العقود التأسيسية و الزيادات في رأس المال.

- تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف يعد تقييمها من طرف الوكالة.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الإستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية.

- تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة و التي تدخل مباشرة في انجاز الإستثمار.

2-فترة استغلال المشروع: يتم الإستفادة أيضا من الإمتيازات التالية:

- الإعفاء لمدة عشر سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات و الضرائب الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة و من الدفع الجغرافي و من الرسم على النشاط المهني.

- الإعفاء لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ الإقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الإستثمار.[2]

- منح مزايا إضافية من شأنها أن تحسن و / أو تسهل الإستثمار مثل تأجيل العجز و آجال الإستهلاك.

---

[1] - انظر المواد 10،11،12 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 2001/8/20 المتعلق بتطوير الاستثمار.

[2] - عليوش قربوع كمال، مرجع سابق ، ص80.

لكن رغم التطورات التي حصلت في الحوافز من زمن لآخر، إلا أن المناطق الحرة لم تشهد تطورا بل لازالت تعاني الركود والجماد كحالة المنطقة الحرة البيلارة التي هي مغلقة إلى حد الآن.

المطلب الثاني: التنسيق الضريبي بين الجزائر و الدول الأخرى

لقد أشرنا في الفصل الأول إلى أن التنسيق الضريبي يتمثل في مجموعة من القواعد و الإتفاقيات و التعاقدات التي تبرم بين عدد الدول من أجل إزالة التناقصات في النظم الضريبية المختلفة فيما بينها، و منعها من الإضرار بالتكامل الاقتصادي، هذا من جهة، و من جهة أخرى أشرنا إلى أن التنسيق الضريبي قد يكون ثنائيا (بين طرفين) أو متعدد الأطراف، و قد يكون من طرف واحد يخص المعاملة الضريبية للإستثمار في الدولة المضيفة دون مراعاة غيرها من دولة المستثمر الوافد.

و قد قامت الجزائر بعقد اتفاقيات مع عدد من الدول، تهدف في مجملها إلى تجنب الإزدواج الضريبي والحد من التهرب الضريبي علاوة على حماية و تشجيع الاستثمارات[1].

و من ضمن كل الإتفاقيات التي وقعتها الجزائر في إطار تشجيع و حماية الإستثمار، نجد أنها تتضمن شرط الدولة الأكثر رعاية (أو الأولى بالرعاية) و هو شرط تلتزم بموجبه دولتان أو أكثر في معاهدة نافذة بينهما على الإستفادة من أية منافع أو مزايا تمنحها أحدهما إلى طرف ثالث بموجب معاهدة تعتقد معه لاحقا.

و يعتبر هذا الشرط من قبيل التنسيق الضريبي بإعتبار أن المنافع المنصوص عليها تتمثل أساسا في الإعفاء من الضرائب الجمركية و تخفيضها، ذلك أن إدراج

[1] – عليوش قربوع كمال، مرجع سابق ، ص80.

هذا الشرط الخاص بالدولة الأكثر رعاية، إنما يهدف إلى توطيد و تنمية العلاقات الإقتصادية فيما بين الدول المتعاقدة (كحالة اتفاقيات ضمن الإتحاد المغاربي).

من ناحية أخرى، فإن منح الإمتيازات للمستثمرين في دول الإتفاقية، يخضع لمبدأ عدم التمييز، و هذا ما يدعوا القوانين الداخلية إلى أن تنسجم مع الإتفاقية المتعاقد عليها، و مثال ذلك تبني الجزائر لقانون الإستثمارات لسنة 1993 حيث قامت تونس بالشيء نفسه، كما تنبت كل من تونس و الجزائر والمغرب لبرامج الإصلاح لأنظمتهم الضريبية.

و دائما في إطار الجهود الإقليمية للتنسيق الضريبي، فقد أقر الإتحاد المغاربي (الجزائر، تونس، المغرب، موريتانيا وليبيا) سنة 1993 عددا من الإتفاقيات الجماعية التي تساهم في تحقيق التنسيق الضريبي، و منها اتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي و الإتفاقية التجارية و التعريفية بين الدول الأعضاء، [1] حيث تهدف الإتفاقيات إلى تخفيف أعباء ضرائب الدخل و الحد من التهرب الضريبي.

أما على المستوى العربي، فقد أبرم مجلس الوحدة الإقتصادية العديد من الإتفاقيات، حيث بلغ إلى حد الإنتهاء من مشروع قانون جمركي موحد و اتفاقية لتجنب الإزدواج الضريبي، و بذلك يكون قد تناول التنسيق الضريبي من جانبيه الضرائب المباشرة و الضرائب غير المباشرة.

غير أن هذه المحاولات، و كذلك التي تمت في إطار اقليمي لم يتبلور عنها تنسيق ضريبي واقعي خاصة في مجال القيود الجمركية، كما أن الإتفاقيات

[1] – كما يوجد هناك فريق عمل مكلف بتنسيق الأنظمة الجبائية ، وآخر بإعداد مشروع اتفاقية لإقامة منطقة التبادل الحر، كما توجد اتفاقية تبادل المنتجات الفلاحية ، واتفاقية تعاون إداري متبادل للوقاية من المخالفات الجمركية، للمزيد من التفصيل راجع:

– اتحاد المغرب العربي، (2004/05/20)، en-ligne www.maghrebarabe.org

الجماعية لتجنب الإزدواج الضريبي لم تعدو أن تكون مجرد نموذج استرشادي لإبرام اتفاقيات ثنائية بين الدول.[1]

و ضمن سياق الإتفاقيات الثنائية، قامت الجزائر، بإبرام عدة اتفاقيات مع بعض البلدان، لمنع الإزدواج الضريبي و الحد من التهرب الضريبي، و تتمثل هذه البلدان في : فرنسا، ايطاليا، بلجيكا، بلدان الإتحاد المغاربي، تركيا ، كندا، هولندا، اندلوسيا، الولايات المتحدة، روسيا، رومانيا، كوريا الجنوبية، اليابان، ألمانيا، السويد، هولندا، عمان و غيرها.... [2]و تتعلق معظم هذه الإتفاقيات الثنائية بالضرائب على الدخل التي تفرضها كل من الدولتين المتعاقدتين سواء المفروضة على الدخل الإجمالي، أو على عناصر الدخل، بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال المنقولة أو الأموال الثابتة و الضرائب على المبلغ الإجمالي للأجور و المرتبات التي تدفعها المشروعات، و كذلك الضرائب المفروضة على الأرباح الرأسمالية (فوائض القيمة). [3] و بالنسبة للجزائر، فإن الضرائب المفروضة حاليا و التي تطبق عليها الإتفاقيات هي:

- الضريبة على الدخل الإجمالي.
- الضريبة على النشاط المهني.
- الدفع الجزافي.
- الضريبة على الأملاك.
- الإتاوات و الضريبية على محاصيل نشاطات التنقيب و البحث و استغلال و نقل المحروقات بالأنابيب.

---

[1] – رمضان صديق محمد، مرجع سابق، ص47-48.

[2] – دحماني سامية، مرجع سابق، ص188.

[3] – راجع مثلا: المرسوم الرئاسي رقم 03-64 المؤرخ في 2003/2/8 المتضمن التصديق على التصديق على الإتفاقية بين الجزائر و سلطنة عمان لتجنب الازدواج الضريبي و منع التهرب بالنسبة للضرائب على الدخل.

و حسب هذه الإتفاقيات، لا يجوز خضاع مواطني دولة متعاقدة في الدولة الأخرى لأية ضرائب أو إلتزامات أخرى تتعلق بهذه الضرائب تكون مخافة أو أكثر عبئا من الضرائب أو الإلتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الأخرى ممن يوجدون في الظروف ذاتها، و بصفة خاصة ما يتعلق بالإقامة.و يتم تجنب الإزدواج الضريبي على النحو الأتي، "إذا حصل مقيم في دولة متعاقدة على دخل يجوز أن يخضع للضريبية في الدولة المتعاقدة الأخرى بالتطبيق لأحكام هذه الإتفاقيات ، فإن الدولة المتعاقدة المشار إليها أولا تسمح بخصم مبلغ من الضريبة المفروضة على دخل هذا المقيم يعادل ضريبة الدخل المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرين إما مباشرة أو عن طريق الخصم، إلا أن هذا الخصم لا يجوز –بأي حال– أن يزيد عن الجزء من ضريبة الدخل (كما هو محسوب قبل الخصم) الذي ينسب إلى الدخل الجائز فرض الضريبة عليه في الدولة المتعاقدة الأخرى". [1] و يدخل ضمن الضريبة الواجبة الأداء في الدولة المتعاقدة الضريبة التي يمكن أن تستحق و لكنها لم تدفع بسبب الإعفاءات أو الحوافز الضريبية المقررة بمقتضى قوانين الدولة المتعاقدة التي تهدف إلى تشجيع التنمية الإقتصادية. و في مجال التنسيق الضربيب الخاص بالمعاملة الضريبية للإستثمار في الجزائر، نجد أنه قد حدثت هناك تطورات في هذا المجال، و ذلك نتيجة لأن الجزائر، قامت بإصلاح نظامها الضريبي منذ سنة 1992، [2] و على إثر ذلك فقد تم توحيد الضرائب على الدخل ، بعدما كانت متعددة المصادر من حيث التحصيل و الربط، حيث إدرجث ضمن الضرائب على الدخل

[1] – راجع المادة 18 من نفس المرسوم السابق الذكر.

[2] – و حسب قانون المالية، لنسبة 2002 ، فقد تم تنسيق و تسهيل قواعد الإجراءات الضريبية و تجميعها في ملف واحد ووحيد معنون بقانون الإجراءات الضريبية . أنظر :

Raoya Abderhamane , fiscalité de l'investissement , in CNEP News, donnée d'étude CNEP Banque/IEDF,spécial Investissement, 17/05/2003, p16.

الإجمالي، و قد تم تبسيطها سواء بالنسبة للمكلف أو الإدارة، كما تم التوسيع في الوعاء إضافة إلى منح إعفاءات إضافية من أجل تشجيع الاستثمار. كذلك نجد بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات التي تم التمييز عند فرضها بين الشركات الخاضعة لها وجوبا كالشركات ذات الطابع الصناعي و التجاري، و الشركات الخاضعة لها إختيارا كشركات التضامن حتى منح المشروع عدة تحفيزات ضريبية من شانها أن تشجع الإستثمار،و كذلك هو الشأن بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة التي تم تبسيط إجراءاتها و تقليص عدد المعدلات فيها .

التنسيق الضريبي على المستوى الدولي، لا يزال يشهد تأخرا حيث بقي منحصرا في مجال اتفاقيات تجنب الإزدواج الضريبي، في الوقت الذي يشهد فيه العالم تطورات عديدة يتميز أبرزها في تأسيس التكتلات الإقتصادية و توسعها، و ذلك للإستفادة على الأقل من إيجابيات التنسيق الضريبي.

المطلب الثالث:القوانين والاتفاقات الداعمة للمؤسسات و المشاريع المقاولاتية

قررت الحكومة الجزائرية في أفريل 2001 وضع برنامج لتدعيم الإنعاش الاقتصادي، وقد خصص لانجاز هذا البرنامج أهم غلاف مالي منذ الاستقلال حيث بلغ 525 مليار دج أي ما يعادل 7 مليار دولار، وجه أساسا للقطاعات الرئيسية من أشغال كبرى وهياكل قاعدية، تنمية محلية وبشرية، دعم قطاع الفلاحة والصيد البحري، دعم الإصلاحات، حيث أن هذه القطاعات بدورها تتكون من قطاعات فرعية، وقد بلغ عدد المشاريع التي جاءت ضمن البرنامج 15974 مشروع.[1]

وفقا للوثيقة الرسمية التي أصدرتها رئاسة الحكومة المتعلقة بمضمون برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي فإن الأهداف العملية لهذه السياسة حددت فيمايلي:

[1] –بشيكر عابد، دراسة تحليلية تقييمية لبرامج التنمية الاقتصادية في الجزائر للفترة (2001 – 2014)، Revue d'économie et de statistique appliquée ، العدد 13 :، العدد 02 : ، ص18 :

- تنشيط الطلب الكلي.
- دعم النشاطات المنتجة للقيمة المضافة ومناصب الشغل عن طريق رفع مستوى الاستغلال في القطاع الفلاحي وفي المؤسسات المنتجة المحلية الصغيرة والمتوسطة.
- تهيئة وانجاز هياكل قاعدية تسمح بإعادة بعث النشاطات الاقتصادية وتغطية الاحتياجات الضرورية للسكان.
- تنمية الموارد البشرية.
- مما سبق يمكن القول أن الهدف الرئيسي لسياسة الإنعاش الاقتصادي يتمثل في رفع معدل نمو الناتج الداخلي الخام وتخفيض معدلات البطالة.[1]

2. مضمون برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي2001 – 2004 :

تقسيم برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي إلى أربعة قطاعات رئيسة، والجدول الآتي يبين هذا التقسيم القطاعي خلال فترة هذا البرنامج والمبالغ المخصصة لكل قطاع.

جدول رقم : 07 مضمون برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي2001 – 2004

	2001	2002	2003	2004	المجموع (مليار دج)	النسبة المئوية%
أشغال كبرى وهياكل قاعدية	100.7	70.2	37.6	2	210.5	40.10
تنمية محلية وبشرية	71.8	72.8	53.1	6.5	204.2	38.80
دعم قطاع الفلاحة والصيد البحري	10.6	20.3	22.4	12	65.3	12.40
دعم الإصلاحات	30	15	-	–	45	8.60
المجموع	213.1	178.3	113.1	20.5	525	100

المصدر :المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، تقرير حول الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للجزائر خلال السداسي الثاني من سنة 2001.

[1] - بوفليح نبيل، دراسة تقييمية لسياسة الإنعاش الاقتصادي المطبقة في الجزائر في الفترة 2010 - 2000 ، الأكاديمية للدارسات الإجتماعية والإنسانية، العدد 09 :، 2013 ، ص46 :

من خلال الجدول السابق نلاحظ أنه خصص قرابة % 75 من مبلغ البرنامج للسنتين الأولتين من انطلاقه وهذا لإعطاء دفعة قوية لعملية الإنعاش الاقتصادي، و تحسيس المواطن بنتائج ملموسة في أقرب وقت ممكن خاصة بعد الأوضاع المعيشية الصعبة التي عاشها خلال فترة التسعينات وهذا ما يجدد ثقته في الحكومة الجديدة، ليخصص ما نسبته % 21.5 و 4% من البرنامج للسنة الثالثة والرابعة على التوالي لتكملة المشاريع التي انطلق فيها .

كما كان لقطاع الأشغال الكبرى والهياكل القاعدية والتنمية المحلية والبشرية حصة الأسد في هذا البرنامج بحصة تقارب % 80 من مبلغ البرنامج، وهذا راجع لأهمية هذين القطاعين فبالنسبة لقطاع الأشغال الكبرى والهياكل القاعدية تتطلب مشاريعه الضخمة كالطرقات والمطارات والموانئ تخصيص مبالغ كبيرة لتنفيذها، كما أن هذه المشاريع لها أهمية كبيرة في التنمية الاقتصادية والتأثير على باقي القطاعات، إضافة أن هذا القطاع يعرف عجزا وتأخرا كبيرين خاصة بعد خروج الجزائر من أزمتها الأمنية .

أما بالنسبة للتنمية المحلية والبشرية فيتطلب هذا القطاع جهودا كبيرة في مختلف المجالات لتحسين الموارد البشرية[1].

وخصص البرنامج ما نسبته % 21 من مبلغ البرنامج لتدعيم مختلف الإصلاحات في المؤسسات العمومية والخاصة، إضافة إلى دعم قطاع الفلاحة والصيد البحري رغم استفادته سنة 2000 من المخطط الوطني للتنمية الريفية بغية زيادة الإنتاج الفلاحي. وقد استهدف في هذا البرنامج تنمية المناطق النائية والأكثر حرمانا في الهضاب العليا والجنوب بتكلفة إجمالية قدرها 67.6 مليار دج.

[1] – بن صاولة صراح، ابزز محمد سفيان، تحليل وتقييم الوضعية الاقتصادية الجزائرية في ظل البرامج التنوية المنجزة، Revue algérienne d'économie et du management ، المجلد 08 :، العدد 02 :، 2017،

3.الإصلاحات المصاحبة لتنفيذ برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي:

ومن أجل ضمان التطبيق الجيد لهذا البرنامج وتحقيق أهدافه قامت السلطات العامة بوضع مجموعة من الإصلاحات المؤسسية والهيكلية التي تسمح بتفعيل آليات السوق وخلق محيط ملائم لازدهار الأنشطة الإنتاجية وتشجيع الاستثمار، ويمكن توضيح أهم هذه الإصلاحات والمبالغ المخصصة لها من خلال الجدول الآتي:

جدول رقم : 08الإصلاحات المصاحبة لتنفيذ برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي

	2001	2002	2003	2004	المجموع(مليار دج)
عصرنة إدارة الضرائب	0.2	2.5	7.5	9.8	20
صندوق المساهمة والشراكة	5.5	7	5	5	22.5
تهيئة المناطق الصناعية	0.3	0.8	0.5	0.4	2
صندوق ترقية المنافسة الصناعية	0.3	1	0.7	-	2
أنظمة التنبؤ على المدى المتوسط والطويل	0.03	0.05	-	-	0.08
المجموع	6.33	11.35	13.7	15.2	46.58

المصدر :محمد صلاح، أهداف السياسة الاقتصادية الكلية في الجزائر حسب المربع السحري لكالدور دارسة تحليلية-تقيمية للبرامج التنموية مع إشارة للبرامج الخماسي 2014 - 2010 ، مجلة كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 1 :، 2016 ، ص. 270 :

4.البرنامج التكميلي لدعم النمو2005 – 2009 : إن البرنامج التكميلي لدعم النمو تم الموافقة عليه بموجب قانون- المالية التكميلي لسنة 2005 حسب المادة 27التي تنص على ما يلي :يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 302 - 120 وعنوانه حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان البرنامج التكميلي لدعم الإنعاش[1].

حيث يقيد في باب إيراداته باقي اعتمادات الدفع المحررة إلى غاية 31 ديسمبر 2005 والمتعلقة بالمشاريع المسجلة بعنوان البرنامج التكميلي لدعم الإنعاش، بالإضافة إلى تخصيصات الميزانية المخصصة سنويا في إطار البرنامج

[1] -خلوط فوزية، برامج التنمية بين الأهداف المنشودة والنتائج المحدودة، مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 29 - :، فيفري 2013 ، ص98 :

التكميلي لدعم الإنعاش، أما في باب النفقات فتقيد النفقات المرتبطة بتنفيذ مشاريع الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان البرنامج التكميلي لدعم الإنعاش .

وقد خصص مبلغ قدره 4202.7 مليار دج أي ما يعادل 55 مليار دولار لهذا البرنامج. وقد كان هذا البرنامج مرفقا ببرنامجين تكميليين لتنمية الجنوب والهضاب العليا والخاصين بالفترة 2006 - 2009 ، هذان البرنامجان يأخذان في الحسبان الخصوصيات الجغرافية لهذين الرَّبْعَيْن ويأتيان لتعزيز المساواة من حيث التنمية بين مختلف المناطق في البلاد، حيث خصص مبلغ 432 مليار دج لمناطق الجنوب، بينما خصص مبلغ 668 مليار دج لمنطقة الهضاب العليا.

وقد بلغ عدد المشاريع خلال البرنامج التكميلي لدعم النمو 20247 مشروع موزعة بين مشاريع عمومية ومشاريع خاصة ومشاريع مختلطة.

هدف هذا البرنامج إلى تحقيق ما يلي:

- استكمال الإطار التحفيزي بالاستثمار عن طريق إصدار نصوص تنظيمية من شأنها أن تتم قانون الاستثمار، وتطوير التدابير الكفيلة بتسهيل الاستثمار الخاص الوطني أو الأجنبي.
- مواصلة تطبيق الأداة الاقتصادية والمالية الوطنية مع الانفتاح العالمي سواء تعلق الأمر بتأهيل أداة الإنتاج أو بالإصلاح المالي والمصرفي[1] .
- انتهاج سياسة ترقية الشراكة و الخوصصة، والحرص الشديد على تعزيز القدرات الوطنية في مجال خلق الثروات ومناصب الشغل وترقية التنافسية[2].

[1] – مسعودي زكرياء، تقييم أداء برامج تعميق الإصلاحات الاقتصادية بالجزائر من خلال مربع كالدور السحري دراسة للفترة 2016 - 2001 ، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 06 :، جوان 2017 ، ص. 220 .

[2] – مسعودي زكرياء، مرجع سابق ، ص.. 220 .

- تعزيز مهمة ضبط ومراقبة الدولة قصد محاربة الغش والمضاربة والمنافسة غير المشروعة التي تخل بقواعد المنافسة والسوق على حساب المؤسسات الوطنية المنتجة.

5.مضمون البرنامج التكميلي لدعم النمو2005 – 2009 :

قسم البرنامج التكميلي لدعم النمو على خمس قطاعات رئيسة نبينها من خلال الجدول الآتي:[1]

جدول رقم : 09 مضمون البرنامج التكميلي لدعم النمو2005 - 2009

	المجموع(مليار دج)	النسبة المئوية%
تحسين ظروف معيشة السكان	1908.5	45.5
تطوير الهياكل القاعدية	1703.1	40.5
دعم التنمية الاقتصادية	337.2	8
تطوير الخدمة العمومية	203.9	4.8
تطوير التكنولوجيات الحديثة للاتصال	50	1.2
المجموع	4202.7	100

من خلال الجدول السابق يتبين لنا هذا البرنامج جاء في نفس منحى البرنامج السابق، وذلك لاستكمال المشاريع السابقة، حيث احتل قطاع تحسين ظروف معيشة السكان(من خلال السكن إنجاز مليون وحدة سكنية ، التربية الوطنية والتعليم العالي، تأهيل المرافق الرياضية والثقافية)الحصة الأكبر من مبلغ البرنامج بنسبة تقدر ب % 45.5، وهذا نظرا لأهمية تحسين المعيشة للسكان على الأداء الاقتصادي . كما احتل قطاع تطوير الهياكل القاعدية حصة كبيرة من مبلغ البرنامج قدرت ب 40.5

[1] – المصدر :محمد صلاح، أهداف السياسة الاقتصادية الكلية في الجزائر حسب المربع السحري لكالدور دارسة تحليلية- تقييمية للبرامج التنموية مع إشارة للبرامج الخماسي 2014 - 2010 ، مجلة كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 16 :، 2016 ، ص .271 :نقلا عن البرنامج التكميلي لدعم النمو، بوابة الوزير الأول.

%، حيث تم توزيعها على قطاعات النقل مثل مشروع الطريق السيار شرق غرب، الأشغال العمومية، المياه، وتهيئة الإقليم.

أما دعم التنمية الاقتصادية فقد خصص له ما نسبته 8% من مبلغ البرنامج حيث تم توزيع المبلغ المخصص له على قطاعات الفلاحة والتنمية الريفية، الصناعة، ترقية الاستثمار، الصيد البحري، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والسياحة.

وقد خصص ما نسبته % 4.8 من مبلغ البرنامج على تطوير الخدمات العمومية من أجل تحسينها و عصرنتها وجعلها في مستوى تطلعات التطورات الاقتصادية والاجتماعية وتدارك التأخر المسجل في هذا الإطار، ووزع المبلغ المخصص له على قطاعات العدالة، الداخلية، التجارة والمالية.

ليأتي في الأخير تطوير تكنولوجيا الاتصال بنسبة % 1.1 من مبلغ البرنامج وهذا بغية فك العزلة عن المناطق النائية بتزويدها بالموزعات الهاتفية وتحسين الاتصال.[١]

6.تطور بعض المؤشرات الاقتصادية خلال الفترة2015 – 2016 :[٢]

جدول رقم : 10 تطور بعض المؤشرات الاقتصادية خلال الفترة2015 – 2016

	2015	2016
معدل نمو الناتج الداخلي الخام%	3.7	3.3
معدل البطالة%	سبتمبر11.2:	أفريل9.9 :سبتمبر10.5
معدل التضخم%	4.78	جانفي2016 /جانفي:2015: 5.04
ميزان المدفوعات(مليار دولار)	27.54-	26.03-
الدين الخارجي(مليار دولار)	3.02	3.84

وعليه فإن تنفيذ هذا البرنامج جاء في ظروف مالية جد صعبة تمر بها البلاد مما تطلب تجميد كل العمليات التي لم تنطلق والتي ليست من الضروريات إلا تلك

[1] -Temmar Hamid A, L'économie de l'Algérie : les politiques de relance de la croissance, Tome3, Office des publications universitaires, Alger, 2015, P :190

[٢] – المصدر :من إعداد الباحثة بالاعتماد على :الديوان الوطني للإحصائيات (Activité, emploi et chomage en septembre 2017) ، و (Indice des prix à l(a consommation : Mois janvier 2016, : février 2016) و(Les comptes nationaux trimestriels 3 eme trimestre : 2017)، بنك الجزائر.(النشرية الإحصائية الثلاثية سبتمبر. 2017)

العمليات ذات الأهمية القصوى، وقد قررت الحكومة غلق كافة صناديق التخصيص التي وجدت قصد تسيير و تأطير مشاريع الاستثمارات العمومية، وجعلها ضمن صندوق واحد، يضمن للحكومة التخلي عن تعدد الصناديق، وذلك في سياق سياسات ترشيد الإنفاق العمومي التي تبنتها الحكومة كإستراتيجية بسبب تراجع مداخيل الدولة.

أما باب النفقات فتسجل فيه النفقات المرتبطة بتنفيذ مشاريع الاستثمار المسجلة بعنوان ميزانية تجهيز الدولة بالإضافة إلى مشاريع الاستثمار المسجلة قبل تاريخ 31ديسمبر 2016 .[1]

[1] –سويح جمال، بن طيرش عطاء الله، تقييم مدى فعالية البرامج التنموية في تويع الاقتصاد الجزائري خارج قطاع المحروقات، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، المجلد 01 :، العدد 01 :، ص. 212 :

خاتمة الفصل الثالث:

يعتمد مدى نجاح الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمارات على مدى البيئة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية المواتية للاستثمار، كما ترتبط فعاليتها على مستوى العبء الضريبي في المجتمع، وبعد توجه الاقتصاد الجزائري من اقتصاد موجه إلى اقتصاد السوق أصبح النظام الجبائي الجزائري لا يتلائم مع المعطيات الاقتصادية الجديدة،ولا يستجيب لمتطلبات التنمية الاقتصادية، الأمر الذي يفسر وجود سلبيات هذا النظام، وهذا ما كان الدافع الرئيسي والوحيد للقيام بالإصلاحات.

الفصل الرابع
فعالية سياسات الاستثمار في الجزائر

الفصل الرابع

فعالية سياسات الاستثمار في الجزائر

تمهيد

المبحث الأول: مكونات مناخ الاستثمار في الجزائر

المطلب الأول: الإصلاحات الاقتصادية المنتهجة في الجزائر

المطلب الثاني: مؤشرات الاقتصاد الكلي للجزائر

المطلب الثالث: الموارد الطبيعية والبشرية والبنية التحتية

المبحث الثاني: التحفيزات الجبائية الممنوحة للاستثمار

المطلب الأول: قانون الاستثمار 2001

المطلب الثاني: قانون الاستثمار 2006

المبحث الثالث: الامتيازات الجبائية الممنوحة للاستثمار حسب قوانين المالية

المطلب الأول: قانون المالية التكميلي لسنة 2009_2010_2011

المطلب الثاني: قانون المالية لسنة 2014_2015

خاتمة الفصل الرابع

تمهيد :

مما لاشك فيه أن الدول النامية في حاجة لرسم استراتيجية تنموية من شأنها أن تخرجها من مأزق التخلف، وتعتبر السياسة الاستثمارية وجه من أوجه تحقيق التنمية الاقتصادية في العصر الحالي، وتتزايد أهمية مناخ الاستثمار يوم بعد يوم، حيث تعمل الجزائر على تهيئة مناخ استثمارها والمتمثل في منح التسهيلات والمزايا لدعم الجبائية الممنوحة للاستثمار ،والحد من الاقتراض من الخارج وتحقيق التنمية المحلية.

ولي معالجة موضوع هذا الفصل تطرقنا الى تقسيمه لمباحث وهذا ما يساعدنا على العمل المعمق وكانت على الشكل التالي:

المبحث الأول: مكونات مناخ الاستثمار في الجزائر

المبحث الثاني: التحفيزات الجبائية الممنوحة للاستثمار

المبحث الثالث: الامتيازات الجبائية الممنوحة للاستثمار حسب قوانين المالية

المبحث الأول: مكونات مناخ الاستثمار في الجزائر

مناخ الاستثمار بشكل عام يعتبر جزء هام من الاقتصاد ، فقد كان سيئا في تقدم المجتمعات المتطورة أما المجتمعات النامية فالسبيل أمامها مازال قائم الإهتمام به و التوسع في مجالاته باللحاق بركب التقدم.

ولي معالجة موضوع هذا الفصل تطرقنا إلى تقسيمه للمطلب وهذا ما يساعدنا على العمل المعمق وكانت على الشكل التالي:

المطلب الأول: الإصلاحات الاقتصادية المنتهجة في الجزائر

المطلب الثاني: مؤشرات الاقتصاد الكلي للجزائر

المطلب الثالث: الموارد الطبيعية والبشرية والبنية التحتية

المطلب الأول: الإصلاحات الاقتصادية المنتهجة في الجزائر

انطلقت السلطة الجزائرية في الألفية الثالثة بتطبيق برامج تنموية توسعية لفترة (2001_2014) عمدت فيها مواصلة المسيرة التنموية والانعاش الاقتصادي وفي ما يلي سنعطي لمحة عن أهم ما جاء به كل مخطط

1_برنامج الإنعاش الاقتصادي : (2001_2004) :[1] هدف إلى اختتام العمليات التي هي في طور الإنجاز، وإعادة الإعتبار للبنى التحتية وصيانتها،ومستوى إكتمال المشاريع، توفير الوسائل وقدرات الإنتاج ولاسيما منها الوطنية، والعمليات الجديدة المستجيبة لأهداف البرنامج وجب الانطلاق فيها مباشرة،وتم تخصيص 7مليار دولار لهذا البرنامج، والمستفيد الأساسي منه كان قطاع الزراعة، إضافة إلى النقل والسكن والهياكل القاعدية والمحلية .ويمكن القول انه ضمن هذا البرنامج استطاع الاقتصاد الجزائري تحقيق نوع من التقدم، فقد ارتفع الناتج. المحلي الخام من 4078,7 مليون دينار جزائري سنة 2000الى 5126,7 مليون دينار سنة

[1] – عبد الرحيم شيبي، وسمير بطاهر، فعالية السياسة المالية بالجزائر مقاربة تحليلية وقياسية)، مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية، العدد الاول، 2010 ص46

2004، والأهم من ذلك نجحت الجزائر في تقليص ديونها الخارجية بأربعة مليار دولار خلال 5 سنوات،حيث انخفضت البطالة من 29,5٪ في بداية المخطط إلى 17,7٪ سنة 2004.

2 _البرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي (2005_ 2009): بغية دعم مستويات النمو المحققة خلال الفترة السابقة تم إطلاق هذا البرنامج لإعادة التوازن الإقليمي من خلال ترقية الاستثمار وضبطه، مكافحة الاقتصاد غير الرسمي ، والإصلاح في مجال التنمية البشرية، وأهم هدف سعى إلى تحقيقه خاصة وأنه جاء في فترة العولمة المالية،كان عصرنة المنظومة المالية، وقد خصص له 150مليار دولار، 45٪ منها لتحسين ظروف معيشة السكان،و 40,5٪ الأخرى لتطوير المنشات الأساسية كقطاع النقل والأشغال العمومية والماء وتهيئة الإقليم ، وقد تمكن هذا البرنامج من تحسين وتعزيز القدرات الاقتصادية والموارد المتاحة .

3 _المخطط الخماسي للتنمية: (2010_2014) : : هو مخطط تكميلي لدعم النمو خصصت له السلطات 286مليار دولار منها لإنهاء المشاريع الجاري إنجازها وإطلاق مشاريع جديدة ما يعادل 156مليار دولار،كما يخصص أكثر من 40٪ من موارده لتحسين التنمية البشرية وتطوير الهياكل التعليمية، وعليه فالملاحظ أن هذا البرنامج يلمس بأن هناك جهود كبيرة للدولة من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد، فالجزائر خصصت خلال سنوات (2010_2014) غلافا ماليا لم يسبق لبلد سائر في طريق النمو ان خصصه حتى الان، والذي من شأنه تطوير الجهود التي شرع فيها منذ 10سنوات في دعم هندسة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.[1]

[1] – نبيل بوفليح ، دراسة تقيمية لسياسة الانعاش الاقتصادي والمطبقة في الفترة (2000_ 2010) ،مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية،العدد 9، 2013 ص 48

_ نتائج الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر: تماشياً مع سلسلة الإصلاحات المتبعة طرأ على الاقتصاد الجزائري عدة تغيرات، الأمر الذي سنوضحه من خلال عرض المؤشرات الاقتصاد الجزائري خلال هذه المرحلة من خلال الجدول التالي :

الجدول رقم 11 لتوضيح أهم التغيرات التي طرأت على الاقتصاد الجزائري خلال هذه الفترة من الإصلاحات وبرامج التنمية و الإنعاش

المؤشرات/ السنة	معدل نمو الحقيقيpib	معدل التضخم	معدل البطالة	معدل نمو الكتلة النقدية	الحساب الجاري IB%	سعر الصرف دج/دولار	سعر البرميل بالدولار
2000	2.4	0.3	29.8	13	16.4	69.4	28.6
2001	2.1	4.2	27.3	22.3	12.8	69.3	24.9
2002	4.1	1.4	23.7	17.3	7.7	75.4	25.3
2003	6.9	2.6	17.7	15.6	13.1	87.4	28.9
2004	5.2	3.6	15.3	11.4	13.1	89.5	38.7
2005	5.1	1.6	12.3	11.2	21.9	89.6	54.6
2006	1.8	2.5	11.8	18.7	17.8	91.3	65.8
2007	3	3.5		24.2	22.4	91.2	75
2008	2.4	4.8	11.3	16	19.4	100	100
2009	2.4	5.7	10.2	3.2	19.4	94.9	62.3
2010	4	3.9	10	13.8	0.3	101.3	80.2

انطلاقا من معطيات هذا الجدول يمكننا رسم المنحنى البياني لتوضيح أهم التغيرات التي طرأت على الاقتصاد الجزائري خلال هذه الفترة من الإصلاحات وبرامج التنمية و الإنعاش .[1]

[1]– Source, Banque d'algerie, Rapport ennels 2002, 2009,Ons , minister des finance ,2009.P78

الشكل رقم 02: مؤشرات الاقتصاد الكلي للجزائر للفترة (2000_2010).

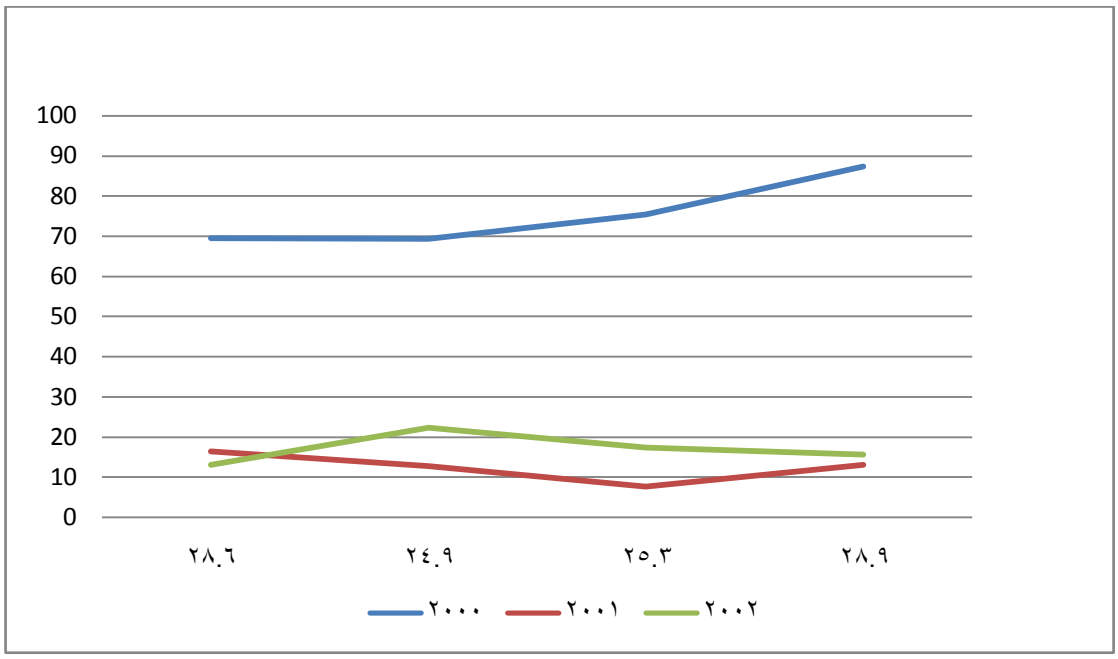

من إعداد الطالبة

يمكننا القول أن الفترة ما قبل انفتاح الاقتصاد الجزائري على الاقتصاد العالمي شهدت جهود قيمة بذلت بصفة متناسقة ومتواصلة استطاعت أن تحصل الاقتصاد الجزائري على معطيات ذات مستوى يسمح لها بالدخول في الاقتصاد العالمي، إلا أن مؤشراته وبصفة عامة ورغم كونها تحسنت عما كانت عليه في السابق كدليل على وجود مجهودات تبذل لتحسين مناخ الاستثمار والاقتصاد بصفة عامة بغرض التنمية،إلا أنها تعتبر دلائل على ضعف الاقتصاد الجزائري ليس إلا، ذلك أنه في خضم تحديات العولمة و ما تعرضه معطيات الاقتصاد الجديد نجد أن الجزائر لم تصل بعد إلى هذا التطور، وانما نجحت فقط في الخروج من الأزمة التي كانت تشل حركة اقتصادها، لذلك ندرك أنه لايزال الكثير أمام الحكومة الجزائرية لأخذ الاقتصاد إلى مستوى العالمية ومواكبة الدول المتقدمة الصناعية، أو حتى نظائره من الدول النامية.. .

المطلب الثاني: مؤشرات الاقتصاد الكلي للجزائر

1 _مؤشرات التوازن الداخلي .

أ _**النمو الاقتصادي: (الناتج المحلي الإجمالي pib) :**تمكنت الجزائر رغم الظروف الصعبة التي عاشتها لمدة سنوات من اضطرابات سياسية واقتصادية من إبراز مكانتها بين باقي الدول في العالم، وضمن التحولات التي عرفها نموها الاقتصادي بمعدلات مرتفعة، فقد احتلت الجزائر المرتبة الرابعة كأكبر اقتصاد عربي سنة 2012 وبلغ ناتجها المحلي الإجمالي نحو 209,3 مليار دولار بفضل ضخامة إنتاجها النفطي المقدر بحوالي مليوني برميل يوميا، وتصدير 8,5 مليار متر مكعب من الغاز، والجدير بالذكر أنه في ارتفاع مستمر فبعد أن حقق سنة 2011 ، 198.7 مليار دولار ارتفع سنة 2013 ليصل إلى 210.2 دولار .

ورغم الارتفاع في عدد السكان خلال السنوات الأخيرة فقد حافظت على مركزها في لائحة الدول الثرية، حيث بلغ معدل الدخل السنوي للمواطن الجزائري 4820دولار لتحتل الجزائر المرتبة الخامسة عربيا في متوسط الدخل الفردي،الأمر الذي يدل على تحسن النمو الاقتصادي في الجزائر، ما يضمن لها مكانة بارزة بين اقتصاديات الدول العربية والعالم .[1]

المنحنى البياني يعطينا صورة شاملة عن تطور معدل النمو الاقتصادي في الجزائر للفترة (2000_2012) .

[1] - مودع إيمان،" **أهمية المؤشرات الاقتصادية الكلية الخارجية وتأثيرها على تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر خلال الفترة" 1991–2014** .، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2019 ، ص **25.**

الشكل رقم 03: تطور معدل النمو الاقتصادي في الجزائر للفترة (2000_2012):

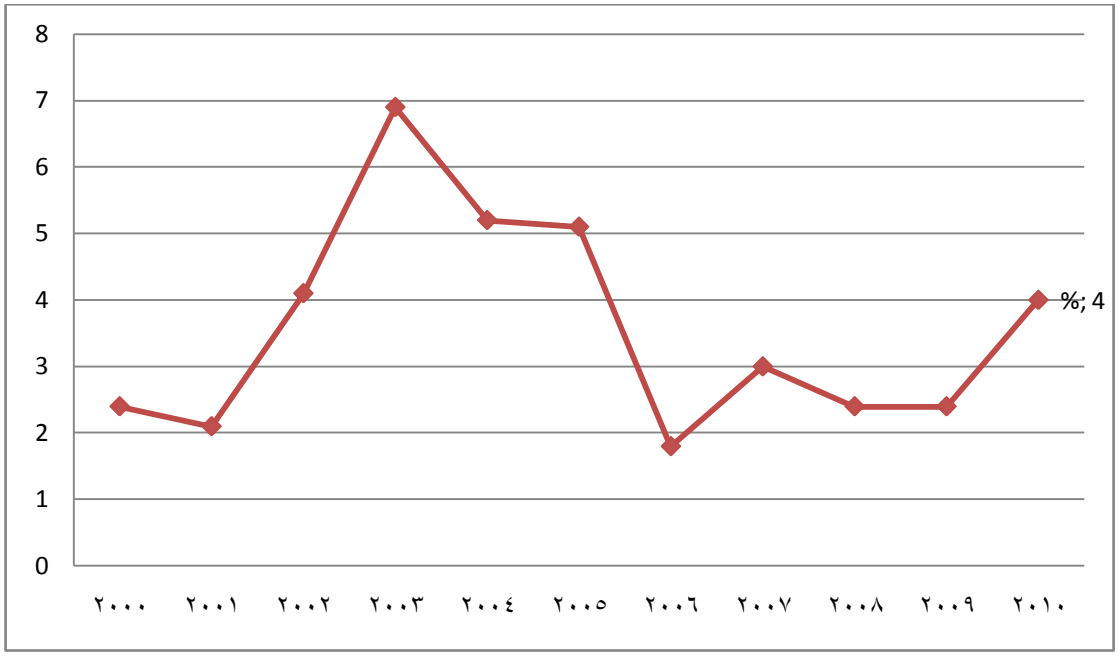

من إعداد الطالبة

نلاحظ من خلال المنحنى أن النمو الاقتصادي في الجزائر يعتبر في معدلات ضعيفة بالنظر إلى وضعها الاقتصادي بين باقي دول العالم، فقد حافظت الجزائر على معدل نمو اقتصادي يتراوح مابين 2و3٪ خلال فترة (2005_2012) بعد أن كانت قد حققت ارتفاعا مهما في السنوات التي سبقت وتزامنت مع بدء تطبيق برامج الانعاش الاقتصادي ، حيث وصل معدل النمو سنة 2003 إلى أقصى حد 7,2٪ ،وهو الدليل على تفاعل المكونات الاقتصادية، إلا أنه بعد هذه السنة يلاحظ أن الجزائر قد تراجعت إلى نسبة 2و3٪ كما نلاحظ أمر آخر يخص جانب اعتمادها على مورد البترول كمورد للدخل، فمع إرتفاع أسعاره في الفترة (2005 _2012) لم يساعد على رفع النمو الاقتصادي في الجزائر بل استمر في معدلات متدنية لا تربطها علاقة بالإنتاج النفطي .

2 _**معدل التضخم:** تميز معدل التضخم في الجزائر بتزايد مستمر تتراوح بين 10٪ و4٪ فرغم أنه تقلص من 5.7٪ سنة 2009 إلى 3.9٪ سنة 2010 إلا أنه

أرتفع بسبب إرتفاع مستوى الأجور المدفوعة بأثر رجعي ضمن السياسة الاجتماعية المطبقة وأثر بذلك على أسعار المواد الغذائية ليصل سنة 2011 إلى 45٪ واستمر ذلك إلى غاية 2012 إلى 89٪ ، وقد وصل معدل التضخم إلى 4و5٪ سنة 2013. [1]

الشكل رقم 04: معدلات التضخم في الجزائر (2000_2012) :

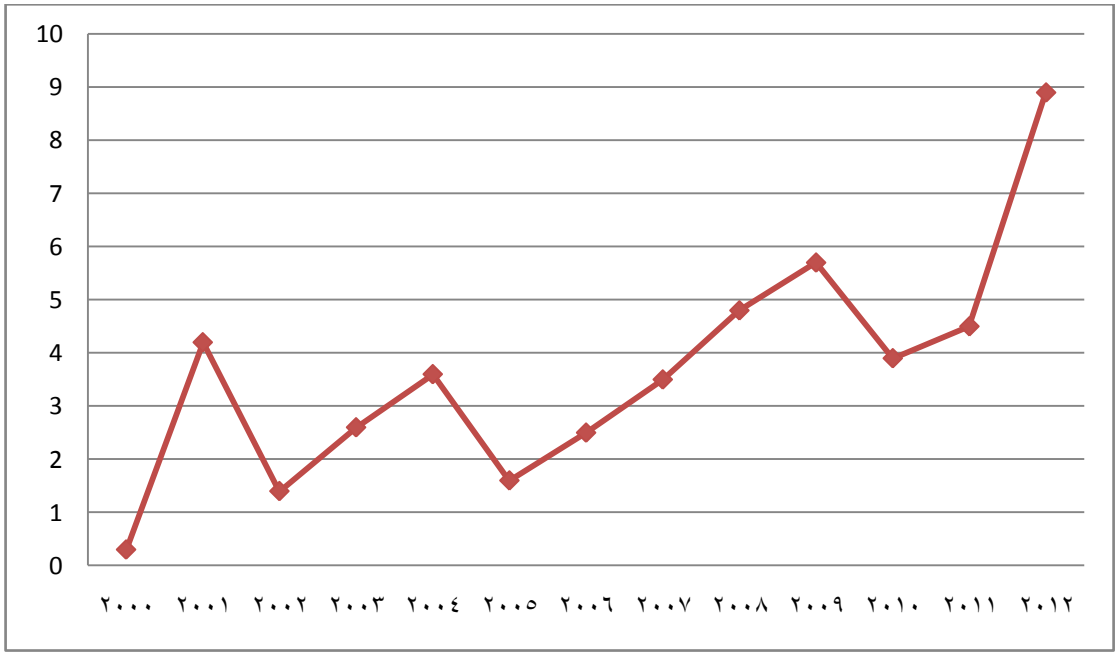

من إعداد الطالبة

نلاحظ أن معدلات التضخم رغم ارتفاعها إلا أنها تعتبر مقبولة إذا ماتم التحكم فيها على المدى الطويل،حيث أن أكثر عامل يؤثر على التضخم في الجزائر الزيادة الكبيرة في حجم الكتلة النقدية، حيث بلغ معدل التضخم 67٪ في سنة (2001_2012) ، والعامل الآخر الأقل تأثير بنسبة 14٪ تمثل بأسعار المنتجات الصناعية للقطاع الزراعي والواردات .

_3الميزانية العامة: ارتفعت النفقات العامة لميزانية الدولة الجزائرية خلال سنوات (2000_2008) ، ولكن بالتوازي مع الزيادة في الإيرادات العامة

[1]– KpmG , Gvide inverter en Algerie ,2014, op cit ,p25 63

للميزانية بصفة جعلت الميزانية العامة للدولة تستمر بشكل معتدل، ويتجلى ذلك من خلال نشأة موارد هامة في صندوق ضبط الإيرادات، ومع مرور الوقت أسفرت الزيادة الكبيرة في النفقات العامة للدولة خاصة الفترة (2005_2008) في الزيادة في نفقات التجهيز والتي تتجاوز فيها النفقات الجارية من 65,4٪ سنة 2001 إلى 89٪ سنة 2008، ومنذ سنة،ومنذ 2005 عانى رصيد الميزانية العامة من عجز راجع لتدهور الإيرادات الضريبية البترولية التي تراجعت ب (4,1٪) ولم يشكب العجز لسنة 2010و 2011 إلى 0,6٪ و 0,4٪ من الناتج المحلي الإجمالي، كما ارتفع هذا العجز سنة 2012 إلى 4.8٪ مايعادل 17مليار دولار وذلك بسبب زيادة النفقات العامة بشكل مستمر، ولذلك على الدولة تدارك الوضع قبل الدخول النفقات العامة بشكل مستمر، ولذلك على الدولة تدارك الوضع قبل الدخول في أزمة عجز دائم ، وعدم القدرة على تغطية النفقات العامة للدولة.[1]

2 _مؤشرات التوازن الخارجي :

أ _الميزان التجاري: طالما حقن ميزان المدفوعات فائضا في العشر سنوات الأخيرة وذلك راجع للدعم الذي يحصل عليه من الصادرات البترولية آلتي تشكل المصدر الرئيسي للدخل، حيث تغطي جميع واردات الاقتصاد، وقد حقق الحساب الجاري لميزان المدفوعات الجزائري اتجاها تصاعديا فمنذ أن كان سنة 2003بقيمة 5,8مليار دولار وصل سنة 2012الى 27,1 مليار دولار مدعما في ذلك بالتزايد في حجم الصادرات الإجمالية آلتي تطورت من 45مليار دولار إلى 73.9 مليار دولار مع نهاية سنة 2012، أما بالنسبة لواردات الدولة فهي في تزايد مستمر خصوصا مع تطبيق المخطط الخماسي (2005_2009) ومن المتوقع استمرارها في الارتفاع على المدى القصير.

[1]– KDMG, Gvide inverter en Algerie 2014, op cit,p24

ب_ المديونية الخارجية: في إطار الاستراتيجية المتبعة من قبل الحكومة الجزائرية لتقليص المديونية الخارجية، عرف رصيد هذه الأخيرة تراجعا مستمر ا منذ سنة 2004 فبعد أن قدر في هذه السنة ب 21,41٪ مليار دولار انخفض إلى 5,062 مليار دولار سنة 2006 ، ليستمر في الانخفاض من سنة 2011 ويصل إلى 3,263 مليار دولار ثم 2,479 مليار دولار سنة 2012 ، والجانب الإيجابي أكثر في تسديد الدين الخارجي هو انخفاض نسبة تكوينه من الناتج المحلي الإجمالي الجزائري حيث لا يشكل الآن سوى 1.8٪ والجدير بالذكر أن رصيد الدين الخارجي في الجزائر على المدى المتوسط والطويل يحتوي على ديون الشركات الأجنبية صاحبة الاستثمارات المباشره داخل الجزائر، كما سنت الجزائر سنة2009 تشريعات مفادها الحد من التمويل الخارجي لاستثمارات الشركات، وعليه فإن عملية تسديد الدين الخارجي من قبل الحكومة الجزائرية ضمن ظروف اقتصادية صعبة وتوازنات مختلفة نوعاً ما، أظهر أن للجزائر القدرة على التحكم نوعاً ما في اقتصادها مستغلة في ذلك منتوجها الكبير من النفط.[1]

ج_ **الاحتياطات الدولية:** تتمتع الجزائر بإحتياطي صرف اجنبي مهم جدا ، حيث تحوز الآن على احتياطي يقدر ب 190,7 مليون دولار نهاية سنة 2012، بحيث يعطي ماقيمته ثلاث سنوات من الواردات من السلع والخدمات، والملحوظ على هذا الاحتياطي في تزايده المستمر انطلاقا من سنة 2000 تزامنا مع إرتفاع أسعار البترول وبالتالي إرتفاع حصيلة الصادرات البترولية، فقد قد احتياطي الجزائر في هذه السنة ب 12.02 مليون دولار لينتقل إلى 56,30 مليون دولار سنة 2005، ويتضامن بعد ذلك سنة 2007 بقيمة 110,31 مليون دولار وقد واصل هذا الايقاع بتزايد ملحوظ لدرجة أنه أصبح يمثل أكثر من 100٪ من الناتج المحلي

[1] – المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، مناخ الاستثمار في الدول العربية 2014 الكويت ، 2014 ،ص110

الإجمالي،في الجزائر كما حدث سنة 2009 اين وصل إلى نسبة 108٪ محققا بذلك الضمان لميزان مدفوعات الجزائر للمدى الطويل.

د _ سعر الصرف: إن التقلبات في أسعار صرف العملات الرئيسية في العالم كالأورو والدولار لديها تأثير كبير على الإقتصاديات التي تمتلك أقل احتياطي صرف أجنبي،ناهيك عن تلك التي تمتلك احتياطا كبيراً مثل الجزائر ، الوضع الذي استلزم من الجزائر تعزيز آلية مرنة لتسير تدخل البنك المركزي في عمليات الصرف مابين البنوك في الجزائر، ويكون ذلك بالتتبع اليومي لتطورات قيمة سعر الصرف الاسمية مزامنة مع توقعات الاسعار النسبية، ونظرا لتقلبات هذه الأسعار واصل البنك المركزي اتباع سياسة تقويم سعر صرف الدينار الجزائري مع وضع هدف المحافظة على استقرار سعر الصرف الحقيقي ، فبالنسبة لمعدل سعر الصرف السنوي للدينار الجزائري مقابل الأورو قد ارتفع قليلا بنسبة 0,05 سنة 2012، مقارنة بالنسبة التي تسبقها حيث ارتفع من 102,2154 EVR/DZD سنة 2011 إلى 102,1267 EVR/DZD سنة 2012، إن تدخل البنك المركزي الجزائري في عمليات الصرف مابين البنوك ساعد على تخفيف آثار تقلبات أسعار صرف العملات الرئيسية على الاقتصاد الوطني وخاصة على الأسعار الداخلية للسوق المحلية، لكن إجمالا الوضع العام لسعر الصرف الجزائري حساس جدا حيث أن قيمة العملة الجزائرية متدنية جدا مقارنة بنظائرها في الدول العربية.[1]

أهمية الاستثمار على المستوى الوطني : تظهر أهمية الاستثمار على المستوى الوطني،وكذلك على مستوى الفرد على حد سواء،ويمكن تناول ذلك وفق الآتي :

1.الأهمية على مستوى الفرد: يمكن تحديد أهمية الاستثمار على مستوى الفرد،كما يأتي:

[1] – سمير : حياوي ، العولمة وتأثيرها على تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول العربية_ حالة الجزائر_ مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية، 2004_2005 ص142

- يساعد الفرد المستثمر في معرفة العائد المتوقع على الاستثمار .
- يساعد المستثمر في حماية ثروته من أنواع المخاطر المختلفة،سواء المنتظمة أو غير المنتظمة .[1]
- يساهم الاستثمار في زيادة العائد على رأس المال وتنميته من خلال زيادة الأرباح المحتجزة المتحققة من الاستثمار .

2. الأهمية على المستوى الوطني: يمكن تلخيصها فيما يلي :

- زيادة الدخل الوطني للبلاد .
- خلق فرص عمل جديدة في الاقتصاد الوطني
- دعم عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- زيادة الإنتاج ودعم الميزان التجاري وميزان المدفوعات [2]

من خلال هذا يظهران للاستثمار دور كبير وأهمية في تحرك النشاط الاقتصادي ويرجع ذلك لاستراتيجية الاستثمار آلتي لها أبعاد اقتصادية على المدى الطويل ويمكننا تحديد أهميته حسب بوسروشاتر في كتاب Analyse evaluation des prgets de investissement _أهم دور للاستثمار يكون على المدى الطويل ،فالاستثمار هو المحرك الوحيد للنمو فهو ذو بعد في المستقبل وله منفعة شبه دائمة،اما النقطة الثانية فهي أهميته في استغلال المصادر الهامة والقدرات الجامدة للنشاط،اضافة لهذا فالاستثمار صورة لعلامة المؤسسة بالنظر إلى تأثير المحيط المالي والاقتصادي،وبالتالي يزيد في تنويع الإنتاجية ويفتح باب المنافسة في السوق التجاري.[3] الاستثمار صورة معبرة للنمو والتقدم الوطني، وهو الصورة

[1] – قاسم نايف علوان،إدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق،الاردن:دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012، ص33

[2] – فتح الله لعلو،الاقتصاد السياسي مدخل للدراسات الاقتصادية،ط1،دار الحداثة للطباعة،1981 ،ص15.

[3] – أحمد دحلب عبد الرزاق،ورحيمة حوالف، دور الشراكة في جلب الاستثمارات الاجنبيه، ملتقى وطني ، تلمسان.

المعبرة عن مدى تحقيق المعيشة والرفاهية الاجتماعية،ومن خلال هذه الأهمية يمكن اعتباره كأداة تستعملها الدولة لتعديل الوضع الاقتصادي،واحدى الوسائل الأساسية لتطوير منشآتها وتوسيعها .

- يوفر الاستثمار العملات الأجنبية عن طرق إنتاجه لمنتجات ثم الاعتماد على تصديرها،بكوين رأس مال جديد يؤدي لتوسيع الطاقة الإنتاجية للمؤسسة وهذا من خلال تنمية فروع الإنتاج،وتوسيع مكانتها في السوق .
- يساهم في تقليص عجز ميزانية الدولة ويعطي المجال للاستخدام الأفضل للموارد الإنتاجية، وتحسين مستوى المدخرات،وبالتالي دفع عجلة النمو الاقتصادي.[1]

الجدول رقم 12: تحميل التكاليف وفق إستراتجية دعم المؤسسات الناشئة

الجدول : جدول تحميل التكاليف وفق استراتيجية دعم المؤسسات الناشئة

نوع التكلفة	طبيعة التكلفة	التكلفة المحملة	التكلفة المخفضة
التكلفة الهيكلية أو التكلفة الثابتة أو غير المباشرة	المعدات والتجهيزات	تكلفة الشراء والنقل	الرسم على القيمة المضافة والرسوم الجمركية
	الأراضي	تكلفة الشراء بالتراضي	تجنب الأسعار المرتفعة نتيجة المزايدة المفتوحة
	دراسة الجدوى	لاشيء	حساب تخصيص 150-302
	النماذج الأولية	لاشيء	حساب تخصيص 150-302
التكلفة التسييرية أو التسويقية أو المتغيرة أو المباشرة	التكوين	لاشيء	حساب تخصيص 150-302
	الحضانة	لاشيء	حساب تخصيص 150-302
	الترويج	لاشيء	حساب تخصيص 150-302
	الأعباء الإجتماعية	تحمل جزء	اعفاء لمدة 3 أشهر وتخفيض 20% لمدة 12 شهر
	أجور العمال	مساهمة مشتركة	إعانة التشغيل بمبلغ 1000دج لمدة 3 سنوات
	حصة رب العمل في الضمان الاجتماعي	تتحمل المؤسسة جزء	تتكفل الدولة ب7% من الراتب الخام للمساعدة على الإدماج المهني
	رسوم التصدير	لاشيء	إعفاء دائم

[1] – عبد الله عزت بركات، تجربة الأردن في تخصيص مؤسسات القطاع العام،النتائج والتحديات، مجلة العلوم الإنسانية،العدد ،2008، ص03

الجدول : نموذج تحليل العائد الصافي في المؤسسات الناشئة

السنة	رقم الأعمال	التكلفة التسويقية	هامش التكلفة التسويقية	التكلفة الهيكلية	هامش التكلفة الهيكلية	التكلفة الإجمالية	العائد الصافي
2015	2000	1800	200	500	1500	2300	-300
2016	2500	2100	400	530	1970	2630	-130
2017	3000	2200	800	560	2440	2760	240
2018	4000	2380	1620	580	3420	2960	1040
2019	5000	2430	2570	600	4400	3030	1970

الجدول رقم 13: نموذج تحليل العائد الصافي في المؤسسات الناشئة[1]

الشكل : منحنيات تحليل التكاليف و العوائد في المؤسسات الناشئة

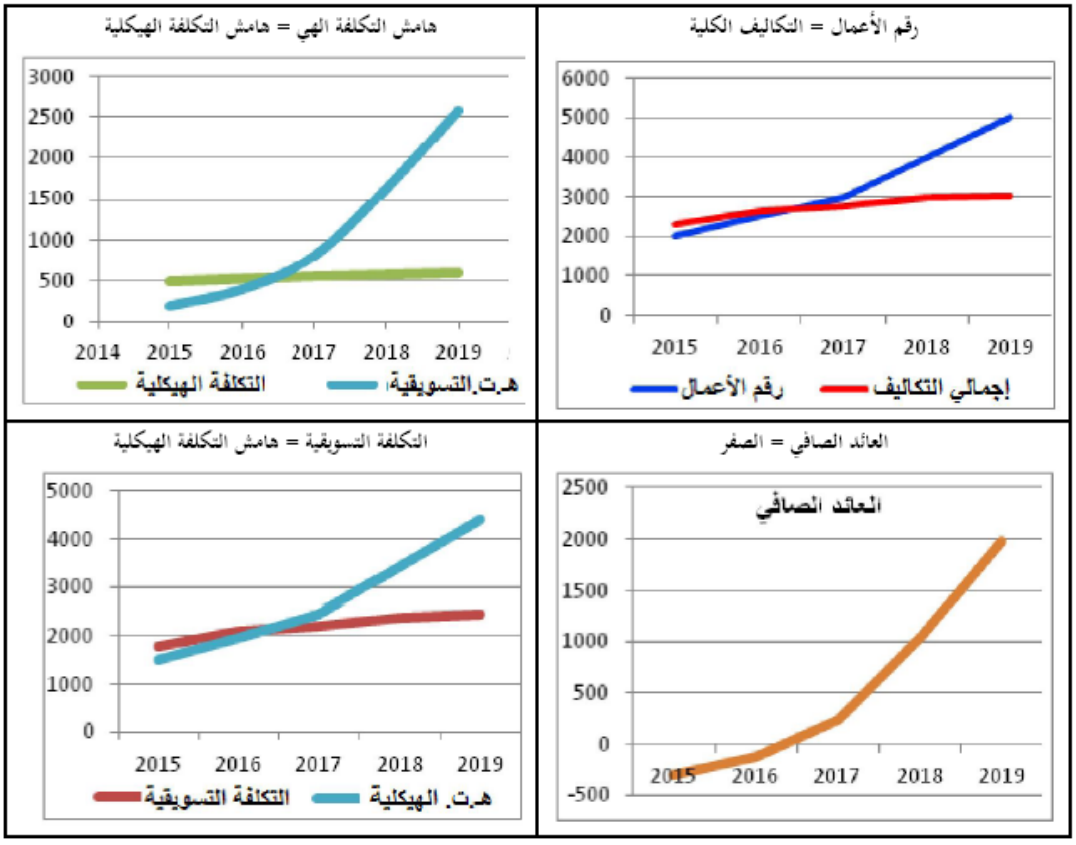

الشكل رقم 05: منحنيات التكاليف و العوائد في المؤسسات الناشئة [2]

[1] – كبيش محمود، لعريوي عبد الرزاق ، حيمران محمد: "النموذج الامثل لتحليل التكلفة في المؤسسات الناشئة (حالة الجزائر) مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية،المجلد 05، العدد 2021/01، ص 164-175

[2] – كبيش محمود، لعريوي عبد الرزاق ، حيمران محمد: "مرجع سابق ، ص 164-175

المطلب الثالث: الموارد الطبيعية والبشرية والبنية التحتية .

الموارد الطبيعية والبشرية. تزخر الجزائر والمغرب بالعديد من الموارد الطبيعية والبشرية التي تعد من السمات الأساسية لاقتصاد الدولتين، فإلى جانب مصادر الطاقة التقليدية والمتجددة، نجد أن هناك كادرا بشريا شابا والذي يعد قوة مستعدة للعمل خاصة مع تفاقم مشكلة البطالة في الدولتين وفي ما يلي نبرز أهم هذه الموارد.

أولا – الموارد الطبيعية: تمتلك الجزائر والمغرب كما هائلا ووافرا من مصادر الطاقة التقليدية كالنفط والغاز، إلى جانب مصادر الطاقة المتجددة والمعادن مثل الفوسفات، الحديد، النحاس، الذهب، الزنك وغيرها، فكل هذه الإمكانيات كفيلة بأن تجعل من الدولتين قطبا اقتصاديا متميزا :ومنافسا، ويوضح الجدول الموالي حجم الاحتياطي والإنتاج لبعض الصناعات الاستخراجية في الدولتين حتى عام2019 .

الجدول رقم14 :الاحتياطي والإنتاج لبعض الصناعات الاستخراجية في الجزائر والمغرب حتى عام 2019

البلد	احتياطي النفط (مليار برميل)	إنتاج النفط الخام (ألف برميل/يوميا)	احتياطي الغاز الطبيعي (مليار م3)	الغاز الطبيعي المسوق (مليار م)	الطاقة الإنتاجية خام الحديد (ألف طن/سنة)	طاقة إنتاج صخر الفوسفات (ألف طن)	إنتاج صخر الفوسفات (ألف طن)	إنتاج خام الزنك (ألف طن)	إنتاج خام النحاس (ألف طن)	إنتاج الملح (ألف طن)	إنتاج الجبس (ألف طن)
الجزائر	12.2	1024.0	4505.0	89.6	600.0	1500.0	1800.0	0.4	...	165.0	2200.0
المغرب	...	...	1.0	0.1	15.0	44000.0	34315.0	102.0	126.0	659.0	...
الإجمالي العربي	**713**	**24789.0**	**54608.5**	**610.6**	**14615.0**	**86683.0**	**59229.0**	**124.1**	**226.0**	**6653.5**	**16740.1**
الإجمالي العالمي	**1260.4**	**87291.8**	**204278**	**4093**							

المصدر :من إعداد الباحث بالاعتماد على :صندوق النقد العربي،" **التقرير الاقتصادي العربي الموحد**"، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، .2020 الصفحات321-338

يمكن لنا ومن خلال الجدول ذكر بعض الملاحظات والتي نجملها في النقاط التالية:

لكل من الجزائر والمغرب مصادر طبيعية متنوعة تتوزع على النحو التالي:

الجزائر :البترول، الغاز الطبيعي، الحديد الخام، الفوسفات والجبس.

المغرب :الفوسفات، خام الحديد، الملح، النحاس والزنك.

تمركز النفط والغاز بقوة في الجزائر، حيث بلغ إنتاجهما على التوالي 1024 ألف برميل يوميا و 89.6 مليار م 3 في عام2019 وتحتل الجزائر بحسب مجلة إحصائيات الطاقة حول العالم والتي تصدرها مجموعة" **بريتيش بتروليوم**"، المرتبة الحادية عشرة من حيث حجم احتياطات الغاز المؤكدة حول العالم حتى عام 2018 ، وهذا بعد روسيا، إيران، قطر، تركمنستان، الولايات المتحدة الأمريكية، فترويلا، الصين، الإمارات العربية المتحدة، المملكة العربية السعودية ونيجيريا.[1]

وتاسع أكبر مصدر له في العالم، إذ بلغت صادرات الجزائر من الغاز الطبيعي 51.5مليار م 3 في نفس العام، فيما يبقى السوق الأوروبي الوجهة الأولى لصادرات الغاز الجزائرية؛ ايطاليا% 35 ، اسبانيا% 31 ، تركيا % 8.4 وفرنسا % 7.8، وقدر الاحتياطي الجزائري من الغاز الطبيعي في عام 2019 ب 4505 مليار م3 وأمام تراجع أسعار النفط منذ عام 2014 ، اتجهت الجزائر إلى التفكير من مواردها الواعدة وأهمها الغاز الصخري في ظل حجم الاحتياطات الضخمة التي أعلن عنها، وتجدر الإشارة إلى أن السلطات الجزائرية بقيت متمسكة بهذا الخيار رغم الاحتجاجات الشعبية المناهضة للتقنية المستخدمة في استخراجه، ما يشكل حسبهم تهديدا وخطرا بيئيا كبيرا، ويرجع تمسك السلطات بالغاز الصخري لعدة اعتبارات أهمها تموين الاستهلاك المحلي المتزايد والوفاء بالالتزامات الخارجية وخاصة الأوروبية.

[1]-Atlas Sociologique Mondiale .2019.

يعتبر **المغرب** ثالث منتج عالمي للفوسفات وأول مصدر لهذه المادة، حيث أظهرت بيانات مكتب الصرف المغربي ارتفاع عائدات تصدير الفوسفات ومشتقاته في الأشهر السبعة الأولى من عام 2019 بنسبة3% ، وحافظت صادرات الفوسفات في المغرب على حصتها ضمن مجمل صادرات المملكة لتمثل % 17.8 من إجمالي الصادرات البالغة قيمتها 17.4 مليار دولار[1]، وتقدر طاقة إنتاج صخر الفوسفات في المغرب ب 44000 ألف طن، بالإضافة إلى طاقات إنتاج خامات النحاس، الزنك والحديد ب 126 ألف طن، 102 ألف طن و 15 ألف طن على التوالي .أيضل يمتلك المغرب قدرات وإمكانيات كبيرة في مجال استخراج الفحم الحجري والتي وصلت إلى 650 ألف طن في عام 2018 ، حيث لا يزال يستخدم على نطاق واسع في المغرب.[2]

1_الموارد الطبيعية: تزخر الجزائر بالعديد من الموارد الطبيعية ما يوفره لها عامل تنوع طبيعة مساحتها الجغرافية ، وامتدادها من الساحل إلى أقصى الصحراء الأفريقية، لذلك فهي تحتل المرتبة 15 في الدول ذات المخزون البترولي في العالم حيث نمتلك ما مقداره 45مليار طن ، والمرتبة 18في الدول المنتجة للبترول أو المرتبة 12 في الدول المصدرة للبترول، وتحتل المرتبة السابعة في العالم كمورد مؤكد للغاز الطبيعي، إضافة إلى ذلك نمتلك موارد طبيعية أخرى مثل الفوسفات، الزنك، الحديد، الذهب مقارنة بباقي الدول العربية، فتعتبر الجزائر ذات الحظ الوافر في الثروات المعدنية حيث يزخر باطنها بمواد هامة ومتنوعة تساهم في تعزيز قدرة الاقتصاد الوطني، كما أنها تمتلك الطاقة الشمسية مايقدر ب 3000ساعة في السنة ويعود ذلك لطبيعة مناخها واتساع مساحتها الصحراوية ، وبالنسبة لباقي مصادر الطاقة في الجزائر فتتوزع الطاقة الكهربائية التي تنتج

[1] - العربي الجديد،2019.

[2] - صندوق النقد العربي، 2020 ، صفحة322

90٪ منها من المصادر الحرارية (البترول،الغاز والفحم) و 10٪ الباقية من السدود .

أما من حيث الموارد المائية في الجزائر فتقدر بنحو 19 مليار 75,3٪ منها قابلة للتجديد (60٪بالنسبة للمياه السطحية و 18٪ بالنسبة للمياه الجوفية)، ويتم تعبئة الموارد المائية السطحية عن طريق السدود، أما الجوفية فيتم استغلالها عن طريق حفر الآبار والتنقيب وتصنف الجزائر من الدول الأكثر فقرا من حيث الإمكانات المائية وحين تأتي إلى جانب الزراعة في الجزائر نجده ضعيف جداً مقارنة بما توفره ، مساحتها من أراضي زراعية واسعة، حيث نلاحظ نقص اليد العاملة من 40٪ في الستينات إلى 20٪ في التسعينات، ولا تساهم الزراعة الان الا ب 7٪ من الدخل السنوي .وبصفة عامة يمكننا القول بأن الجزائر من جانب الموارد الطبيعية هي في وضع جيد خصوصا اذا اعتمدنا مقارنتها مع باقي الدول العربية .[1]

2 _الموارد البشرية: تمتلك الجزائر ثروة بشرية هائلة تقدر ب :38 مليون نسمة، بمعدل نمو سكاني يقدر ب ، 1,87٪ سنة 2010، ويقدر العمر المتوقع عند الولادة بحوالي 76سنة ، الأمر الذي يدل على تحسين الظروف المعيشية ومستلزمات الصحة بين المواطنين، والأهم من ذلك أن تركيبة المجتمع الجزائري في غالبيتها شباب مما يؤكد على توفر قوة عاملة مهمة في السوق الجزائرية، والجدول التالي يوضح لنا توزيع الأعمار بين المواطنين الجزائريين .[2]

[1] – المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات مرجع سابق الذكر، ص89

[2]– KPMG, Guide, Guide, investi En Algerie,2014, opcit, p26

الجدول رقم 15: توزيع السكان حسب الفئات العمرية في الجزائر

الفئة العمرية	النسبة
14-0	%27.8
54-15	%61.3
55 سنة فما فوق	%10.9

من إعداد الطالبة

رغم هذا التوزيع الذي يوضح سعة فئة الشباب، إلا أن معدل البطالة بينهم مرتفع جداً، و الاسوء من ذلك أنه على هذا الحال من الارتفاع منذ مدة طويلة، فلم يتراجع من معدل ال 10٪ منذ سنة 2009، لكن الجانب المشرق من توزيع السكان في الجزائر على مختلف الفئات العمرية هو ضمان المستوى التعليمي، حيث أولت الجزائر اهتماما كبيرا بجانب التعليم، فقد اعتمدت نظام التعليم المجاني و الإجباري، وبفضل دعم خاص من ميزانية الدولة تضمن الجزائر اليوم معدل تعليم يصل إلى 97٪ من إجمالي السكان، لكن بالرغم من الجهود المبذولة من طرف الحكومة الجزائرية لم تؤتي ثمارها بالكامل، حيث توجد العديد من النقائص آلتي تقف في وجه مسيرة التعليم في الجزائر خاصة من جانب التسرب المدرسي الذي قدر سنويا ب ، 500,00 تلميذ يترك الدراسة، إضافة إلى ذلك عجز الجامعات الجزائرية من الدخول في التصنيف العالمي الأحسن 500 جامعة في العالم رغم اتساع نطاقها على مستوى مختلف ولايات الوطن.[1]

3 _البنية التحتية: ترتبط البنية التحتية ارتباط وثيقا بنمو الإنتاجية ورفع فعالية الاستثمار، وفيما يلي سنورد أهم ما توفره الجزائر من بنية تحتية .

[1]– _ KPMG Guide investi En Algerie 2014 , opcit,p28. 68

ا_ الطرقات النقل :

ب_ **النقل البري:** تمتلك الجزائر شبكة طرق كثيفة ومتبوعة من طرق سيار وطرق وطنية تقدر ب: 114,102 كم ،80٪ منها معبدة ، وضمن المخطط الخماسي تم تخصيص قيمة 48مليار دولار لإنشاء 2500كم من الطرق والتأهيل 12000كم أخرى، كما خصص 38مليار دولار لإنشاء 17 سكة حديدية جديدة ، أما بالنسبة للمواصلات فقد شهدت الجزائر افتتاح مترو الجزائر العاصمة سنة 2012 ،وتهدف الحكومة الجزائرية ضمن مخططاتها التنموية إلى تلبية تنقل احتياجات الأشخاص والبضائع وتحسين نوعية الخدمة وضمان التنمية المستدامة أو على هذا الأساس حددت الدولة برامج مختلفة لقطاع النقل، حيث قدرت المشاريع المسجلة للاستثمار للفترة (2002_2012) ب 28مشروع .

- **النقل الجوي:** يتكون الأسطول الجزائري الجوي من 63 طائرة، وتضمن شركة الخطوط الجزائرية سنويا نقل 3.6 مليون مسافر نحو 30 ألف طن من البضائع، ويوجد 35 مطار منها 13 مطار ا دوليا، وتعتبر شركة الخطوط الجوية الجزائرية هي المشرفة على النقل الجوي، وسيتم انفاق ميزانية تقدر ب 70 مليون دولار لتجديد أسطول الجوية خلال الفترة (2013_2017) .[1]
- **النقل البحري:** تمتلك الجزائر 46 ميناء ، 11 ميناء مخصص للعمليات التجارية، ويتم النقل البحري عبر 17 ميناء فقط ، اثنان منه مخصص لتصدير المحروقات، وبالرغم من طول الساحل الجزائري فهو لايستغل احسن الاستغلال في حين أنه يستطيع ان يوفر للجزائر إيرادات مهمة تساهم في عملية التنمية الاقتصادية والسياحية، كما تفك العزلة عن بعض

[1] – لبسة جوامع، أثر سياسات الاستثمار في جذب الاستثمار الأجنبي في الدول العربية،بسكرة : كلية العلوم الاقتصادية،2014,2015ص303

المناطق النائية، وتخفف من أزمة السير المتواجدة داخل المدن الكبرى فيها.[1]

ب_ الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات: تدرك الجزائر الأهمية النسبية لتكنولوجيا الاتصال والمعلوماتية واستخدام الانترنت،لذلك دخلت في مخططاتها هدف ربط الجزائر بالاقتصاد الجديد القائم على الاستعمال المتنامي لها ، وفي إطار برنامج التنمية (2010_ 2014) تم تخصيص ميزانية 1,6 مليار دولار من قبل الدولة لتكنولوجيات الاتصال الجديدة والانتهاء من متقلبات المخططات السابقة . تتوفر الجزائر على عدة مرافق للاتصلات تتنوع بين هواتف أرضية وجوالة بالإضافة إلى الفاكس والتلكس وشبكة الإنترنت، حيث بلغ مشتركي الهاتف الثابت ما يتجاوز ثلاث ملايين مشترك سنة 2012 ، والهاتف النقال ما يفوق 35مليون خط ، ومن خلال هذا نجد أن أكثر ما يعبر عنه هو وسائل الاتصال البدائية فقط كالهاتف الثابت، النقال،الانترنت هي لا تمس أي جانب من التطور على مستوى إدارتها.

[1] – لبسة جوامع، مرجع سابق ص303

المبحث الثاني: التحفيزات الجبائية الممنوحة للاستثمار

ولي معالجة موضوع هذا الفصل تطرقنا إلى تقسيمه للمطلب وهذا ما يساعدنا على العمل المعمق وكانت على الشكل التالي:

المطلب الأول: قانون الاستثمار 2001

المطلب الثاني: قانون الاستثمار 2006

المطلب الأول: قانون الاستثمار 2001

قانون الاستثمار هو المكان الطبيعي للاعتراف بهذا المبدأ وتكريسه، غير أن الإجراءات الأساسية المشجعة للاستثمار والمتضمنة في ميثاق الاستثمار، الذي هو قانون إطار لا يستثني أحد من الأجانب، تؤكد حرية الاستثمار.

ما جاء به الأمر رقم 01_ 03 في 20اوت 2001المتعلق بتطوير الاستثمار مناخه وآلية عمله، وهذا بغرض الوصول إلى استحداث نشاطات جديدة وتوسيع القدرات الإنتاجية أو إعادة هيكلة رأس المال للمؤسسات العمومية والمساهمة فيه ،كما شمل المفهوم الجديد الخوصصة الكلية والجزئية والاستثمارات المدرجة في منح الامتيازات أو الرخصة، والجديد في هذا الأمر هو مانص عليه من حوافز ضريبية وشبه ضريبية والجمركية المقدمة للمستثمرين، والتي نوجزها فيما يلي:

1 _ مرحلة بدء الإنجاز للاستثمار: وتشمل هذه المرحلة الحوافز التالية _ :تطبيق النسبة المنخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة .TVA
- الإعفاء من رسم نقل الملكية فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني .[1]

[1] – زين منصوري،واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر،مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد ،2،، ص 138.

أما فيما يخص القطاع الخاص فقد تم منح مزايا لفائدة الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها خاصة من الدولة، بالإضافة إلى الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني، لاسيما عند استخدام التكنولوجيا خاصة للحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية، وفيما يلي موجز المزايا الممنوحة :[1]

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار .
- تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة منخفضة 0,3٪ فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال.
- تكفل الدولة كليا أو جزئياً بالمصاريف بعد تقييمها من الوكالة .
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية، وذلك عندما تكون هذه السلع والخدمات موجهة لإنجاز عمليات تخضع للرسم على القيمة المضافة .

2- مرحلة انطلاق الاستغلال: بعد معاينة الاستغلال تمنح المزايا التالية _ :الإعفاء لمدة عشر سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات (IBS) ومن الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG)على الأرباح الموزعة، ومن الدفع الجزافي (VE) ومن الرسم على النشاط المهني _ (tap) الإعفاء لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكية العقارية التي تدخل في إطار الاستعمار . بالإضافة إلى ما سبق فقد تضمن قانون الاستثمار لسنة 2001 مزايا أخرى أهمها ما يلي :

[1]– زين منصوري ،واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر،مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد،2، ص 138.

ا_ تقليص الأجل الممنوح لوكالة تطوير الاستثمار بين شهرين إلى شهر وأحد للرد على المستثمر في حالة طلب مزايا إضافية من الوكالة .

ب_ عدم التفرقة بين المستثمر الوطني والأجنبي ،وبين المستثمر العمومي و الخاص،وبين الشخص المعنوي والطبيعي،بحيث يحظى كليهما بمعاملة عادلة و منصفة .

ج_ في حالة عدم التوصل عن طريق الجهات القضائية الجزائرية إلى تسوية مرضية للتراضي بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية، يمكن لجوء المستثمر الأجنبي إلى هيئات التحكم الدولي. [1]

معدل الفائدة المدينة للبنوك التجارية في الجزائر خلال2000-2004

البيان	2000	2001	2002	2003	2004
معدل الفائدة المدينة (المتوسط السنوي)	8.5	8	6.63	6.5	6.5

المصدر :الموقع الالكتروني لوزارة المالية الجزائرية ،www.finance.algéria.org

و هذه الفترة و مدتها ست سنوات من 2000 إلى 2005 ، إذ تميزت بتحسن ملحوظ و مستمر في الوضعية المالية الخارجية للجزائر خاصة بعد سنة 2002 . فميزان المدفوعات حقق فائضا مستمرا خلال هذه الفترة و سعر صرف الدينار الجزائري مقابل الدولار الأمريكي بقي في انخفاض مستمر لكنه طفيف بلغ نسبة 5,40 %بين سنتي 2000 و 2002 ، ثم ارتفعت قيمة الدينار مقابل العملة المذكورة بنسبة 9,56 %بين سنتي 2002 و 2004 ، حيث انخفض الدولار إلى 72,06 دينار جزائري سنة 2004 ، و هو أحسن مستوى سجله سعر صرف الدينار الجزائري مقابل الدولار الأمريكي خلال الفترة2000 –2005. ثم ارتفع هذا الأخير إلى 73,36 دينار مع نهاية سنة 2005 ، لينخفض من جديد إلى 72,64 دينار [2]سنة2006 .

[1] – الجريدة الرسمية الأمر رقم 01_03 الموافق ل 20 أوت 2001، المادة : 01

[2]- et (4) Banque d'Algérie, Tendances monétaires et financières au second semestre de 2006, dans: http://www..bank-of-algéria.dz, consulté le 20.11.2007.

جدول رقم 16 مقارنة بين قانون الاستثمار لسنة 1993 و قانون 2001.[1]

وجه المقارنة	المرسوم التشريعي لترقية الاستثمار 1993	الأمر(01-03) الصادر سنة 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار
التسمية	قانون ترقية الاستثمار	قانون تطوير الاستثمار
مجال التطبيق	الاستثمار الخاص للقطاعات غير مخصصة للدولة أو الشخصيات المعنوية العمومية	غير مقيد
تعريف الاستثمار	تعريف غير دقيق يشمل الأنشطة الخاصة بخلق وتجديد و إعادة الهيكلة	تعريف دقيق يشير للاستثمارات المنجزة في إطار التنازل أو استعمال الرخصة أو الخوصصة في ظل احترام البيئة
حرية الاستثمار	تستثني النشاطات التي يحكمها تنظيم خاص	نفس الشيء
هيئات الاستثمار	-وكالة ترقية ومتابعة الاستثمار APSI -الشباك الوحيد المركزي بالجزائر العاصمة	-وزارة المساهمة وتنسيق الاصلاحات. -الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI -الشباك الوحيد اللامركزي.
اجراءات الاستثمار	-التصريح(لإنجاز الاستثمار) -الاعتماد الجبائي (منح الامتيازات)	نفس الشيئ دون تغيير
التصريح و طلب الاستفادة من الامتيازات	-تقدم وكالة ترقية و متابعة الاستثمار إجابتها في مدة لا تتجاوز 60يوما	تقدم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار اجابتها في أجل لا يتجاوز 30يوما
الطعن	-إمكانية تقديم طعن إداري	إمكانية تقديم طعن إداري وقضائي
نظام الحوافز	-النظام العام(التصريح) -الانظمة الخاصة. المناطق الخاصة -الاستثمار في المناطق الحرة	-النظام العام(انجاز كافة الاستثمارات) -النظام الاستثنائي غير التقاعدي -النظام الاستثنائي التقاعدي يخضع للتفاوض بين المستثمر و الوكالة ويتعلق بالاستثمارات ذات المنفعة الخاصة للاقتصاد
النظام العام (اللآجال)	لا يمكن أن تتجاوز مدة المزايا الممنوحة ثلاثة	عدم تحديد أجل المزايا الممنوحة
	سنوات	
حقوق التحويل	الإعفاء	الإعفاء
الرسم الثابت على التسجيل	معدل 5%	معدل2%
الاعفاء من الرسم العقاري	من 5 الى 10 سنوات	الاعفاء لمدة 10 سنوات
الضريبة على أرباح الشركات	الاعفاء سنتين الى 5 سنوات بعد هذه الفترة يتم تطبيق المعدل المخفض على الأرباح المعاد استثمارها والتي تندرج ضمن النظام الخاص	حسب النظام الاستثنائي يستمر الاعفاء لمدة10سنوات من دفع الضريبة على ارباح الشركات والضريبة على الدخل الاجمالي والدفع الجغرافي والرسم على النشاط
الضريبة على أرباح الشركات المصدرة	الاعفاء سنتين الى 5 سنوات من دفع الضريبة على أرباح الشركات ومن الدفع الجغرافي ومن الرسم على النشاط الصناعي و التجاري الموجه للتصدير. حسب النظام الخاص يتم التخفيض ب50% بعد 10سنوات للمعدل المخفض للأرباح المعاد استثمارها	تخضع للقانون العام
التكفل الكلي أو الجزئي بمساهمة أرباب العمل في صندوق الضمان الاجتماعي للعملاء الأجراء	نعم	
التكفل الجزئي أو الكلي بمصاريف الهياكل القاعدية الضرورية للاستثمار	نعم	نعم
التنازل عن الأراضي بأسعار رمزية	نعم	
تخفيض أسعار الفائدة على القروض البنكية	نعم	

[1]- Source :CNUCED .**examen de la politique de l'inestissement en algerie Genève** .2004.pp.110.111

يوضح الجدول مقارنة المرسوم التشريعي الاستثمار لسنة1993 و الامر (03-01) الصادر سنة 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار 2001 حيث تلاحظ عدة اختلافات من بينها التسمية فالأول سمية بترقية الاستثمار اما الثاني قسمي بتطوير الاستثمار ، و حسب الجدول يمكن القول ان:من اجل الإحاطة الأكبر بقانون الاستثمار الجزائري نقوم بمقارنة مضمون المرسوم التشريعي الصادر سنة 1993 المتعلق بالاستثمار، و الذي يعتبر بمثابة اول قانون يعترف بحرية الاستثمار الخاص الوطني الأجنبي و يقدم العديد من الحوافز لاجل جذب الاستثمار الأجنبي،مع قانون الاستثمار الصادر سنة 2001 الذي أدرج العديد من التعديلات على القانون السابق ز الذي يعتبر القانون الأساسي الذي يحكم عمليات الاستثمار في الجزائر.

المطلب الثاني: قانون الاستثمار 2006

مع العلم أن هذا القانون تم تعديله بالأمر رقم 06-08 الصادر في 15 جويلية عام 2006 الذي أشار بوضوح إلى إمكانية الاستثمار في مختلف فروع الاقتصاد الوطني، وحمل جملة من التسهيلات والمزايا الخاصة للاستثمارات التي تمثل أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني في مرحلتي الإنجاز والاستغلال، ولكن عام 2009 عرف توجها جديدا في مجال الاستثمار في الجزائر من خلال سعي الدولة إلى حماية مكتسباتها ومصالحها، حيث نص الأمر09-01 صراحة على أنه لا يمكن إنجاز الاستثمارات الأجنبية في الجزائر إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة لا تقل عن % 51 مقابل % 49 للشريك الأجنبي، إضافة إلى حق الشفعة للدولة ومؤسساتها عن التنازلات الخاصة بحصص المساهمين الأجانب أو لفائدتهم، والذي تعزز بالقانون رقم 13-08 لعام 2013 حيث وسع هذه الشروط

لتمتد إلى نشاط الاستيراد بغية البيع على الحال للأشخاص الأجانب الطبيعيين والمعنويين.[1]

وقوانين قطاعية أخرى:

_ أمر رقم 09_08 مؤرخ في 15 جويلية 2006 : جاء هذا الأمر ليعدل ويكمل الأمر رقم 01_03 المتعلق بالاستثمار وأهم التعديلات هي :

- المادة السابعة من القانون 01_ 03تعدل
- مدة الرد 72 يوما بعنوان الانجاز و10 ايام المقرر الخاص بالاستغلال .
- فرض تكاليف دراسة الملفات لم تكن موجودة في الأمر السابق.
- تم الإعفاء كليا من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المنشاة، والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار _ .بعنوان الاستغلال تقلصت المدة إلى ثلاث سنوات بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر

1 _الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات .

2 _الإعفاء من الرسم على النشاط المهني .

وعموما جاء الأمر رقم 06_08 لتحرير مناخ الاستثمار، وجعله أكثر جاذبية بإعطاء أكثر حوافز للمستثمرين الأجانب وإقرار الضمانات.[2]

_قوانين قطاعية أخرى:

1 _ قانون المحروقات: الصادر في 28افريل 2005 .وفق هذا القانون أنشأ هيئتين في ميدان المحروقات هما سلطة ضبط المحروقات والوكالة لتقييم موارد المحروقات (النفط)، ومن خلال هذا القانون أعطيت بعض الرخص للاستغلال

[1] - القانون رقم 13-08 لعام 2013

[2] – أمر رقم 6_08 مؤرخ في 15جويلية 2006يعدل ويتمم الأمر رقم 01_03 المتعلق بتطوير الاستثمار الجريدة الرسمية، 2006، العدد47

والبحث والتنقيط للمستثمرين الأجانب، مع إعطاء مزايا وضمانات وهو ما يشجع الأجانب في القدوم إلى الجزائر .

2 _قانون المناجم: قانون رقم 01_10 الصادر في 03جويلية 2001وتكمن أهمية هذا القانون في كونه يسمح لأول مرة المتعامل الأجنبي بإقامة استثمارات هامة في استكشاف واستغلال الموارد المنجمية يخصص أربعة مبادئ كبرى :

- الفصل بين ملكية الأرض وما تحت الأرض عدم التفريق بين المواد المنجمية.
- الوصول إلى نشاطات البحث والاستكشاف والاستغلال لكل المستثمرين .
- المساواة في معاملة المستثمرين كما أعطى القانون عدة مزايا جبائية كإعفاء من الرسم على النشاط المهني و الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة على الأملاك المحصلة أو المستوردة في إطار النشاط المنجمي، بالإضافة للإعفاء من الرسوم الجمركية وكل الضرائب .

تقوم فلسفة هذا القانون عموما على تشجيع المستثمر الأجنبي كما يظهر من خلال العناصر الأساسية التي تؤسس للقيمة القانونية للأصول المنجمية .

- حق الكشف لصالح الحائز على الرخصة المنجمية للاستكشاف الذي يكشف مكان المعدن.
- استقرار التشريع والتنظيم المطبق على الرخص منذ بدء الاتفاق إلى غاية نهاية صلاحية الرخصة.
- التكفل بالقيود المرتبطة بالبيئة _اللجوء إلى التحكيم الدولي الخاص لتسوية النزاعات (اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي)[1]

3_قانون الكهرباء والغاز: يهدف القانون 02_01 الصادر في فيفري 2002 حول الكهرباء وتوزيع الغاز إلى وضع مبدأ عام للمسافة الحرة لنشاطات إنتاج

[1] – قانون 02_01 الصادر في فيفري 2002حول الكهرباء وتوزيع الغاز،الجريدة الرسمية،2002،العدد 08

الكهرباء . أعطى القانون فرصة إلى المتعاملين الأجانب للمساهمة في رأس المال الاجتماعي للمؤسسات العمومية المكلفة بمختلف نشاطات الكهرباء والغاز، فرأس مال فروع سونلغاز شركة بالأسهم مفتوح للشراكة والمساهمة الخاصة المتنوعة أو هما معا وإلى العمال .

4 _نظام الاتصالات: فرزت القوانين الاقتصادية للانفتاح إلى وجود ثلاثة متعاملين في قطاع الاتصالات وهي :اتصالات الجزائر أورسكوم الوطنية وفق القانون 2000_03 الصادر في 05اوت 2000الذي يحدد القواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية تأسست هيئة للضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلالية المالية من مهامها :

- السهر على وجود منافسة فعلية مشروعة هي سوقي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
- السهر على توفير تقاسم منشآت المواصلات السلكية و اللاسلكية مع احترام حق الملكية من رحض الاستغلال
- الفصل في النزاعات فيما يتعلق بالتوصيل السيئ التحكيم في النزاعات بين المتعاملين أو مع المستعملين[1]

ويعتبر ميثاق الاستثمار أهم عنصر قانوني تنظيمي أصدره المغرب، إذ وضع الأهداف الأساسية لتطوير وترقية الاستثمارات الأجنبية المباشرة للفترة **2006-1996** وتم من خلاله التحول من نظام الترخيص المسبق للاستثمار إلى نظام ترقية الاستثمارات.[2]

[1] – قانون2000–03الذي يحدد القواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الجديدة الرسمية ، 2000، العدد 48

[2] - Mansouri, Réglementation des Investissements Directe étranger au Maroc: progrès et réformes(Présentation), 2008, p. 6)

المبحث الثالث: الامتيازات الجبائية الممنوحة للاستثمار حسب قوانين المالية

ولي معالجة موضوع هذا المبحث تطرقنا الى تقسيمه للمطلب وهذا ما يساعدنا على العمل المعمق وكانت على الشكل التالي:

المطلب الأول: قانون المالية التكميلي لسنة 2009_2010_ 2011

المطلب الثاني: قانون المالية لسنة 2014_2015

المطلب الأول: قانون المالية التكميلي لسنة 2009_2010_ 2011

الحوافز والامتيازات الجبائية والجمركية للاستثمار في الجزائر

عملت الجزائر والمغرب على تكييف سياساتها الضريبية وفق الاستراتيجيات المسطرة من أجل استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر وتخفيض التكاليف على المستثمر، حيث تضمنت المنظومة التشريعية الخاصة بالاستثمار في الدولتين جملة من الحوافز والامتيازات والتي سنحاول الوقوف على أهم معالمها.

ففي **الجزائر**، نص القانون رقم-16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، على إمكانية استفادة المشاريع الاستثمارية من الإعفاءات والتخفيضات الضريبية حسب تموقع النشاط وتأثير المشاريع على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهذا وفق ثلاثة مستويات سنوضحها من خلال الجدول الموالي:

الجدول رقم 17 :الحوافز والامتيازات الجبائية والجمركية للاستثمار في الجزائر[1]

المستوى الأول: الامتيازات المشتركة للاستثمارات المؤهلة		
الاستثمارات المنجزة في الشمال	مرحلة الإنجاز	أ- الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار. ب- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة (***TVA***)، فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار. ج- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني. د- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح. ه- تخفيض بنسبة 90% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار. و- الإعفاء لمدة عشرة (10) أعوام من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار ابتداء من تاريخ الاقتناء. ز- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأسمال.
	مرحلة الاستغلال	بعد معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال بناءا على محضر تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، يستفيد المشروع لمدة ثلاثة (03) أعوام من الامتيازات التالية: أ- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (***IBS***). ب- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (***TAP***). ج- تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.
الاستثمارات المنجزة في الهضاب العليا والمناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من طرف الدولة	مرحلة الإنجاز	بالإضافة إلى مزايا مرحلة الإنجاز السابقة والخاصة بالاستثمارات المنجزة في الشمال، والمذكورة في النقاط (أ، ب، ج، د، و، ز) تستفيد الاستثمارات مما يأتي: أ- التكفل الكلي أو الجزئي من طرف الدولة بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار. ب- التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية: - بالدينار الرمزي للمتر المربع م^2 خلال فترة عشرة (10) أعوام، وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا، وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة. - بالدينار الرمزي للمتر المربع م^2 لفترة خمس عشرة (15) عاما وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير.
	مرحلة الاستغلال	بعد معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال بناءا على محضر تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، يستفيد المشروع لمدة عشرة (10) أعوام من الامتيازات التالية: أ- إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (***IBS***). ب- إعفاء من الرسم على النشاط المهني (***TAP***). ج- تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.
المستوى الثاني: الامتيازات الإضافية للأنشطة المتميزة و/أو التي تنشأ فرص عمل دائمة		
هذه الامتيازات تخص الاستثمارات التي تنشأ أكثر من 100 منصب شغل دائم، والمنجزة في المناطق التي تستدعي التنمية، وتستفيد هذه المشاريع من مدة إعفاء جبائي تقدر بخمسة (5) أعوام على مرحلة الاستغلال.		
المستوى الثالث: الامتيازات الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني		
مرحلة الإنجاز		أ- كل المزايا المشتركة المتعلقة بفترة الإنجاز. ب- منح إعفاء أو تخفيض، طبقا للتشريع المعمول به، للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي، وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح. ج- إمكانية تحويل مزايا الإنجاز، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، محل تحويل للمتعاقدين مع المستثمر المستفيد والمكلف بإنجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير.
مرحلة الاستغلال		أ- تمديد مدة مزايا الاستغلال لفترة يمكن أن تصل إلى عشرة (10) أعوام. ب- تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم، المواد والمكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

[1] - . www.andi.dz **المزايا المخصصة للاستثمار**، تاريخ الإطلاع :على الساعة 17:00 :على الرابط http://www.andi.dz/index.php/ar/regimes-d-avantages : .2022/08/24

من خلال الجدول نلاحظ بأن المشرع الجزائري قد استغنى في ترتيبه للمزايا وتصنيفاته السابقة إلى مزايا النظام العام والنظام الاستثنائي وأعاد ترتيبها إلى ثلاثة مستويات، حيث حمل قانون الاستثمار الجديد **16-09 لعام 2016** ثلاثة مزايا مستحدثة من المستوى الأول بعنوان مرحلة الإنجاز لم تكن مقررة سابقا و المبينة في النقاط ه، و، ز .أما بعنوان مرحلة الاستغلال فقد تم إقرار إعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني لمدة 3 أعوام، وتمتد هذه المدة إلى 10أعوام بالنسبة للاستثمارات المنجزة في الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من طرف الدولة.

وفيما يخص المزايا المقررة للاستثمارات من المستوى الثاني، فقد تم استحداث مزايا إضافية بمقتضى المادتين 15 و 16 من القانون رقم-16-09 لفائدة النشاطات ذات الامتياز والمتمثلة في النشاطات السياحية والصناعية والفلاحية أو تلك المنشأة لأكثر من 100 منصب شغل من الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية السنة الأولى من نهاية مرحلة الاستغلال.

فيما يبقى منح المزايا الاستثنائية من المستوى الثالث، والمتعلقة بالاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني من صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار والتي تمنح عن طريق إبرام اتفاق بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بعد ترخيص المجلس الوطني للاستثمار والمشروع الاستثماري، وهي الاستثمارات التي تفوق أو تساوي قيمتها 5 ملايير دينار جزائري .والتي كانت سابقا محددة ب 2 مليار دينار جزائري وفق قانون المالية لعام2015 .

أولا قانون المالية 2009: جاء قانون الاستثمار رقم 09_01 المؤرخ في 22جويلية 2009 ، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 بإضافات وتعديلات ضمت قانون الاستثمار رقم 92_04 المؤرخ في 11 أكتوبر 1992 نذكر منها :

- زيادة على أحكام المادة 142 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المباشرة والرسوم المماثلة يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يستفيدون من إعفاءات أو تخفيضات في مجال كل الضرائب والرسوم والحقوق الجمركية والرسوم شبه الجبائية وغيرها في إطار أنظمة دعم الاستثمار من تاريخ قفل ألسنة المالية التي حققت نتائجها للنظام التخفيزي، ويجب أن تنجز إعادة الاستثمار بعنوان كل سنة مالية أو بعنوان عدة سنوات مالية متتالية، وفي حالة تراكم السنوات المالية.[1]
- تستفيد الاستثمارات المنجزة من طرف الأشخاص المرشحين لنظام دعم إنشاء نشاطات الإنتاج التي يسيرها الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بعنوان المداخيل وأرباح النشاطات المعتمدة لمدة ثلاث سنوات ابتداء من السنة المالية التي تم خلالها الشروع في النشاط من الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات ومن الرسم على النشاط المهني والرسم العقاري على الملكيات المبنية .

ثانيا: قانون المالية لسنة 2010: تعدل احكام المادة 06من القانون رقم 09_09 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009 يتضمن قانون المالية لسنة 2010، تحرر كما يأتي:

- تستفيد المداخيل العائدة من النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون أو الشركات في ولايات ايليزي و تندوف و ادرار وتمنراست ولديهم موطن جبائي في هذه الولايات ويقيمون بها بصفة دائمة من تخفيض قدره 50٪ من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي، أو الضريبة على أرباح

[1] – قانون المالية التكميلي لعام 2009، المادة 57.

الشركات وذلك بصفة انتقالية لمدة خمس سنوات ابتدأ من أول يناير سنة 2010.

- تخفض من 24٪ إلى 7٪ حصة الاشتراك في الضمان الاجتماعي التي تقتطع من الأجر المقدم من الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، وكذا عن التشغيل الابتدائي التي تدخل ضمن الترتيبات الخاصة بدعم تشغيل الشباب.[1]

ثالثا: قانون المالية لسنة 2011: تنص المادة 12 من الأمر رقم11_11 المؤرخ في 18يونيو سنة 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 :

تستفيد بصفة انتقالية النشاطات التجارية الصغيرة المقاصة حديثا في أماكن مهيأة من طرف الجماعات المحلية خلال السنتين الاوليتين من النشاط، من الإعفاء من الضريبة الجزافية الوحيدة .

كما تستفيد هذه النشاطات عند نهاية مرحلة الإعفاء من تخفيض من الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة، وذلك خلال الثلاث سنوات الأولى من الاخضاع الضريبي .ويكون هذا التخفيض كما يأتي :

- السنة الأولى من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 70٪
- السنة الثانية من الإخضاع الضريبي تخفيض قدره 50٪
- السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي تخفيض قدره 25٪ أما المادة رقم 13 من نفس الأمر المذكور سابقا فقد نصت على:

تستفيد النشاطات التي يمارسها الشباب ذو المشاريع للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب"والصندوق الوطني للتأمين على البطالة" و الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر من تخفيض الضريبة على الدخل

[1] – المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2011 ص157

الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات حسب الحالة، وكذا من الرسم على النشاط المهني المستحق عند نهاية فترة الإعفاءات المنصوص عليها في التشريع الجبائي المعمول به، وذلك خلال الثلاث سنوات الأولى من الاخضاع الضريبي .

ويكون هذا التخفيض كما يلي:

- السنة الأولى من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره70٪
- السنة الثانية من الإخضاع الضريبي تخفيض قدره 50٪
- السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي تخفيض قدره 25٪

كما تستفيد من هذه التخفيضات للمرحلة المتبقية، النشاطات المذكورة أعلاه آلتي استفادت من الإعفاء، ولازالت جارية في السنوات المعنية بالتخفيض دون إمكانية المطالبة بإسترداد ماتم دفعه .[1]

المطلب الثاني: قانون المالية لسنة 2014_2015

أولا: قانون المالية 2014:

تضمن قانون المالية لسنة 2014 عدة إجراءات وتدابير ترمي الدولة من خلالها إلى تشجيع الاستثمار المنتج وحماية وترقية الإنتاج الوطني، وكذا تشجيع تشغيل الشباب خاصة بمناطق الجنوب كما تتضمن المواد 90 منه، والتي لا تحوي أي زيادة في الرسوم والضرائب أحكاماً تهدف إلى خفض الواردات، والتقليص من الأعباء الجبائية، وتسهيل الحصول على السكن وتعزيز أحكام الرقابة الجبائية و أيضا تبسيط الإجراءات الإدارية، و لتشجبع الاستثمار فإن من أهم ماجاء به القانون يخص تخفيف إجراءات الاعتماد لصالح مشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر والاستثمار رؤوس أموال أجنبية، حيث سيتم إلغاء إخضاعهم الإجباري للدراسة المسبقة من طرف المجلس الوطني للاستثمار الذي كان سببا في تعطيل

[1] – لخضر يحي، دور الامتيازات الضريبية في دعم الفترة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية، دراسة حالة مؤسسة المطاحن الكبرى للحبوب، بسكرة 2003,2005 ص58

مسار إنشاء المؤسسات بالشراكة، كما ستستفيد الاستثمارات الأجنبية التي تساهم في نقل المهارات المنتجة للسلع بمعدل إدماج يفوق 60٪ من مزايا جبائية ، وشبه جبائية من المجلس الوطني للاستثمار، ومن خلال مختلف مواد القانون يظهر حرص الدولة على إعطاء الأولوية للانتاج الوطني في مختلف القطاعات، على غرار إنتاج السيارات في الجزائر، حيث يعطي القانون المركبات المصنوعة محليا من الرسم على عمليات بيع المركبات الجديدة، ومن شأن هذا الإجراء وتحقيق فارق في الأسعار بين السيارات المصنوعة محليا، ولذات الغرض سيتم إلزام مستوردي ووكلاء السيارات بإنشاء نشاط صناعي أو خدماتي له علاقة بقطاع السيارات خلال ثلاث سنوات مع امكانية الاستفادة من المزايا المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ومن أجل تشجيع المصنعين على اللجوء أكثر إلى المناولة المحلية، فإن النص يقترح منح امتيازات حسب مستوى إدماج المنتجات المصنعة محلياً .

ثانيا: قانون المالية لسنة 2015: أدرج مشروع قانون المالية لسنة 2015 إجراءات جديدة تحث على الاستثمار خصوصا في قطاع الصناعة في إطار مواصلة مجهودات الدولة الرامية لتشجيع الاستثمار المنتج وتنويع الاقتصاد الوطني .وحسب مشروع هذا القانون ستمنح الدولة أيضا امتيازات جبائية أخرى للمستثمرين في الأنشطة والفروع الصناعية، وبموجب هذه الامتيازات سيتم الاستفادة من إعفاءات من دفع الضريبة على فوائد الشركات أو الضريبة على الدخل الإجمالي، والرسم على النشاط المهني لمدة خمس سنوات، وايضا من تخفيض نسب الفوائد المطبقة على العروض البنكية إلى 03٪ .[1]

[1] – عوايشية محمد أمين،" **صندوق دعم الاستثمار**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران، الجزائر، 2013 ، ص-66. .63

ويقترح مشروع قانون المالية لسنة 2015 استثناء الاستثمارات المنتجة في مجال تطبيق إجراءات هذا الأمر الذي يحدد شروط و كيفيات التنازل عن الأراضي التابعة للدولة التي تكون موجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، و ايضا القطع الأرضية الموجهة للترقية العقارية التجارية التي تخضع للامتياز يتحول للتنازل مع الإنجاز الفعلي للمشروع كما يقترح النص مراجعة طريقة حساب إتاوة الإيجار السنوية إلى 33/1 عوض 20/1 المطبقة حالياً عند التنازل على الأراضي التابعة للدولة التي تكون موجهة لإنجاز مشاريع استثمارية .وبغية تشجيع الإبداع والتجديد داخل المؤسسات التابعة للقطاع الصناعي تعتزم الدولة منح مزايا جبائية (الرسم على القيمة المضافة والحقوق الجمركية) ومكافآت للتكوين لصالح الاستثمارات المحققة من طرف هذه المؤسسات في مجال التطوير والبحث[1]

المطلب الثالث: أثر الحوافز في جذب الاستثمار في الجزائر

لمعرفة أثر الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر يجب إتباع الخطوات التالية:

مقارنة بين الحوافز الضريبية المقدمة من طرف الجزائر وتونس :

منذ أن باشرت السلطات الجزائرية الإصلاحات الاقتصادية والتوجه نحو اقتصاد السوق، تم تعديل العديد من القوانين التي تصب في هذا الإتجاه، ويعتبر قانون ترقية الاستثمار الصادر في نهاية 1993 أحد 12 خلف نتائج سلبية، حيث أن /أهم هذه القوانين، ولكن المرسوم التشريعي رقم93 التجربة دّلت على بعض النقائص والقصور فيها، طالما أنه لم يحقق ماكان منتظرا منه، رغم الضمانات والحوافز التي قدمت فيه، إذ بين مجموع الملفات المودعة لدى الوكالة الوطنية

[1] – توفيق يسر ، الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماستر ، الوادي: كلية الحقوق والعلوم السياسية 2014_2015 ،ص72_ 73.

لترقية التي بلغ عددها 48 ألف من سنة 1993 حتى سنة 2001 تم تجسيد (A.N.D.I)الاستثمار % 10 فقط .

لذلك جاء الأمر رقم 03/ 01 المتعلق بتطوير الاستثمار في ثوب جديد ليعزز الحوافز ويشجع على المزيد من الاستثمارات ويتفادى بطبيعة الحال ما وقع فيه المرسوم التشريعي رقم12/93من مآخذ[1] .

وفي محاولة لمعرفة مكانة الحوافز الضريبية الممنوحة في الجزائر بما هو سائد دوليا، فضلنا إجراء مقارنة على الأقل بإحدى دول الجوار وهي تونس والحكمة من هذا الإختيار هي أن تونس دولة عربية وهي في نفس الوقت دولة نامية مثلها مثل الجزائر، هذا بالإضافة أن التجربة التونسية تعد من التجارب الناجحة في مجال جذب الاستثمار الأجنبي المباشر حيث لعب قانون الاستثمار رقم 93 لسنة 1993دورا بارزا في هذا المجال.

وسيتم فيما يلي عرض الحوافز الضريبية المقدمة من طرف الجزائر وتونس ثم المقارنة بينهما.

الحوافز الضريبية المقدمة من طرف الجزائر في ضوء الأمر رقم 03 /01 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار :

استنادا إلى المادتين 09 و 10 من الأمر 01-03 منح المشرع الجزائري صنفين من المزايا، أدرجها ضمن النظامين:

النظام العام والنظام الاستثنائي (الخاص)، ذلك أنه إلى جانب استفادة المستثمر من الحوافز الجبائية والجمركية المنصوص عليها في إطار النظام العام، فإنه يستفيد في إطار النظام الاستثنائي من مزايا وإعفاءات خاصة، لاسيما عندما يستعمل

---

١ – قصير عائشة: دور سياسات التحفيز في دفع عجلة الاستثمار في الجزائر، مجلة إدارة الأعمال و الدراسات الاقتصادية، موقع المجلة: www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/313/، 78،2022–80.

تكنولوجيا خاصة من شأنها المحافظة على البيئة، وحماية الموارد الطبيعية، وإدخال الطاقة، والمساعدة على تحقيق تنمية شاملة.

وفيما يلي إيجاز لأهم الحوافز الضريبية، وشبه الضريبية والجمركية الممنوحة للمستثمرين.[1]

النظام العام للحوافز :يقوم هذا النظام على منح الإمتيازات على أساس السياسة الوطنية للاستثمار وتهيئة الإقليم، وتقتصر المزايا الممنوحة للمستثمرين في هذا النظام على المراحل الأولى لإنجاز المشروع وبداية تشغيله.

وتستفيد الاستثمارات من :

- تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع.
- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من رسم نقل الملكية فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

نظام الاستثناءات :يتم منح الامتيازات في نظام الاستثناءات على أساس مرحلتين وهي مرحلة بدء الإنجاز للاستثمار، ومرحلة الانطلاق في الاستغلال، وهذا كما هو موضح فيما يلي:

في مرحلة بدء الإنجاز للاستثمار :تستفيد الاستثمارات المعنية من:

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار.

---

١ – قصير عائشة: مرجع سابق ،ص ص،78–80.

- تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة % 0.2 فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال .

فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل - **TVA** الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية، وذلك عندما تكون هذه السلع والخدمات الموجهة لإنجاز عمليات تخضع للضريبة على القيمة المضافة[1] .

- تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع.

في مرحلة انطلاق الاستغلال :بعد معاينة انطلاق الاستغلال، تمنح المزايا التالية:

- الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات، ومن الضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة، ومن الدفع الجزافي، ومن الرسم على النشاط المهني.

الامتيازات الجبائية في ظل أنظمة تحفيز الاستثمار :

لقد جاء قانون 93-12 المتعلق بترقية الإستثمارات، من أجل تشجيع و توسيع مجالات الاستثمار، و تنظيم الإستثمارات و إزالة العراقيل الإدارية أمام المستثمرين، إضافة إلى أنه قدم العديد من الإمتيازات و خاصة منها المتعلقة بالضرائب، حيث أن هذه الإمتيازات الضريبية تختلف حسب النظام العام، أو الخاص كما يلي:

١ – قصير عائشة: مرجع سابق ،ص ص،78-80.

أولا: النظام العام: تخطى الاستثمارات في إطار النظام العام على مجموعة من الامتيازات الجبائية، تتعلق بفترة انجاز الإستثمار التي لا يمكن أن تتجاوز ثلاث سنوات ، كما تتعلق بفترة استغلال المشروع:[1]

1-فترة انجاز المشروع: في هذه الفترة يتم الإستفادة من الإمتيازات الضريبية.

- الإعفاء ضريبية نقل الملكية بمقابل بالنسبة لكل المشتريات العقارية المنجزة في إطار الإستثمار.

- تطبيق رسم ثابت في مجال حقوق التسجيل بنسبة منخفضة تقدر بـــ 0.5 % تخص عقود الإنشاء و الزيادات في رأس المال.[2]

- إعفاء الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار في الرسم العقاري ابتداء من الحصول عليه.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الإستثمار، سواءا كانت مستوردة أو محصلا عليها من السوق المحلية، إذا كانت هذه السلع و الخدمات موجهة إنجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة.

- تطبيق نسبة مخفضة تقدر بـــ 3 % في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الإستثمار و يمكن لهذه السلع أن تكون محل تنازل أو تحويل طبقا للتشريع المعمول به.

2- فترة استغلال المشروع: ابتداء من تاريخ استغلال المشروع يتم الإستفادة من الإمتيازات الضريبية بناءا على قرار الوكالة، و تتمثل في :[3]

---

[1] - إلا إذا صدر قرار عن الوكالة يحدد أجل أطول للإنجاز

[2] - انظر المادة 17 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار.

[3] - أنظر المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 93-12 المؤرخ 1993/10/5 المتعلق بترقية الاستثمار

– الإعفاء طيلة فترة أدناها سنتان و أقصاها خمس سنوات، من الضريبة على أرباح الشركات و الدفع الجزافي و الرسم على النشاط الصناعي و التجاري.

– تطبيق نسبة مخفضة على الأرباح التي يعاد استثمارها، بعد انقضاء فترة الإعفاء المحددة (من 2 إلى 5 سنوات).

– في حالة التصدير، يتم الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات و الدفع الجغرافي و الرسم على النشاط الصناعي و التجاري، و ذلك حسب رقم أعمال الصادرات بعد فترة النشاط (2–5 سنوات).

– الإستفادة من نسبة الإشتراكات أرباب العمل المقدرة بـــ 7 % برسم الأجور المدفوعة لجميع العمل، طيلة فترة الإعفاء المحددة في المقطع الأول أعلاه، مع تحمل الدولة لفارق الإشتراكات المذكورة، و ذلك تعويضا للنسبة المؤية التي حددها التشريع و التنظيم في مجال الضمان الإجتماعي .

– تستفيد المشتريات من السوق المحلية للسلع المودعة لدى الجمارك و الموجهة لتموين المنتوجات المعدة للتصدير، إعفاء من الحقوق و الرسوم، كما تستفيد من ذلك أيضا عمليات الخدمات المرتبطة بهذه المشتريات.

ثانيا: نظام المناطق الخاصة: يميز قانون الإستثمار لسنة 1993 ضمن المناطق الخاصة، بين مناطق التوسعالإقتصادي التي تعتبر مناطق مهيأة للتنمية و تتمتع بإمكانيات طبيعية، بشرية و مادية، و بين المناطق المطلوب ترقيتها حيث أنها مناطق فقيرة و محدودة و سواء [1] كانت المناطق الخاصة مناطق مطلوب ترقيتها أو مناطق للتوسع الإقتصادي فإنها تستفيد من عدة امتيازات على فترتين:

[1] – راجع المواد3–4و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 94–319 المؤرخ 1994/10/17 و المتعلق بتحديد شروط تعيين المناطق الخاصة و ضبط حدودها.

1- فترة إنجاز المشروع: و فيها يتم الإستفادة من الإمتيازات الضريبية التالية :

- الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بالنسبة لكل المشتريات العقارية التي تنجز في إطار الإستثمار.[1]

- تطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة تقدر بـــ 0.5 % تخص العقود التأسيسية و الزيادات في رأس المال.

- إعفاء السلع و الخدمات التي توظف مباشرة في إنجاز الإستثمار من الرسم على القيمة المضافة سواء أكانت مستوردة أو محصلا عليها من السوق المحلية، إذا كانت هذه السلع و الخدمات معدة لإنجاز عمليات خافضة للرسم على القيمة المضافة.

- تطبيق نسبة مخفضة تقدر بـــ 3 % في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار، و يمكن السلع المذكورة أن تكون محل تنازل أو تحويل طبقا للتشريع المعمول به بعد موافقة الوكالة (APSI).

2- فترة استغلال المشروع: عند بداية استغلال المشروع الإستثماري، يستفيد من الامتيازات الضريبية التالية :[2]

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات و الدفع الجغرافي و الرسم على النشاط الصناعي و التجاري طيلة فترة أدناها خمس سنوات و أقصاها عشر سنوات من النشاط الفعلي.

- إعفاء الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الإستثمار من الرسم العقاري، إبتداءا من تاريخ الحصول عليها طيلة فترة أدناها خمس سنوات و أقصاها عشر سنوات.

---

[1] - المادة 1 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 1993/10/05 المتعلق بترقية الاستثمارات

[2] - انظر: المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 1993/10/5

– تخفيض 50 % من النسبة المخفضة للأرباح التي يعاد استثمارها في منطقة خاصة بعد فترة النشاط (من 5 إلى 10 سنوات).

– الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات و الدفع الجغرافي و الرسم على النشاط الصناعي و التجاري، في حالة التصدير، و ذلك حسب رقم الأعمال الصادرات بعد فترة النشاط (من 5 إلى 10 سنوات).

وقد ارتفع عدد المشاريع المسجلة بين 99 و2000 لدى APSI ب 43 بالمائة، غير أن معظم المشاريع يتمركز في الشمال بنسبة تفوق 55 بالمائة، حيث تستحوذ العاصمة لوحدها على ما نسبته 21 بالمائة بينما المناطق الأخرى خاصة في الجنوب فهي لم تشهد تطورا كبيرا.

ثالثا: نظام المناطق الحرة:

تعتبر المناطق الحرة، هي تلك التي يمكن فيها القيام بإستثمارات انطلاقا من تقديم حصص من رأس المال،بعملة قابلة للتحويل الحر و مسعرة رسميا من البنك المركزي الجزائري الذي قانونا من استيرادها في مناطق التراب الوطني .[1]

و بشكل أوضح، هي مساحات مضبوطة حدودها تمارس فيها أنشطة صناعية و خدمات تجارية يتم إحداثها بمرسوم تنفيذي يحدد موقعها الجغرافي و حدودها و قوامها و مساحتها و عند الإقتضاء يتم تحديد الأنشطة التي يسمح بممارستها فيها.[2]

و بذلك ، فنجد أن المناطق الحرة تتميز بأنها تقع خارج الإقليم الجمركي، و بذلك فهي معفية من كل الحقوق الجمركية، كما خول لها القانون الحصول على عدة امتيازات ضريبية، تتمل في : [3]

[1] – المادة 25 من المرسوم التشريعي رقم 93–12 المؤرخ في 1993/10/5

[2] – لعشب محفوظ، مرجع سابق ، ص41 المؤرخ في 1993/10/5

[3] – المواد من 29 إلى 33 من المرسوم التشريعي رقم 93–12 المؤرخ في 1993/10/5

– تعفى الإستثمارات التي تقام في المناطق الحرة بعنوان نشاطها، من جميع الضرائب و الرسوم و الاقتطاعات ذات الطابع الجبائي و نسبة الجبائي و الجمركي، بإستثناء الحقوق و الرسوم المتعلقة بالسيارات السياحية غير المرتبطة باستغلال المشروع، و المساهات و غل إشتراكات المتعلقة بالضمان الإجتماعي.

– تعفى عائدات رأس المال الموزعة الناتجة عن النشاطات الإقتصادية في المناطق الحرة من الضرائب.

– يخضع العمال الأجانب الذين جرى توظيفهم (طبقا للمادة 33) لنظام الضريبية الجغرافية على الدخل الإجمالي بنسبة 20 % من مبلغ أجورهم.

– تستورد السلع و الخدمات التي تدخل في إنجاز الإستثمار أو التي هي لازمة لإستغلاله بكل حرية.

و قد جاء قانون الاستثمارات لسنة 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار [1] بامتيازات أخرى حيث أضاف النظام الإستثنافي الذي يستفيد فيه الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة و الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني من مزايا خاصة تتمثل في:[2]

1–فترة إنجاز الإستثمار: إضافة إلى الإمتيازات المعمولة لها في القانون العام، تمنح الاستثمارات المزايا التالية:

- تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة قدرها إثنان بالألف (0.2 %) فيما يخص العقود التأسيسية و الزيادات في رأس المال.
- تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف يعد تقييمها من طرف الوكالة.

[1] – الأمر رقم 01–03 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار

[2] – انظر المواد 10،11،12 من الأمر رقم 01–03 المؤرخ في 2001/8/20 المتعلق بتطوير الاستثمار.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الإستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية.
- تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة و التي تدخل مباشرة في انجاز الإستثمار.

2-فترة استغلال المشروع: يتم الاستفادة أيضا من الامتيازات التالية:

- الإعفاء لمدة عشر سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات و الضرائب الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة و من الدفع الجغرافي و من الرسم على النشاط المهني.
- الإعفاء لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.
- منح مزايا إضافية من شأنها أن تحسن و / أو تسهل الإستثمار مثل تأجيل العجز و آجال الإستهلاك.

لكن رغم التطورات التي حصلت في الحوافز من زمن لآخر، إلا أن المناطق الحرة لم تشهد تطورا بل لازالت تعاني الركود والجماد كحالة المنطقة الحرة البيلارة التي هي مغلقة إلى حد الآن.

خاتمة الفصل الرابع:

سعت الجزائر من خلال الاقتصادية التي قامت بها إلى تفصيل دور القطاع الخاص وفتح المجال أمام الاستثمارات الأجنبية ، وذلك بعد ان كان مهمشا من طرف الدولة، رغم الدور الهام الذي يلعبه في العملية التنموية، وهذا راجع لتخوفها من سيطرته على القطاعات العمومية،و تحويل الأموال إلى الخارج بالإضافة إلى انه ذو طابع ربحي ، لكن بعد التراجع الذي شهده الاقتصاد الجزائري لم تجد الدولة حلا أمام ضعف الإنتاج وعدم القدرة على النمو، سوى اللجوء لفتح المجال أمام القطاعات الخاصة للاستثمار، والعمل على دعمها، بخصوص فعالية السياسة الجبائية ،فقد ظهرا أثراها من خلال النتائج التي اثبتها الإصلاح ،إذ عملت على إصلاح الوضع لاقتصادي من خلال التحضير الاستثماري.

الفصل الخامس

جهود الدولة في تهيئة مناخ الاستثمار مقارنة بتشريعات العربية الاخر

الفصل الخامس

جهود الدولة في تهيئة مناخ الاستثمار دراسة مقارنة

تمهيد

المبحث الأول: الأجهزة المكلفة بالاستثمار

المطلب الأول: المجلس الوطني للاستثمار

المطلب الثاني: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI

المطلب الثالث: الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشبابANSEJ

المبحث الثاني: محفزات ومعوقات الاستثمار في الجزائر و أفاقه

المطلب الأول: محفزات ومعوقات الاستثمار في الجزائر

المطلب الثاني: آفاق الاستثمار في الجزائر

المبحث الثالث:مقارنة سياسات الاستثمار في الجزائر و البلدان العربية

المطلب الأول: الإطار القانوني للاستثمارات في مصر

المطلب الثاني:قانون الاستثمار الجديد و أهم مميزاته

المطلب الثالث:تحديات النظام القانوني للاستثمار الجزائري و مصري

المطلب الرابع:مقارنة الحوافز الاستثمارية المقدمة من طرف الجزائر وتونس

خاتمة الفصل الخامس

تمهيد :

لقد انتهجت الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية سياسات متعددة الجوانب ، تهدف في مجملها إلى تحقيق تنمية اقتصادية حيث عملت الدولة على تشجيع الاستثمار المحلي منذ انتهاج سياسة الانفتاح الاقتصادي، حيث أن الجزائر بعد انتهاج سياسة الإصلاحات الاقتصادية اكتسبت خبرة لا يستهان بها في ميدان تنظيم الاستثمارات، فلجأت إلى إنشاء عدة أجهزة لتسهيل الاستثمار وتنظيمه.

ولي معالجة موضوع هذا الفصل تطرقنا إلى تقسيمه لمباحث وهذا ما يساعدنا على العمل المعمق وكانت على الشكل التالي:

المبحث الأول: الأجهزة المكلفة بالاستثمار

المبحث الثاني: محفزات ومعوقات الاستثمار في الجزائر و أفاقه

المبحث الثالث:مقارنة سياسات الاستثمار في الجزائر و البلدان العربية

المبحث الأول: الأجهزة المكلفة بالاستثمار

تتنوع مجالات الاستثمار حسب أهدافها فمنها الاستثمارات العقارية و الاستثمارات السياحية والاستثمارات الصناعية والاستثمارات الزراعية. الاستثمار المحلى و الاجنبى وذلك طبقا لرأس المال، ولقد تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وهي على نحو التالي: المطلب الأول: المجلس الوطني للاستثمار و المطلب الثاني: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارANDIو المطلب الثالث: الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشبابANSEJ

المطلب الأول: المجلس الوطني للاستثمار

خلافاً للمرسوم التشريعي لسنة 1993، والذي كان يفتقر لجهاز ذو طابع استراتيجي يتولى إعداد سياسات الدولة في مجال الاستثمارات المحلية والأجنبية، فإن مع صدور المؤرخ في 20اوت2001، قد سد هذا الفراغ، فحسب المادة 18 من الأمر 01_03 ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات مجلس وطني للاستثمار يوضع تحت سلطة ورئاسة رئيس الجمهورية، ويكلف المجلس بالمسائل المتصلة بإسترتيجية الاستثمارات وسياسة دعمها، وبالموافقة عل الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 12 المذكورة سابقاً، وبصفة عامة بكل المسائل المتصلة بتنفيذ أحكام هذ الأمر، ويحدد تشكيلة المجلس وصلاحياته عن طرق التنظيم (مع العلم أنه تم تعديل هذه المادة 12 من الأمر 06_08 المؤرخ في 15يوليو 2006) ويتعين علينا من خلال هذا النص دراسة هذا المجلس من حيث تشكيلاته وصلاحياته .[1]

أولا: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار: تفادياً لتعدد مراكز إتخاذ القرار، وانعدام التنسيق الذي قد يؤدي إلى التضارب في الاختصاصات والمهام، وتفصيلا

[1] – الأمر 06_08 المؤرخ في 15 يوليو 2006 والمتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 41، ص19.

للدور الذي يلعبه المجلس، نجد أن تشكيلته تضمنت أعضاء يمثلون جميع القطاعات المعنية بعملية الاستثمار، وهي على النحو التالي :

الوزير المكلف بالمالية الوزير المكلف بالمساهمة وتنسيق الإصلاحات_الوزير المكلف بالجماعات المحلية_ الوزير المكلف بالتجارة_، الوزير المكلف بالطاقة والمناجم_ الوزير المكلف بالصناعة_ الوزير المكلف بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة_ الوزير المكلف بالتعاون، الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية إضافة إلى أنه يستطيع ان يشارك في أشغال المجلس وزير القطاع المعني بالأعمال كما يمكن للمجلس الاستعانة عند الحاجة بخبراء وأفراد ذو كفاءات في ميدان الاستثمار .

إن ما يلاحظ على هذه التشكيلة هو غياب كل من وزير العدل على الرغم من الدور المهم الذي يلعبه في عملية تنشيط الاستثمار، إضافة إلى غياب وزير الفلاحة الذي يمثل مكانه أساسية لو ذلك من خلال قانون الاستصلاح عن طريق الامتيازات الخاصة ويتركز برنامج الانعاش الاقتصادي ، وتسخير الاستثمار الوطني والأجنبي لخدمة الفلاحة الوطنية .

يجتمع المجلس الوطني للاستثمار مرة كل ثلاث اشهر، كما يمكن أن يجتمع عند الحاجة بإستدعاء من رئيس الحكومة أو بطلب من أحد أعضائه ، ويعني ذلك أنه يجتمع أربع مرات في السنة دون حساب الدورات الاستثنائية، وتتوج في الأخير بمجموعة من القرارات والتوصيات.[1]

بعد إصدار المجلس الوطني للاستثمار لمجموع القرارات والتوصيات يأتي دور أمانة المجلس وهي الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، حيث تعمل على تحفيز

[1] – الأمر 01_281 المؤرخ في 2001/05/24 المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 55.

أشغاله، وتنفيذ قراراته وتوصياته، وتسهر على إعداد تقارير دورية لتقييم وضعية الاستثمار كما تقوم بتزويد المجلس بالمعلومات والتوجيهات المتعلقة بموضوع الوكالة ومهامها .

بالإضافة إلى ذلك يتداول مجلس الإدارة على تنفيذ قرارات المجلس، وفي المقاييس والشبكات التحليلية التي تعتمد في تقويم مشاريع الاستثمار المقدمة قصد الاستفادة من الامتيازات الجبائية وغيرها، كما يتناول أيضا تمثيل الوكالة في الخارج، وإنشاء الهياكل اللامركزية التابعة لها عبر الولايات أو أجهزة دعم نشاطها في مجال الاستثمارات .

يعد المدير العام هو المسؤول الأول عن سير الوكالة، فهو يدير جميع مصالحها ويتصرف بإسمها، تمارس السلطة على جميع مستخدميها ويكلف المدير العام بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة حين يقوم كل ثلاثة أشهر، بإعداد تقرير يرسله إلى المجلس الوطني، وكذا إلى مجلس إدارة الوكالة يبرر فيه التصريحات بالاستثمارات المودعة لدى الوكالة، وقرارات منح المزايا المطلوبة أو رفضها .

نلاحظ من خلال ما سبق أن المجلس الوطني للاستثمار جهة قرار ، وفي نفس الوقت جهة استشارة وذلك من خلال المادة (07) من المرسوم التنفيذي 01_281، حيث تنتهي أشغال المجلس بمقررات تقع تحت طائلة سلطته المشمولة بالقوة التنفيذية، كما له إصدار توصيات في شكل مهام استثمارية، التي لها القوة المعنوية الملزمة بالنظر إلى المركز القانوني لمن أصدرها المتمثلة في رئيس الحكومة.[1]

ثانيا: صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار: يكلف المجلس الوطني للاستثمار حسب ما جاء في نص المادة 19 من الأمر 01_03 المتعلق بتطوير الاستثمار

[1] – الجيلالي عجة، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار الجزائري: دار الخلدونية،2006، ص684.

باقتراح إستراتيجية لتطوير وتحديد أولويات الاستثمار، وهذه المهمة من شأنها إضافة المزيد من الانسجام على القرارات التي تتخذها السلطات العمومية في مجال عملها المتواصل لتحقيق المزيد من الانسجام على القرارات التي تتخذها السلطات العمومية في مجال عملها المتواصل لتحقيق المزيد من الاستثمارات، وإزالة العوائق والصعوبات التي تعترض سبل نجاحه كما يقترح المجلس إتخاذ مجموع التدابير التحفيزية المختلفة، بحيث يراعي مدى توافقها مع التطورات الحاصلة على الساحة الاقتصادية الداخلية والخارجية، ومن مهام المجلس الوطني: الفصل في الاتفاقيات التي تبرمها الدولة مع المستثمرين، التي لها أهمية خاصة للاقتصاد ، وذلك لمنح هذه الاستثمارات المزايا من قبل الوكالة، أم الاعتراض عن فعل ذلك، كما يتولى المجلس عملية التحكيم بين الجهات المختلفة، واتخاذ القرارات المطلوبة، ويشكل المجلس هيئة تفكير، حيث يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ إجراءات دعم الاستثمار وتشجيعه ، وقد يرى المجلس ضرورة استحداث مؤسسات وهياكل مالية من شأنها تحقيق تمويل افضل للاستثمار والمساهمة في تطويره.[1]

المطلب الثاني: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI

أنشأ المشرع الجزائري بموجب نص المادة 06 من الأمر المتعلق بالاستثمار وكالة وطنية لتطوير الاستثمار محل وكالة ترقية الاستثمار APSIالمنشأة في ظل المرسوم التشريعي المتعلق بترقية الاستثمار .تعتبر كمؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستغلال المالي وتم وضع هذه الوكالة تحت سلطة رئيس الحكومة، وقد نظمها المشرع بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01_282 المؤرخ في 2001/09/24 المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وسيرها.

[1] – كرمة صبيات ، مدى المستجدات في قانون الاستثمار لسنة 2001، مذكرة ماجستير جامعة الجزائر: كلية الحقوق،2005,2006،ص45

واحتفظ المشرع بنفس الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها .واحتفظ المشرع بنفس الطبيعة القانونية للوكالة من حيث كونها مؤسسة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، باستثناء تبعيتها من الناحية العملية لوزير المساهمات وتنسيق الإصلاحات، وبعد هذا الاستثناء الجديد الذي أتى به المرسوم الحالي كما تتوفر الوكالة على مقر هيكلي غير مركزية على المستوى المحلي، على نقيض التنظيم السابق الذي جعل إنشاء مكاتب جهوية أو محلية مسألة خاضعة لتقرير السلطة الوصية، [1] وتسير الوكالة من قبل مجلس إدارة يتشكل من ممثل عن رئيس الحكومة رئيسا، ومن ممثلين عن وزارات المساهمة والداخلية والجماعات المحلية والشؤون الخارجية، المالية، الصناعات الصغيرة والمتوسطة، وممثلين اثنين عن منظمات أرباب العمل الأكثر تمثيلاً، وممثلا من الوزارة المكلفة بتهيئة الإقليم، ومحافظ بنك الجزائر، وممثل عن الفرقة الجزائرية للتجارة والصناعة .

بعين أعضاء المجلس من رئيس الحكومة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وبناء على اقتراح السلطات التي ينتمون إليها، ويختارون من بين الموظفين الذين لهم رتبة مدير في الإدارة المركزية على الأقل، يجتمع المجلس أربع مرات في السنة مثلما كان معمولا به في السابق، ويمكن أن يجتمع في دورات غير عادية بناءا على استدعاء من رئيسه [2] .

زود المشرع هذه الوكالة بصلاحيات جديدة تتمثل في مايلي :

أولا: تكليف الوكالة بمهمة أمانة المجلس الوطني للاستثمار : تم هذا التكليف بمقتضى نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 01_281 المؤرخ في

[1] – عيسى آيت عيسى، سياسة التشغيل في ظل التحولات الاقتصادية بالجزائر، أطروحة دكتوراه، الجزائر: كلية علوم التسيير،2010، ص270

[2] – الجيلاني عجة ، مرجع سابق الذكر، ص687

2001/09/24 ، المتعلق بتشكيلة وسير المجلس الوطني للاستثمار، وتتمثل مهمة الوكالة في تحضير أشغال المجلس، ومتابعة تنفيذ مقراراته وتوصياته ، وتسهر على إعداد تقارير دورية لتقييم الوضعية المتعلقة بالاستثمار .

ثانيا: تكليف الوكالة بمهمة تطوير الاستثمار : بصدد هذه المهمة تتولى الوكالة حسب نفس المادة 21من الأمر رقم 01_03 ما يلي:

1_ ضمان ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها ، بحيث يقع عبء الضمان على الوكالة دون غيرها من المؤسسات الأخرى .

2_استقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين واعلامهم ومساعدتهم، وهذه المهمة تحل مشكلة الاتصال الذي عانت منه الوكالة السابقة، بحيث أصبحت الوكالة الجديدة ملزمة قانونا باستقبال وإعلام المستثمرين، ومساعدتهم في المجالات المتصلة بمشاريعهم .

3_تسهيل القيام بالشكليات التأسيسية للمؤسسات وتجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد اللامركزية .

4 _ منح المزايا المرتبطة بالاستثمار في إطار الترتيبات المعمول بها.

5 _ تسيير صندوق دعم الاستثمار المنشأ بموجب المادة 28 من الأمر 01_03 والمكلف بتمويل مساهمات الدولة في في كلفة مزايا الاستثمار، ولاسيما النفقات بعنوان الأشغال الأساسية لإنجاز الاستثمار .

لقد ساهمت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في بعث العديد من المشاريع التي كان لها دور في خلق مناصب شغل جديدة ويمكن توضيح مساهمة الوكالة في تمويل المشاريع والتشغيل في الجدول الآتي: [1]

[1] – عيسى آيت عيسى، مرجع سابق ، ص270

الجدول رقم 18: المشاريع الممولة وحجم التشغيل سنويا في إطارANDS

السنوات	عدد المشاريع	عدد المشغلين	لمبلغ بالمليون دينار
2004	3484	74173	386402
2005	2255	78951	511529
2006	6975	123583	707730
2007	11497	157295	932101
2008	16925	196754	2401890
المجموع	51456	843040	57989930

المصدر : عيسى آيت عيسى ، مرجع سابق،ص271 .

يلاحظ من خلال الجدول التزايد السنوي في حجم المبالغ المالية، ويعود ذلك لزيادة العوائد البترولية، جراء إرتفاع أسعار البترول، كما يتبين نية الحكومة في زيادة الإنفاق لتوسيع مجال الاستثمار لإنعاش الاقتصاد، ما يسمح بخلق فرص عمل جديدة كما أن هناك ارتباط إيجابي بين المبالغ المخصصة للاستثمار وحجم التشغيل.

المطلب الثالث: الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشبابANSEJ

1_ تعريف الوكالة: لقد أنشئت هذه الوكالة وفقاً للمرسوم الرئاسي رقم 69_234 المؤرخ في 1996/07/02 المتعلق بتشغيل الشباب، فهو هيئة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع تحت سلطة رئيس الحكومة، ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لجميع نشاطات الوكالة، مقرها مدينة الجزائر ولها 53 فرع على المستوى الوطني .وحتى تمنح الامتيازات الضريبية يتوجب توفر الشروط التالية في المستثمر ، ونذكر منها _ :أن يكون سنه مابين 19و 35 سنة .

- ❖ أن يكون متحصل على مؤهلات مهنية أو يملك شهادة خبرة .

❖ أن يكون بطالا، ولا يشغل أية وظيفة مأجورة وقت تقديم طلب الإعانة.

أن يقدم مساهمة شخصية وذلك في حدود نسبة معينة من المبلغ الإجمالي للاستثمار.

2_ مهام الوكالة: إن الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب هيئة معينة من المبلغ الإجمالي للاستثمار ثم إقرار إنشائها عبر مراسيم تنفيذية خاصة بتطوير الاستثمار ومتابعته ، اضافة لذلك فإنها تستطلع بالاتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية بالمهام التالية :[1]

- تدعيم وتقديم الاستشارة ، وترقية الشباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية كما ذكرنا بادئ الأمر .
- تبليغ الشباب ذوي المشاريع التي ترشح مشاريعهم من الاستفادة من قروض البنوك .
- القيام بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة، ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز الاستثمارات .
- تشجيع كل أشكال الأعمال والتدابير الأخرى الرئيسية إلى ترقية تشغيل الشباب، لاسيما من خلال برامج التكوين والتشغيل والتوظيف الأولي .

وبهذه الصفة تكلف الوكالة بما يلي :

- تضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي، والتقني والتشريعي والتنظيمي ، والمتعلق بممارسة نشاطهم .
- تحدث بنكا للمشاريع المفيدة اقتصاديا واجتماعيا _ .تقديم الاستشارة ويد المساعدة للشباب ذوي المشاريع في مسار التركيب المالي وتعبئة القروض.

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 96_296 المؤرخ في 1996/12/08 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية وتحديد قانونها الأساسي ، الجريدة الرسمية المادة رقم 52

- تقييم العلاقات المتواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع، وتطبيق خطة التمويل ومتابعة إنجاز المشاريع واستغلالها .
- تبرم اتفاقيات مع كل هيئة أو مقاولة أو مؤسسة إدارية عمومية يتمثل هدفها في أن تطلب لحساب الوكالة إنجاز برامج التكوين والتشغيل الأولي للشباب ذوي المستخدمين العموميين أو الخواص.

3 _ الامتيازات الجبائية الخاصة بالوكالة:علاوة على الامتيازات المنصوص عليها في التشريع المعمول به المتعلق بترقية الاستثمارات في إطار الإجراءات القائمة يستفيد ذوي المشاريع من إعانة من الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، ويمكن أن تكتسي هذه الإعانة الأشكال التالية.

ا_ إعانة مالية: تأخذ شكل قرض بدون فائدة الذي هو قرض طويل المدى تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب للمؤسسة المصغرة،وهو معفى من دفع الفوائد، أي فوائد القرض غير محسوبة ولا تسدد .

ب_ الإعانات الجبائية وشبه الجبائية: تستفيد المؤسسة المصغرة من تسهيل جبائي، وشبه جبائي ونذكرها كالتالي :

***مرحلة تنفيذ المشروع :**

- الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة TVAلملكية السلع والتجهيزات التي تدخل مباشرة في تنفيذ المشروع.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لملكية السلع والتجهيزات الخاصة والخدمات الموجهة لإنجاز العمليات غير الخاضعة .TVA
- تستفيد من تطبيق معدل منخفض من الحقوق الجمركية يقدر بنسبة 5٪ للسلع والتجهيزات المستوردة والموجهة لإنجاز الاستثمار .

- الإعفاء من حقوق التسجيل على عقود تأسيس المؤسسات المصغرة.
- الإعفاء من رسوم نقل الملكية ب 8٪ على المكتسبات العقارية .
- الإعفاء من حقوق الرسم العقاري على البنايات .

***في مرحلة استغلال المشروع :**

الإعفاء الكلي لمدة ثلاث سنوات في المناطق العادية و 6 سنوات في المناطق الخاصة لكل من :

- الضريبة على الدخل الإجمالي IRGمن تاريخ بداية الاستغلال .
- الضريبة على أرباح الشركات IBSمن تاريخ بداية الاستغلال .
- الضريبة على النشاط المهني TAPوالدفع الجزافي VE من بداية الإستغلال.
- الرسم العقاري للبنايات _ TFPBالإعفاء من حقوق التسجيل.
- الاستفادة من المعدل المخفض 7٪ لاشتركات أصحاب العمل يتعلق بالمرتبات المدفوعة لإجراء المؤسسات الصغيرة .
- بعد قبول الوكالة للطلب المقدم تمنح له شهادة قبول من طرف المستثمر .[1]

المزايا الممنوحة في إطار الأمر 08 - 06 المتعلق بتطوير الاستثمار

زيادة على الحوافز الجبائية وشبه الجبائية المنصوص عليها في القانون العام تستفيد الاستثمارات المحددة في المادة الأولى * 1 والثانية ** من الأمر رقم - 01 03المتعلق بتطوير الاستثمار مما يلي[4]:

---

[1] – نعيمة مسعي ، مرجع سابق الذكر، ص83_84

[*] - **المادة الأولى :**يحدد هذا الأمر النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات وكذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز أو الرخصة.

[*] - **المادة الثانية :**يقصد بالاستثمار في إطار هذا الأمر :اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة – المساهمة في رأس مال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية – استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية

[4] - المادة 07 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ص18

بعنوان الاستغلال :تستفيد الاستثمارات ولمدة ثلاث سنوات بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر من:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات؛
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

ب -المزايا الممنوحة في إطار القانون رقم 09 - 16 المتعلق بترقية الاستثمار

بالإضافة إلى المزايا المذكورة سابقا تستفيد الاستثمارات المعنية بالمزايا والمحددة في المادة الثانية 2[1] *** من القانون رقم 09 - 16 مما يلي:[2]

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
- الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية؛
- تخفيض بنسبة 90 بالمئة من مبلغ الاتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار؛
- الإعفاء لمدة عشر سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار ابتداء من تاريخ الاقتناء؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

*** -**المادة الثانية :**يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا القانون :اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج أو/ وإعادة التأهيل أو المساهمات في رأس مال شركة.

[2] – المادة 12 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ص ص20 - 19

المبحث الثاني: محفزات ومعوقات الاستثمار في الجزائر وآفاقه

يعتبر الاستثمار أحد العوامل الأساسية التي تدخل في تطور المؤسسات و كذا الاقتصاد العام لأي مؤسسة ما أو في بلد معين ، كما يسمح بخلق مناصب شغل جديدة و كذلك مواكبة العصر ما جاء معه من تطور تكنولوجي و تقدم و باعتبار الاستثمارات الآلية الفعالة في تقدم الاقتصاد تسهر الدولة على تنشيطها و توسيعها حسب أهدافها و مهامها و ذلك بمنح التسهيلات اللازمة لذلك عن طريق الإعانات المالية و القروض المختلفة وعليه لابد من إعطاء الأهمية الكاملة لعملية التمويل و ما ينجر عنها من مصادر التمويل و أنواع التمويل و كذلك ما يأخذه المسير على وجه الخصوص من معايير و مخططات ، ولي معالجة موضوع هذا الفصل تطرقنا إلى تقسيمه للمطلب وهذا ما يساعدنا على العمل المعمق وكانت على الشكل التالي: المطلب الأول: محفزات ومعوقات الاستثمار في الجزائر و المطلب الثاني: آفاق الاستثمار في الجزائر

المطلب الأول: محفزات ومعوقات الاستثمار في الجزائر

تضمنت القوانين الجديدة المتعلقة بالاستثمار الصادرة من طرف الحكومة الجزائرية الكثير من الحوافز بهدف تشجيع الاستثمار، وجذب المزيد من رأس المال الأجنبي، كما واجهت العديد من العوائق التي كانت سببا في تراجعها وسنتطرق لكلاهما في مايلي :

1 _المزايا والحوافز: منح قانون الاستثمار الجزائري مجموعة من الامتيازات الهامة لاسيما فيما يخص النقاط التالية :

- في الميدان الإجرائي أنشأت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وفق المهام المنوطة بها.

- حدد نظام عام للامتيازات تشجيعا للمستثمرين في المواد من 17ال 19 من المرسوم التشريعي 93_12 لاسيما الإعفاءات والحوافز الجبائية نذكر منها ما يلي:
  - ❖ إعفاءات لمدة ثلاثة سنوات الأولى للمشروع الاستثماري من كل الضرائب والرسوم .
  - ❖ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع والخدمات التي توظف مباشرة في إنجاز الاستثمار _ .تطبيق نسبة منخفضة في مجال الرسوم الجمركية على السلع والخدمات .
  - ❖ توجد امتيازات تحت عنوان الأنظمة الخاصة بالاستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة، والمصنعة، كمناطق للترقية والتوسع الاقتصادي التي تساهم في التنمية .
  - ❖ تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة 0,2٪ فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال .
  - ❖ الإعفاء لمدة 10 سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة ومن الدفع الجزافي ومن الرسم على النشاط المهني .[1]

منح مزايا اضافية من شأنها أن تحسن وتسهل الاستثمار مثل تأجيل العجز واجال الاستهلاك.

2 _**العوائق:** يمكننا تقسيمها إلى مايلي:

ا_ **العوائق السياسية:** من أهم العوائق التي تقف في وجه الاستثمارات الأجنبية هي المرتبطة بالموقف السياسي الرسمي الرافض لهذا النوع من الاستعمارات ،

[1] – حكيمة سعد ، أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في التنمية الاقتصادية حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، الجزائر : كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،2008_2009ص121_ 122

وقد عرف الموقف الجزائري قبل سنة 1990 بعدم رغبته في استقطاب أي نوع منها في جميع القطاعات باستثناء قطاع المحروقات، وهو موقف يتناسب مع نفسية الفرد الجزائري، الذي أصبح ينظر إلى كل ماهو أجنبي على أنه أحد أشكال الاستعمار .

وقد تم التعبير عن هذا الموقف من طرف نظام الحكم الذي قام بتأمين جل الأنشطة الاقتصادية وسيطرة القطاع العمومي عليها، وتهميش دور القطاع الخاص،كما أن تبني الجزائر للنظام الاشتراكي في الجانب الاقتصادي يعني ضمنيا إن حظوظ الاستثمار بالنسبة للقطاع الخاص ضئيلة جدا علاوة على الاستثمار الأجنبي.[1]

لكن مع التغيرات السياسية والاقتصادية، الدولية وحتى المحلية ، ومع ضغط الأزمات الاقتصادية وانهيار أسعار البترول جعل موقف الجزائر يتجه نحو النظام الليبرالي الذي يشجع القطاع الخاص الوطني والأجنبي، ومع صدور المرسوم 93_12 سنة1993 الذي منح حوافز للمستثمرين، وتبعه موافقة الجزائر على اتفاقية تساوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، وكذا الموافقة على الاتفاقيات المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات ، بالإضافة إلى قبول الجزائر برنامج الإصلاح الهيكلي في إطار إعادة جدولة الديون .

نستطيع القول إن الموقف السياسي للجزائر من الاستثمارات الأجنبية صار مرحبا بها مع بداية التسعينات نظرا للاستقرار المستمر الذي شهده المسار السياسي في الجزائر باستثناء العقد الأخير من القرن الماضي.[2]

[1] – محمود السامرائي دريد ، الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية، بيروت، 2006،ص 103

[2] – الأمر 95_05، الجريدة الرسمية، العدد 07,15_02_1995،ص07

ب-العوائق التنظيمية و الاجرائية: في سنة 2001 عوضت وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، آلتي انيلت لها مهام الوكالة السابقة ورغم إزالة الوكالة الجديدة لبعض العوائق وتخفيضها للبعض الآخر، إلا أن عوائق أخرى بقيت مستمرة مثل حسب دراسة غير منشورة أعدها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية سنة 2003، فإن الفلسفة التي بنت عليها الوكالة تظهر أنها سلطة وقوة عمومية أكثر من كونها خدمة أو ترقية الاستثمارات الأجنبية .تتراوح مدة جمركة السلع المستوردة بين 17و32 يوما سنة2001، وهي مدة غير منافسة وحسب عدد من المؤسسات الأجنبية هناك مناقشة مغشوشة بسبب تناقض التعريفات الجمركية وعدم تطبيق القانون على المؤسسات الجزائرية .

ج_ العوائق القانونية: تعد بعض المصادر القانونية التي لها النشاط الاقتصادي بصفة عامة سببا في تغير المستثمرين خاصة الأجانب منهم، فهناك قانون الاستثمار، قانون الضرائب، قانون الجرائم، قانون الجمارك.....الخ .

كما تحتاج هذه القوانين إلى مراسيم وأنظمة تحدد كيفية تطبيقها ، وهذا ما يؤدي إلى تأجيل تطبيقها العملي، وخاصة مع التأخرات الحاصلة في عملية إصدار المراسيم .

- صعوبة فهم بعض القوانين نظرا لاستخدام بعض المفاهيم المبهمة، التي تحتاج إلى منشورات تطبيقية يصعب الحصول عليها إذ يتصف بعضها بالطابع السري .
- التعديلات المتكررة لقوانين الضرائب بين كل سنة وأخرى. [1] العوائق الاقتصادية :

[1] – منى قدرز، مرجع سابق الذكر،ص58,59

- عدم الاستقرار الاقتصادي من خلال اختلال التوازنات الداخلية والخارجية والركود والتضخم وتذبذب سعر صرف العملية المحلية .
- ضعف أداء الجهاز المصرفي، فالقطاع البنكي في الجزائر لايزال متأخرا، حيث لاتزال نسبة 95٪ بأيدي البنوك العمومية.
- غياب نظام التأمين ضد أخطار الصرف، إذ لا يوجد اي إجراء يمكن المستثمر حماية أرباحه من تقلبات سعر صرف الدينار الجزائري إتجاه العملات الصعبة .
- نقص ضمانات عدم نزع الملكية إذ لكل دولة تتمتع في السيادة في تنظيم ملكية الأجانب لأموالها في القطاع الاقتصادية المختلفة داخل إقليمها.[1] *O*

المطلب الثاني: آفاق الاستثمار في الجزائر

تتمتع الجزائر بكثير من المؤهلات والعناصر التنافسية، فلديها موقع جغرافي مميز، يتوسط بلدان المغرب العربي وعلى مقربة من بلدان أوروبا الغربية،وتمثل مدخل إفريقيا، كما تملك ثروة من الموارد البشرية وكفاءات عالية .كما تتوفر على قاعدة صناعية كبرى تم بناؤها خلال عقود سابقة، والتي هي بحاجة إلى استثمارات من أجل الزيادة في الإنتاج بهدف كفاءة السوق المحلي ثم التصدير كما تملك الجزائر موارد طبيعية أهمها احتياطي هام من البترول والمعادن المتنوعة فكل هذه المؤهلات تضع الجزائر في مقدمة الدول المتوفرة على أساسيات ومتطلبات الاستثمار التي تعمل على تشجيع وترقية الاستثمار المحلي والأجنبي .

وبعد مرور الاقتصاد الجزائري بعدة هزات عنيفة ووضعيات حرجة نتيجة للأزمة الاقتصادية المالية الخانقة التي مر بها خلال السنوات الأولى من التسعينات إلا أنه استرجع عافيته وأصبح يتجه شيئا فشيئا نحو بر الأمان من خلال سياسة

[1] – محمود السامرائي، مرجع سابق الذكر،ص104

رشيدة في تسيير أمور الدولة الجزائرية بأسس علمية، وبخبرات محلية ودولية تمس مختلف جوانب الاقتصاد، وهي تسعى إلى توفير مزيد من المناخ الملائم لترقية الاستثمارات المحلية والدولية وذلك ب :[1]

- ❖ توفير بنك معلومات خاص بالاستثمارات وبكل الجوانب المتعلقة به .
- ❖ تطهير المحيط من البيروقراطية والرشوة والفساد بصفة عامة .
- ❖ انجاز نظام الضمانات والاتفاقيات التي وقعتها الجزائر مع مختلف الدول والهيئات الدولية .
- ❖ انجاز سوق مالية مفتوحة لرأس مال وبعث البنوك والهيئات المالية الخاصة بالاستثمار .
- ❖ استقرار المحيط التشريعي والسياسي وخاصة الأمني .
- ❖ تحرير التجارة العالمية والإسراع بالانضمام لمنظمة التجارة العالمية .
- ❖ اعطاء مزيد من الحوافز و الاعفاءات الضريبية للاستثمارات الاستراتيجية للتنمية.[2]

1.تطور الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر :

بعد التطرق إلى المجهودات المبذولة في الإطار التشريعي و القانوني من أجل استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية ، نحاول في هذا المبحث دراسة تطور هذه الاستثمارات من خلال تحليل تدفقاتها .

1.1.تحليل تدفقات الاستثمار الأجنبي الواردة إلى الجزائر حسب السنوات

يتم تحليل التدفقات حسب السنوات انطلاقا من المنحنى التالي :

[1] – زين منصوري، مرجع سابق الذكر، ص10_11

[2] – الجيلالي عجة ، مرجع سابق الذكر، ص658

الشكل 06 : التدفقات الواردة إلى الجزائر حسب السنوات (مليون دولار) :[1]

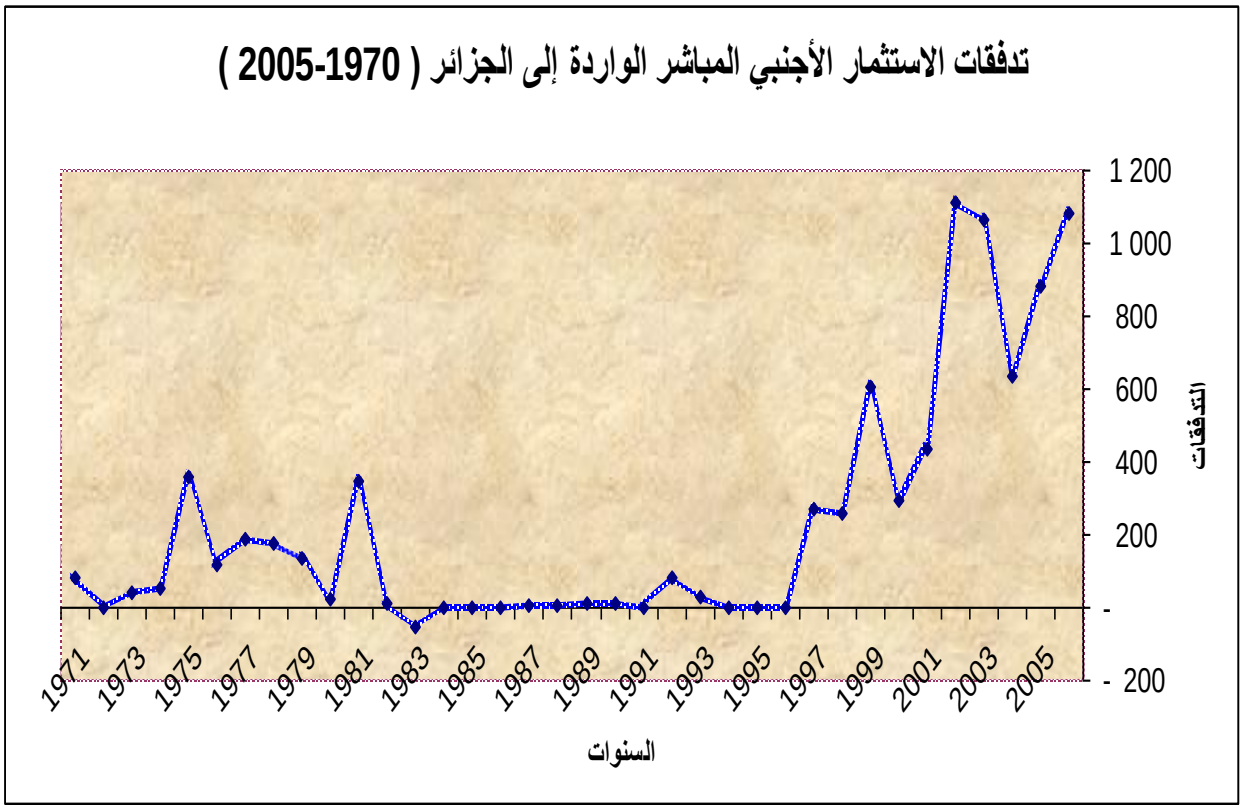

أ.مرحلة 1970م – 1994م : تضم هذه الفترة أقل تدفقات حققتها الجزائر في هذا المجال ، و ذلك في كل من سنة **1971م** إثر قانون تأميم المحروقات ، و ذلك بالنظر إلى أن هذا القطاع الوحيد الذي كان يهم المستثمر الأجنبي ؛ و مع عدم وجود حق ملكية الآبار للمستثمرين الأجانب ، فتحت الحكومة آنذاك إمكانية الصناعة في هذا المجال لرؤوس الأموال الأجنبية التي استعملت في التكرير ، التنقيب ، الإنتاج و نقل المحروقات و ذلك بالنظر إلى عدم توفر الجزائر على التكنولوجيا الكافية آنذاك .

إن جاذبية هذا القطاع في فترة السبعينات كان بالنظر إلى ارتفاع أسعار البترول ، ومن ثم فإن التدفقات كانت تتناسب طردا مع أسعار البترول.

و في سنة **1982م** و بصدور القانون الذي ينص على أن الاستثمارات الأجنبية لا تتم إلا في إطار الشركات المختلطة و هذا يترجم رفض الحكومات المتعاقبة

[1] – المصدر : unctad 2006 .

لأي تدخل أجنبي في الشؤون الداخلية ، مما أدى إلى توقف شبه تام و انسحاب بعض المستثمرين الأجانب خاصة بعد انخفاض أسعار البترول . و في بداية التسعينات بقي الوضع كما هو عليه أي عدم وجود أي حوافز للاستثمار الأجنبي خاصة مع بداية الأزمة السياسية و الأمنية في الجزائر .[1]

الشكل 07 : تطور الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر 1970-1994م :

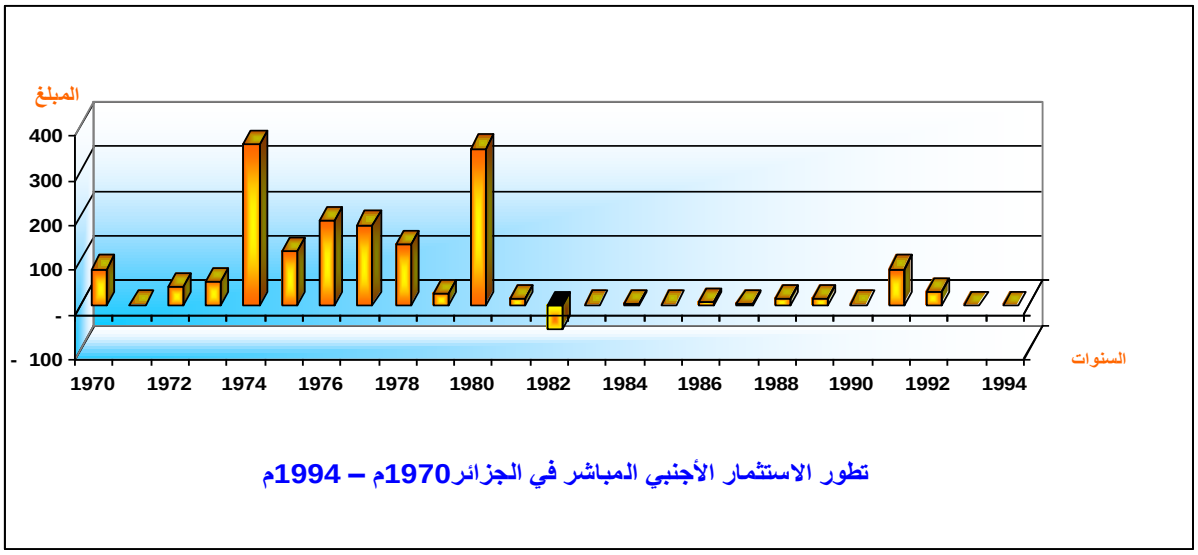

تطور الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر1970م – 1994م

ب.مرحلة : 1995م – 2005م : من أهم الأحداث التي أدت إلى وجود نوع من التحسن في وضع التدفقات ، هو تيقن الحكومة آنذاك من عدم قدرتها على تحمل العبء الاقتصادي الناتج عن ثقل المديونية، بالإضافة إلى عدم فعالية النظام القائم ، و بالتالي كان لابد من وضع إصلاحات اقتصادية أدت بالدولة إلى الانسحاب تدريجيا و فتح الباب أمام الخوصصة سنة **1995م** حيث نلاحظ ارتفاعا محسوسا للتدفقات بعد هذه السنة مباشرة .

و بالرغم من أن برنامج الخوصصة قد وجد عدة عراقيل كالأزمة الأمنية ، وزن النقابات العمالية في القضايا السياسية ، البطالة كل هذه الظروف أدت إلى تأخير تطبيق البرنامج ، فإن الاستثمار الأجنبي المباشر قد تحفز نوعا ما بالتشريع

[1] UNCTAD . OPCIT , PAGE 43

الجديد و الإطار المؤسساتي المعتمد ، و نجد أعلى نسبة محققة خلال سنة **2001م** بسبب التدفقات المحققة في قطاع الاتصالات .

إن التطور المحسوس في تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة نحو الجزائر خلال السنوات الأخيرة قد دعم الإرادة السياسية للسلطات الجزائرية في إعطاء بعد جديد للاستثمار، و تظهر هذه الإرادة أيضا من خلال اتخاذ الجزائر لعدة أحكام تمنح ضمانات للمستثمرين ، و المصادقة على عدة معاهدات دولية و اتفاقيات ثنائية متعلقة بحماية الاستثمار .

هذا التطور المحسوس يظهر من خلال المخزون التراكمي لهذه الاستثمارات الذي شهد ارتفاعا محسوسا خلال السنوات الأخيرة كما يبينه المنحنى التالي :

الشكل 08 : تطور الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر 1995-2005م :

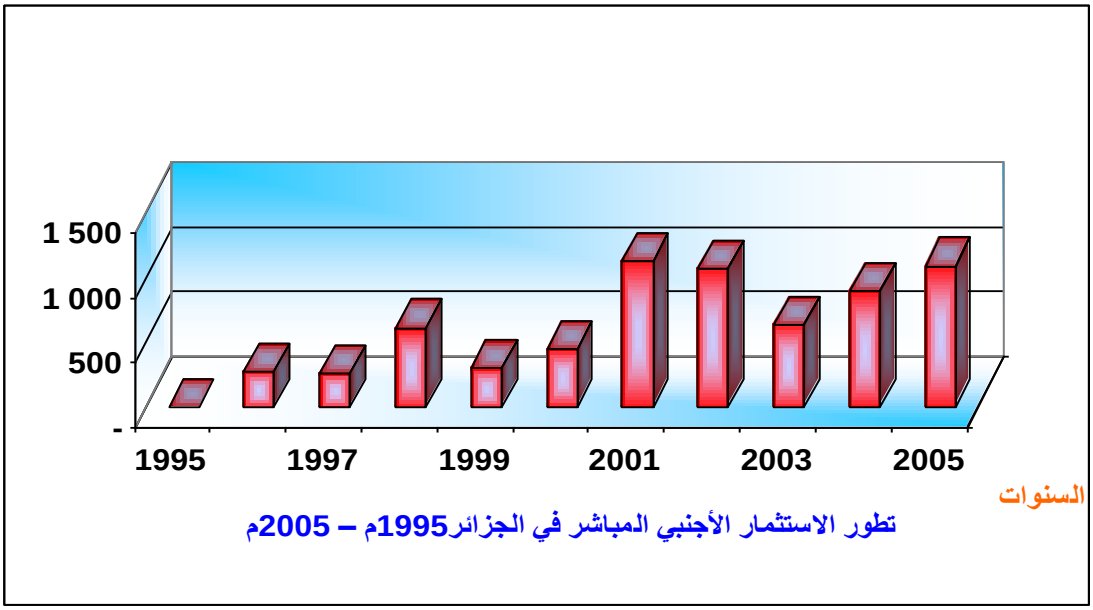

إن الإرادة السياسية القوية التي تتمثل في تبني نظام تشريعي محفز ، و تحرير التجارة و خوصصة بعض المؤسسات العمومية هي إحدى أهم المحددات أو العوامل التي أدت إلى إنعاش تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة في العديد من القطاعات و كذلك تحسن صورة الجزائر لدى القطاع الخاص الدولي [1] .

[1] UNCTAD . OPCIT , PAGE 44

2.تحليل التدفقات حسب أصل التدفق : نحاول فيما يلي قراءة الجدول التالي :

الجدول رقم 19:الدول العشرة الأولى المستثمرة في الجزائر خارج قطاع المحروقات (مليون دولار)

	البلد	2000	2001	2002	2003	2004	2005	المجموع
01	مصر	245.128	1274.52	22.425	8.424	208.52	1143.233	2902.25
02	الكويت	0	0	0	0	1150.825	0	1150.825
03	ج. إفريقيا	0	0	0	426.4	0	0	426.4
04	فرنسا	139.984	9.36	92.768	26.143	47.892	23.036	339.183
05	ليبيا	179.283	0	55.809	2.483	14.846	0.364	252.785
06	الو . م . أ	12.571	0.728	0	1.118	218.933	3.016	236.366
07	السعودية	0	0	0	0	214.903	0	214.903
08	الصين	11.414	0.598	0.117	194.48	2.067	1.872	210.548
09	الهند	0	176.8	0.195	0.299	0	0	177.294
10	هولندا	1.677	0	172.38	0	0	0	174.057
1 دولار = 75 دينار								

المصدر : الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار 2006م

3.تحليل التدفقات حسب القطاعات : حسب **ANDI** فإن الاستثمارات الأجنبية خارج قطاع المحروقات تتوزع كما يلي:

الجدول رقم17: توزيع مشاريع الاستثمار الأجنبي لمباشر المصرح بها لدى الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار خارج قطاع المحروقات للفترة (2000-2005م) :[1]

القطاع	عدد المشاريع	النسبة %	المبلغ (مليون دج)	النسبة %
الفلاحة	10	2	2110	0.37
البناء و الأشغال العمومية	54	10.75	19799	3.50
الصناعة	322	64.14	229407	40.30
الصحة	4	0.8	891	0.15
النقل	12	2.4	1624	0.28
السياحة	9	1.8	14685	2.9
الخدمات	87	17.31	36348	6.42
الاتصالات	4	0.8	260627	46.06
المجموع	502	100	565491	100

[1] – المصدر : ANDI : كشف إحصائيات الاستثمارات المصرح بها 2006 م

الشكل 7: توزيع الاستثمارات المصرح بها على القطاعات (2000– 2005)

★ **قطاع الفلاحة :** لا يزال هذا القطاع يعاني التهميش و ذلك بسبب الاهتمام بالقطاعات المنافسة الأخرى و ذلك ما تبينه نسبة التدفقات إلى غاية **2005م** حيث تمثلت النسبة في **0.37%** و هذا ما يبيّن ضُعف المحفّزات القانونية و المحفّزات المتعلقة بالمردودية و التي جعلت منه قطاعا مهمشا رغم الإمكانيات الزراعية المتوفرة في الجزائر .

قطاع البناء و الأشغال العمومية : رغم ما حققه هذا القطاع من نسبة نمو قدرت حسب آخر إحصائيات بنك الجزائر[1] بـــ **07.1%** إلا أنه من ناحية تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر يبقى ضعيفا بنسبة بلغت **3.5%** من إجمالي التدفقات حتى سنة **2005م** و ذلك بسبب اهتمام الدولة بهذا القطاع فيما يخص برنامج دعم النمو الاقتصادي خاصة في شطره المتعلق بمشروعي الـــطريق السيار شرق – غرب و برنامج بناء مليون وحدة سكنية ، و تكفل الدولة بهما .

[1] تقرير بنك الجزائر ، 16 أفريل 2005م ، ص 17 .

★ **قطاع الصناعة :** يعتبر هذا القطاع ثاني قطاع بعد الاتصالات الذي يستقطب عددا لا بأس به من الأموال الأجنبية ، بنسبة **64.14% من** مجموع عدد المشاريع و نسبة **40.30%** من إجمالي التدفقات و هذا ما يعبر عن قفزة نوعية و تكريس مبدأ انسحاب الدولة من الاقتصاد تدريجيا ، و يشمل هذا القطاع :

- **الصناعة الميكانيكية :** مثال عن هذه الصناعة الشركة الفرنسية **MECHELIN** التي عادت إلى النشاط بعد توقف دام **9** سنوات و ذلك منذ **12 / 10 / 2002م** و هذا بهدف تلبية حاجات السوق المحلي بـــ **40%** ثم تصدير الإنتاج بنسبة **60%** و تبلغ قيمة المشروع **20** مليون أورو و ذلك بخلق **500** منصب عمل .
- **الصناعة الغذائية :** عرفت هذه الصناعة انتعاشا في السنوات الأخيرة خاصة في مجال الشراكة مثل شركة **DANONE** الفرنسية والتي وقعت عقد شراكة في سنة **2000م.**
- **صناعة الحديد و الصلب:** متمثلة في الشركة الهندية **ISPAT** التي تطرقنا إليها سابقا.

★**قطاع الصحة :** تبقى نسبة التدفقات ضعيفة حيث قدرت حتى نهاية **2005م** بـــ **0.15%** من إجمالي التدفقات و تبقى محصورة في الصناعة الصيدلانية ، حيث أبرمت الدار العربية الأردنية اتفاقية سنة **2003م** تستثمر بموجبها **797** مليون دينار لإنتاج الأدوية و خلق **170** منصب شغل و مثال ذلك أيضا شركة **ALADAPH** للصناعة الصيدلانية بمشروع استثماري أبرمت اتفاقيته سنة **2004م** بقيمة **890** مليون دينار و المتوقع أن يخلق **115** منصب شغل .

★ **قطاع النقل :** يبقى ضعيفا رغم أهمية القطاع اقتصاديا حيث بلغت نسبة التدفقات في هذا المجال **0.28%** حتى نهاية **2005م** بإجمالي **12** مشروع .

★ **قطاع السياحة :** رغم ما يكتسيه هذا القطاع في السوق الدولي من أهمية بالغة سواء من حيث المساهمة في التنمية الاقتصادية أو من حيث تنويع مصادر الدخل خارج قطاع المحروقات إلا أنه تبقى نسبة التدفق من الاستثمارات الأجنبية المباشرة إليه ضعيفة مقارنة بالجارتين تونس و المغرب حيث بلغت نسبة التدفق إلى غاية **2005م 2.6%** من إجمالي التدفقات و أهم المشاريع في هذا القطاع هو مشروع شركة الحامل لإنشاء مركب سياحي بسيدي فرج بقيمة **22.11** مليون دينار و **5000** منصب شغل سنة **2004م** و مشروع مجمع سيدار السعودي لتأسيس قريتين سياحيتين بالجزائر العاصمة بقيمة **29.126** مليون دينار و **240** منصب شغل هذا من شأنه زيادة التدفقات على مدى السنوات المقبلة [1] و يبشر بمستقبل واعد للسياحة في الجزائر خاصة مع تحسن الوضع الأمني .

★ **قطاع الخدمات :** احتل المرتبة الثالثة من حيث حصته من التدفقات بـ **87** مشروع بقيمة **36348** مليون دينار و نسبة تقدر بـ **6.24 %** من إجمالي التدفقات على الاستثمار الأجنبي المباشر و هذا ما يعكس تحسن ترتيبه مقارنة بالفترة الممتدة بين **2000 و2003م** حيث احتل المرتبة السابعة من حيث تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر[2].

★ **قطاع الاتصالات :** يعتبر هذا القطاع من أهم القطاعات لاحتلاله المرتبة الأولى من حيث الاستثمار الأجنبي المباشر حيث بلغت نسبة التدفقات **46.08%** من إجمالي التدفقات و بقيمة **260627** مليون دينار ، و ذلك بعد انفتاح سوق

---

[1] الشروق اليومي ، تزايد حجم الاستثمارات الأجنبية خارج قطاع المحروقات ، العدد 1575 ، 2006/01/02 م .

[2] المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية ،الكويت 1997 ص 189

الاتصالات ، و تجسد ذلك بمنح ثاني ترخيص للشركة المصرية أوراسكوم و ثالث ترخيص للشركة الكويتية الوطنية بمبلغ **88500** مليون دينار مسجل سنة **2004م** .

أما في مجال الإعلام الآلي و الانترنيت فإن عدد كبير من المستثمرين العرب خاصة من دولة الإمارات العربية المتحدة مهتمين بمشروع مدينة التكنولوجيا بسيدي عبد الله بالإضافة إلى الشراكة الدولية مع شركة **WANADOO** ، إن هذا القطاع يتيح فرصا لا بأس بها لزيادة تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر ، و خاصة مع السوق الداخلية التي تعتبر أكبر الأسواق على الساحة المغاربية . [1]

[1] المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية ،الكويت 1997 ص 189

المبحث الثالث:مقارنة سياسات الاستثمار في الجزائر و البلدان العربية

تواجه الجزائر كغيرها من الدول العربية جملة من التحديات الاقتصادية والبيئية وحتى الاجتماعية التي تعيق عملية تحقيق التنمية المستدامة أو حتى تعرقل تحقيق أهدافها ومتطلباتها، من بين هذه المعيقات ما يمكن للدولة التحكم به كبعض المؤشرات الخاصة بالاقتصاد الداخلي وذلك عن طريق فرض سياسات وقوانين تساعد في عمليات التنمية ومنها مالا يمكن التحكم بها وغالبا ما تكون هذه المعيقات شاملة وكلية على غرار التغيرات المناخية أو غيرها.

المطلب الأول: الإطار القانوني للاستثمارات في مصر

يهدف الاستثمار في جمهورية مصر العربية إلى رفع معدلات النمو الاقتصادي للبلاد، وزيادة معدلات الإنتاج المحلي وتوفير فرص العمل، وتشجيع التصدير، وزيادة التنافسية، بما يسهم في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة.

هداف الاستثمار ومبادئه وتعمل جميع أجهزة الدولة المختصة على جذب وتحفيز الاستثمارات المحلية والأجنبية[1].

ويحكم الاستثمار المبادئ الآتية:

1. المساواة في الفرص الاستثمارية ومراعاة تكافؤ الفرص بغض النظر عن حجم المشروع ومكانه ودون تمييز بسبب الجنس.
2. دعم الدولة للشركات الناشئة وزيادة الأعمال والمشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة لتمكين الشباب وصغار المستثمرين.
3. مراعاة جميع النواحي ذات البعد الاجتماعي وحماية البيئة والصحة العامة.
4. حرية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية وحماية المستهلك.
5. إتباع مبادئ الحوكمة والشفافية والإدارة الرشيدة وعدم تضارب المصالح.

[1] – قانون الاستثمار: قانون رقم 72 لسنة 2017، بإصدار قانون الاستثمار، رئيس الجمهورية، قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه .

6.العمل على استقرار السياسات الاستثمارية وثابتها.

7.سرعة إنجاز معاملات المستثمرين والتيسير عليهم بما يحقق مصالحهم المشروعة.

8.حق الدولة في الحفاظ على الأمن القومي والمصلحة العامة.

وتسري مبادئ الاستثمار المشار إليها على المستثمر والدولة كل فيما يخصه.

الفرع الأول: ضمانات الاستثمار

المادة 3 تتمتع جميع الاستثمارات المقامة في جمهورية مصر العربية بالمعاملة العادلة والمنصفة. وتكفل الدولة للمستثمر الأجنبي معاملة مماثلة لتلك التي تمنحها للمستثمر الوطني.

ويجوز استثناء بقرار من مجلس الوزراء تقرير معاملة تفضيلية للمستثمرين الأجانب تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

ولا تخضع الأموال المستثمرة لأي إجراءات تعسفية أو قرارات تتسم بالتمييز.

وتمنح الدولة المستثمرين غير المصريين إقامة في جمهورية مصر العربية طوال مدة المشروع، وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين المنظمة لذلك وعلى النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وتلتزم الدولة باحترام وإنفاذ العقود التي تبرمها[1] .

ولا يتمتع المشروع الاستثماري المقام بناء على غش أو تدليس أو فساد بالحماية أو الضمانات أو المزايا أو الإعفاءات المقررة بموجب أحكام هذا القانون، ويكون إثبات ذلك كله بموجب حكم قضائي بات صادر من القضاء المختص أو بحكم تحكيم. وفي مجال تطبيق أحكام هذا القانون، تكون جميع القرارات المتعلقة

[1] – قانون الاستثمار: قانون رقم 72 لسنة 2017، بإصدار قانون الاستثمار، رئيس الجمهورية، قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه

بشئون المشروع الاستثماري مسببة، ويخطر ذوو الشأن بها، وذلك على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة 4لا يجوز تأميم المشروعات الاستثمارية.

ولا يجوز نزع ملكية أموال المشروعات الاستثمارية إلا للمنفعة العامة، وبمقابل تعويض عادل يدفع مقدما دون تأخير، وتكون قيمته معادلة للقيمة الاقتصادية العادلة للمال المنزوع ملكيته في اليوم السابق على صدور قرار نزع الملكية، وتكون التعويضات قابلة للتحويل دون قيد.

ولا يجوز بالطريق الإداري فرض الحراسة على تلك المشروعات، ولا تفرض الحراسة عليها إلا بموجب حكم قضائي نهائي، كما لا يجوز التحفظ عليها إلا بموجب أمر أو حكم قضائي، ولا يكون ذلك كله إلا في الأحوال المبينة في القانون[1] . ولا يجوز الحجز على أموال المشروعات الاستثمارية أو مصادرتها أو تجميدها إلا بناء على أمر قضائي أو حكم نهائي، وذلك عدا الديون الضريبية، واشتراكات التأمينات الاجتماعية المستحقة للدولة التي يجوز تحصيلها عن طريق الحجز بجميع أنواعه، مع عدم الإخلال بما يتفق عليه في العقود التي تبرمها الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة مع المستثمر.

ولا يجوز لأي جهة إدارية إصدار قرارات تنظيمية عامة تضيف أعباء مالية أو إجرائية، تتعلق بإنشاء أو تشغيل مشروعات تخضع لأحكام هذا القانون أو فرض رسوم أو مقابل خدمات عليها أو تعديلها، إلا بعد أخذ رأي مجلس إدارة الهيئة وموافقة كل من مجلس الوزراء والمجلس الأعلى.

المادة 5:لا يجوز للجهات الإدارية إلغاء التراخيص الصادرة للمشروع الاستثماري أو وقفها أو سحب العقارات التي تم تخصيصها للمشروع إلا بعد إنذار

[1] – قانون الاستثمار: قانون رقم 72 لسنة 2017، بإصدار قانون الاستثمار، رئيس الجمهورية، قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه

المستثمر بالمخالفات المنسوبة إليه، وسماع وجهة نظره، وإعطائه مهلة مناسبة لإزالة أسباب المخالفة. وفي جميع الأحوال، يجب أخذ رأي الهيئة قبل إصدار القرارات المشار إليها في الفقرة الأولى، وتبدي الهيئة رأيها خلال سبعة أيام من تاريخ ورود الطلب إليها مستوفيا جميع الإجراءات القانونية المقررة . ويحق للمستثمر التظلم من هذا القرار أمام اللجنة المنصوص عليها بالمادة (83) من هذا القانون.وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تطبيق أحكام هذه المادة وضوابطها.

المادة 6للمستثمر الحق في إنشاء وإقامة المشروع الاستثماري وتوسيعه، وتمويله من الخارج دون قيود وبالعملة الأجنبية، كما يكون من حقه تملكه، وإدارته، واستخدامه، والتصرف فيه، وجني أرباحه وتحويلها إلى الخارج، وتصفية المشروع، وتحويل ناتج هذه التصفية كله أو بعضه إلى الخارج، وذلك دون الإخلال بحقوق الغير.

وتسمح الدولة بإتاحة جميع عمليات التحويل النقدي المتصل بالاستثمار الأجنبي بحرية ودون إبطاء إلى أراضيها وإلى خارجها، بعملة قابلة للتحويل الحر كما تسمح الدولة بتحويل العملة المحلية إلى عملة قابلة للاستخدام بحرية دون تأخير[1] .

وفي حالة التصفية تلتزم الجهات الإدارية المختصة بإخطار الهيئة والشركة تحت التصفية ببيان ما عليها من التزامات خلال مدة أقصاها مائة وعشرون يوما تبدأ من تاريخ تقديم المصفي طلبا بذلك مرفقا به المستندات اللازمة ويعتبر انقضاء هذه المدة دون بيان تلك الالتزامات إبراء لذمة الشركة تحت التصفية وذلك دون

[1] – قانون الاستثمار: قانون رقم 72 لسنة 2017، بإصدار قانون الاستثمار، رئيس الجمهورية، قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه

الإخلال بالمسئولية الجنائية والتأديبية للمسئول عن إصدار بيان على خلاف الواقع أو من تسبب في فوات الميعاد المشار إليه دون الرد على الطلب.

وذلك كله وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة 7 مع عدم الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للاستيراد، يحق للمشروعات الاستثمارية الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تستورد بذاتها أو عن طريق الغير، ما تحتاج إليه في إنشائها أو التوسع فيها أو تشغيلها من المواد الخام ومستلزمات الإنتاج والآلات وقطع الغيار ووسائل النقل المناسبة لطبيعة نشاطها، دون حاجة لقيدها في سجل المستوردين.

كما يحق لهذه المشروعات أن تصدر منتجاتها بالذات أو بالواسطة دون ترخيص وبغير حاجة لقيدها في سجل المصدرين.

وتلتزم المشروعات الاستثمارية التي تقوم بالاستيراد أو التصدير وفقا لأحكام هذه المادة سواء بنفسها أو عن طريق الغير بإخطار الهيئة بتقرير ربع سنوي عن الكميات والأنواع المستوردة أو المصدرة بحسب الأحوال.

المادة 8:للمشروع الاستثماري الحق في استخدام عاملين أجانب في حدود نسبة (10%) من إجمالي عدد العاملين بالمشروع، وتجوز زيادة هذه النسبة إلى ما لا يزيد على (20%)من إجمالي عدد العاملين بالمشروع، وذلك في حالة عدم إمكانية استخدام عمالة وطنية تملك المؤهلات اللازمة، وذلك وفقا للضوابط والقواعد التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويجوز في بعض المشروعات الإستراتيجية ذات الأهمية الخاصة التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس الأعلى الاستثناء من النسب المشار إليها بشرط مراعاة تدريب العمالة الوطنية[1] .

[1] – قانون الاستثمار: قانون رقم 72 لسنة 2017، بإصدار قانون الاستثمار، رئيس الجمهورية، قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه

الفرع الثاني: حوافز الاستثمار

الحوافز الاستثمار ودورها في دفع المستثمر الأجنبي للاستثمار في قطاعات دون غيرها مما أدى إلى ابرا ز أهم نقاط الضعف التي تعتبر طاردة للمشاريع الأجنبية والتي تم حصرها في قاعدة الشراكة. 51 / 49 .

المادة 9 تتمتع جميع المشروعات الاستثمارية الخاضعة لأحكام هذا القانون بالحوافز العامة الواردة في هذا الفصل، وذلك فيما عدا المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة.

المادة 10 تعفى من ضريبة الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر عقود تأسيس الشركات والمنشآت وعقود التسهيلات الائتمانية والرهن المرتبطة بأعمالها، وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ قيدها في السجل التجاري.

كما تعفى من الضريبة والرسوم المشار إليها عقود تسجيل الأراضي اللازمة لإقامة الشركات والمنشآت.

وتسري على الشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون أحكام المادة (4) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم 186 لسنة 1986 الخاصة بتحصيل ضريبة جمركية بفئة موحدة مقدارها (2%) اثنان بالمائة من القيمة، وذلك على جميع ما تستورده من آلات ومعدات وأجهزة لازمة لإنشائها.

كما تسري هذه الفئة الموحدة على جميع ما تستورده الشركات والمنشآت التي تعمل في مشروعات المرافق العامة، من آلات ومعدات وأجهزة لازمة لإنشائها أو استكمالها.

ومع عدم الإخلال بأحكام الإفراج المؤقت المنصوص عليها في قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم 66 لسنة 1963، يكون للمشروعات الاستثمارية ذات الطبيعة الصناعية الخاضعة لأحكام هذا القانون استيراد القوالب والأسطمبات

وغيرها من مستلزمات الإنتاج ذات الطبيعة المماثلة دون رسوم جمركية وذلك لاستخدامها فترة مؤقتة في تصنيع منتجاتها، وإعادة تصديرها إلى الخارج.

ويكون الإفراج والإعادة إلى الخارج بموجب مستندات الوصول، على أن تسجل مستندات الدخول وإعادة الشحن في سجلات تعد لهذا الغرض بالهيئة وذلك بالتنسيق مع وزارة المالية[1] .

التطورات في قوانين الاستثمار المصرية: قانون الاستثمار عن العديد من التطورات التي تسعى الدولة لإحداثها في مناخ الاستثمار الحالي وعلى رأسه تأسيس هيئة مصرية للترويج للاستثمار هدفها الترويج لفرص الاستثمار المتاحة في جميع أنحاء مصر.

ويشمل القانون 6 أبواب بالإضافة إلى 3 مواد، و التي تشمل إلغاء قانون ضمان وحوافز الاستثمار رقم 8 لسنة 1997، مع عدم الإخلال بالمزايا والإعفاءات الضريبية المقررة في القانون رقم 8، إلى جانب عدم الإخلال أيضا بأحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة رقم 83 لسنة .2002

وبينت المسودة أن القانون الجديد ستسرى أحكامه على الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة .1981

وأوضحت المسودة أن القانون الجديد لن يخل بأحكام المادة 20 من قانون الاستثمار ، كما سيلغى كل حكم آخر يخالف أحكام القانون الجديدة[2].

و تنص المادة الثانية بعد المادة الأولى الخاصة بالأحكام العامة على أن يكون للشركات والمنشآت مزاولة جميع الأنشطة في المجالات الاستثمارية المختلفة

[1] – قانون الاستثمار: قانون رقم 72 لسنة 2017، بإصدار قانون الاستثمار، رئيس الجمهورية، قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه

[2] – الصادر بالقانون رقم 230 لسنة 1989 والمعدلة بالقانون رقم 2 لسنة 1992

والتمتع بالضمانات الواردة بالقانون في إطار حسن النية مع عدم الإخلال باعتبارات الأمن القومى والنظام العام والآداب العامة والصحة العامة.

وشملت المادة الثالثة من القانون أولويات خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفق الاستثمار الداخلي والمناطق الاستثمارية والمناطق الحرة، أما المادة الرابعة فيكون لكل ميناء برى أو بحري أو جوى مجلس رعاة يتولى متابعة تنفيذ برنامج تطوير إدارة الموانئ والإدارة الجمركية والارتقاء بالخدمات، على أن يصدر قرار تشكيل هذا المجلس من وزير الاستثمار.

أما المادة الخامسة فأكدت أن أحكام القانون الجديد لن تسرى على شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام.

وأفرد الباب الثاني للقانون، والذي جاء تحت عنوان ضمانات الاستثمار، 13مادة بدأت بالمادة السادسة والتي أكدت أنه لا يجوز تأميم الشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون أو مصادرتها، كما لا يجوز الحجز الإداري على أموالها، وكذلك لا يجوز نزع ملكية عقارات الشركات والمنشآت .وأوضحت المادة السابعة أنه لا يجوز لأي جهة إدارية التدخل في تسعير منتجات الشركات والمنشآت أو تحديد ربحها، وشملت باقي مواد الباب حتى المادة 17 من القانون تنظيم عمليات تأسيس الشركات وتشغيل المنشآت، إلى جانب أن تكفل الدولة المساواة بين المستثمر الأجنبي والمحلى مع جواز منح استثناء لجميع الوزارات والمصالح ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وفق مراعاة المساواة بين المستثمرين.وأكدت المادة 14 من القانون، أنه يحق لأطراف التعاقد دون غيرهم الطعن ببطلان العقود التي يكون أحد أطرافها الدولة أو أحد أجهزتها من وزارات ومصالح وأجهزة لها موازنات خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والشركات التي تمتلكها الدولة أو تساهم فيها أو الطعن بإلغاء

القرارات أو الإجراءات التي أبرمت هذه العقود استنادا لها، وكذلك قرارات تخصيص العقارات ما لم يكن قد صدر حكم بات بإدانة طرفي التعاقد أو أحدهم في جريمة من جرائم المال العام. شمل الباب الثالث من القانون حوافز الاستثمار وأفرد الفصل الأول منه سبع مواد للإعفاءات الضريبية بدءا من الإعفاء من ضريبة الدمغة بجميع أنواعها من رسوم التوثيق وعقود تأسيس الشركات وعقود القروض لمدة 5 سنوات من تاريخ قيدها في السجل التجاري، ويشمل ذلك أيضا عقود تسجيل الأراضي اللازمة لإقامة الشركات، كما شمل القانون نفس الإعفاءات الجمركية الواردة بالقانون 186 لسنة 1986 وتعديلاته وكذلك إعفاءات ضريبة المبيعات على الآلات والمعدات والأجهزة وقطع الغيار و مدخلات الإنتاج[1].

وأكدت المادة 23 من القانون أنه لمجلس الوزراء تقرير حوافز وإعفاءات ضريبية إضافية للشركات بناء على مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار، للشركات ذات الشهرة العالمية والتي تهدف إلى جعل توطنها الرئيسي في مصر للإنتاج وتغطية الأسواق المجاورة، والشركات والمنشآت العاملة في مجال الطاقة الجديدة والمتجددة والتقنية الحديثة والمتطورة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة والشركات العالمية المتخصصة في مجال تنمية التجارة الدولية وزيادة التصدير والشركات والمنشآت التي تستثمر في مشروعات تعمل على تعميق نسبة المكون المحلى في المنتج النهائي والتي تعمل على الاستثمار في المشاريع ذات التشغيل كثيفة العمالة وفى المناطق النائية والمناطق التي ترى الدولة ضرورة تشجيع الاستثمار أو التوطن فيها، وفى مجال تحديث إحدى شركات القطاع العام أو الشركات المملوكة للدولة أو التي تؤول إلى البنوك.

[1] – قانون الاستثمار: قانون رقم 72 لسنة 2017، بإصدار قانون الاستثمار، رئيس الجمهورية، قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه

المطلب الثاني:قانون الاستثمار الجديد و أهم مميزاته

وكان مجلس الوزراء خلال اجتماعه أمس، قد أعلن موافقته علي مشروع قانون الاستثمار الجديد الذي جاء لتشجيع مناخ الاستثمار في مصر خاصة في ظل الأزمة الاقتصادية الحالية وارتفاع سعر الدولار و قلة الدخل القومي من العملة الصعبة ، حيث يتضمن 6 أبواب، ويبلغ عدد مواده 115 مادة، وتم إقرار القانون بعد 6 أشهر من الإعداد له.

منح مشروع قانون الاستثمار الجديد، بعد إقراره من من الحكومة صباح اليوم الخميس، المستثمر الحق في إنشاء مشروعه وتوسعته وتصفيته بما لا يضر بحقوق الغير، حيث نصت المادة (19) على[1]-:

" للمستثمر الحق في إنشاء وإقامة وتوسيع المشروع الاستثماري، وتمويله، وتملكه، وإدارته، واستخدامه، والتصرف فيه، وجنى أرباحه وتحويلها للخارج وتصفية المشروع وتحويل كل أو بعض ناتج هذه التصفية، وذلك دون الإخلال بحقوق الغير" .

وتلتزم الجهات الإدارية المختصة بإخطار الشركة تحت التصفية ببيان ما عليها من التزامات خلال مدة أقصاها مائة وعشرون يوماً تبدأ من تاريخ تقديم المصفى طلبا مرفقاً به المستندات اللازمة لذلك، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون بيان تلك الالتزامات إبراء لذمة الشركة تحت التصفية، وذلك دون الإخلال بالمسئولية التأديبية والجنائية للمسؤول عن إصدار بيان على خلاف الواقع أو من تسبب في فوات الميعاد المشار إليه دون الرد على الطلب. **محتويات شهادة بيانات المشروع الاستثماري والرقم الموحد للشركة في قانون الاستثمار** ونصت المادة 11 من مشروع قانون الاستثمار الجديد، على الآتي: "يكون لكل منشأة أو شركة،

[1] –وجيه شرف: ملخص قانون الاستثمار الجديد 2017 واهم مميزاته للمشروعات الجديدة، خريج كلية تجارة جامعة القاهرة ، متابع جيد للشأن المصري والعربي والاخبار السياسية والاقتصادية والبنوك في مصر والوطن العربي

أياً كان شكلها القانوني، رقم موحد معتمد لكافة معاملات المستثمر مع كافة أجهزة وجهات الدولة المختلفة، فور تفعيله.

وتقوم الهيئة بوضع نظام يتيح إصدار شهادة للمشروع الاستثماري، وذلك من خلال قاعدة بيانات يصدر بتنظيمها قرار من الرئيس التنفيذى للهيئة، على أن تتضمن تلك الشهادة البيانات الآتية:

1.الرقم الموحد للمنشأة أو الشركة وكود النشاط المرخص به.

2.اسم المشروع ونشاطه الاستثمارى ونطاقه الجغرافي.

3.التكاليف الاستثمارية للمشروع وتراخيص مزاولة النشاط.

4.اسم المدير المسئول عن الإدارة الفعلية وبياناته.

5.نظام الحوافز الذي يتمتع به المشروع الاستثماري، والمزايا الممنوحة له، ومدة سريانها ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات الأخرى التى يجب أن تتضمنها هذه الشهادة، وإجراءات إصدارها وتعديلها.

الفرع الأول: شروط نزع ملكية المشروع فى قانون الاستثمار الجديد 2017

وفصّل مشروع قانون الاستثمار الجديد، شروط نزع ملكية المشروع الاستثماري، حيث نصت المادة 16، على:

"كما لا يجوز نزع ملكية أموال المشروعات الاستثمارية إلا للمنفعة العامة، وبمقابل تعويض عادل يدفع مقدما، تكون قيمته معادلة للقيمة الاقتصادية للمال المنزوع ملكيته في اليوم السابق على صدور قرار نزع الملكية . ولا يجوز بالطريق الإداري فرض الحراسة عليها إلا بموجب حكم قضائي نهائى، أو التحفظ عليها إلا بموجب أمر أو حكم قضائي، ولا يكون ذلك كله إلا في الأحوال المبينة في القانون[1] .

[1] –وجيه شرف: ملخص قانون الاستثمار الجديد 2017 واهم مميزاته للمشروعات الجديدة، خريج كلية تجارة جامعة القاهرة ، متابع جيد للشأن المصري والعربي والإخبار السياسية والاقتصادية والبنوك في مصر والوطن العربي

كما لا يجوز الحجز على أموال المشروعات الاستثمارية أو مصادرتها أو تجميدها، إلا بناءً علي حكم قضائي نهائي، عدا الديون الضريبية واشتراكات التأمينات الاجتماعية المستحقة للدولة التي يجوز تحصيلها بطريق الحجز بكافة أنواعه، مع عدم الإخلال بما يتفق عليه في العقود التي تبرمها الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة مع المستثمر".

كيف ستتعامل الدولة مع المستثمرين الأجانب في مشروع قانون الاستثمار الجديد؟ كما حاز المستثمر الأجنبي على اهتمام الدولة في مشروع قانون الاستثمار الجديد، حيث نصت المادة 15 على طريقة التعامل معه على النحو التالي: "تكفل الدولة معاملة المستثمر الأجنبي معاملة مماثلة لتلك التي تمنحها للمستثمر الوطني، وتمنح الدولة المستثمرين من غير المصريين إقامة فى جمهورية مصر العربية طوال مدة المشروع دون الإخلال بأحكام القوانين المنظمة لذلك، وتلتزم الدولة باحترام وإنفاذ العقود التي تبرمها ، ويجوز استثناءً بقرار من مجلس الوزراء تقرير معاملة تفضيلية مراعاه لبعض الاعتبارات الخاصة لمتطلبات الاقتصاد الوطني أو الأمن القومي، أو تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل".

الفرع الثاني: المشروع الاستثماري في نص قانون الاستثمار الجديد 2017

يعرف المشروع الاستثماري كما جاء في مشروع قانون الاستثمار الجديد الذى أقره مجلس الوزراء اليوم على أنه:كل شركة أو منشأة تزاول أياً من الأنشطة الاستثمارية الآتية [1] :

- الصناعة.
- عمليات البحث و استغلال المناجم والمحاجر والتعدين.
- استصلاح أو استزراع الأراضي البور أو الصحراوية.

[1] –وجيه شرف: ملخص قانون الاستثمار الجديد 2017 واهم مميزاته للمشروعات الجديدة، خريج كلية تجارة جامعة القاهرة ، متابع جيد للشأن المصري والعربي و الاخبار السياسية والاقتصادية والبنوك في مصر والوطن العربي

- إنتاج وتصنيع مدخلات الإنتاج الزراعي.
- الإنتاج الحيوانى و الداجنى.
- مشروعات صيد الأسماك والأحياء المائية واستزراعها ومنتجات الأسماك.
- النقل الجوى والخدمات المرتبطة به بطريق مباشر.
- النقل النهري و البحري و الساحلي للسفن التي تعمل تحت العلم المصري، و لأعالي البحار.
- النقل المبرد للبضائع والثلاجات الخاصة بحفظ الحاصـــلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية ومحطات الحاويات وصوامع الغلال، والنقل البرى للبضائع بما في ذلك العابر للحدود والسكك الحديدية.
- الخدمات البترولية الأصلية والمساندة وعمليات الاستكشاف والحفر والانتاج والتكرير ونقل وتوصيل الغاز الطبيعى ومشتقاته والمواد البترولية وأعمال الكيماويات و البتروكيماويات.
- خدمات التخزين والخدمات اللوجستية.
- مشروعات الطاقة.
- مشروعات تدوير القمامة والمخلفات وإنتاج الطاقة منها.
- أعمال البنية الأساسية من مياه شرب وصرف وكهرباء وطرق واتصالات وغيرها.
- المستشفيات والمراكز الطبية والعلاجية والمنشآت الصحية والشركات والمنشآت التي تعمل فى مجال صناعة الدواء والأجهزة والمستلزمات الطبية وصناعة وتصدير الطعوم والأمصال[1].

[1] – وجيه شرف: ملخص قانون الاستثمار الجديد 2017 واهم مميزاته للمشروعات الجديدة، خريج كلية تجارة جامعة القاهرة ، متابع جيد للشأن المصري والعربي والاخبار السياسية والاقتصادية والبنوك في مصر والوطن العربي

- مشروعات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأنظمة الحاسبات وتطويرها والمشروعات التى تستثمر فى تطوير حقوق الملكية الفكرية بما فى ذلك براءات الاختراع والنماذج والرسوم الصناعية.
- مشروعات الإسكان الاجتماعى ومشروعات الإسكان الموجهة لمحدودى الدخل.
- الفنادق و الموتيلات والشقق الفندقية والقرى السياحية والنقل السياحى والسياحة العلاجية وشركات الخدمات بالمواقع الأثرية والمتاحف.
- التأجير التمويلي.
- رأس المال المخاطر ونشاط التخصيم.
- التعليم أيا كان نوعه أو مستواه بما فى ذلك التعليم الفني.
- تحلية ومعالجة وتدوير المياه.
- مشروعات البحث والتطوير العلمي من أجل التنمية، والمشروعات التى تدعم علوم الفضاء والاستشعار عن بعد ومشروعات التكنولوجيا الحديثة.
- إنشاء أو إدارة أو تطوير أو تنمية المناطق الصناعية أو الاستثمارية.
- الأنشطة الرياضية بمختلف صورها وإنشاء وإدارة الأندية والملاعب والمنشآت الرياضية ، ويجوز لمجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص إضافة أنشطة أخرى وفقاً لخطة التنمية الاقتصادية للدولة، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط ونطاق وضوابط هذه الأنشطة[1].

الفرع الثالث: أهم أهداف المؤتمر الاقتصادي المنعقد في شرم الشيخ .

بعد نجاح المؤتمر الاقتصادي الذي فاق كل التوقعات لابد أن ندرك أن الجهاد الأكبر حانت ساعته والمقصود هنا جهاد العمل والعرق لتحويل المشروعات

[1] – وجيه شرف: ملخص قانون الاستثمار الجديد 2017 واهم مميزاته للمشروعات الجديدة، خريج كلية تجارة جامعة القاهرة ، متابع جيد للشأن المصري والعربي والاخبار السياسية والاقتصادية والبنوك في مصر والوطن العربي

المتعاقد عليها في المؤتمر إلى واقع وعلى الحكومة المصرية أن تتخذ كل الإجراءات للقضاء على جميع العوائق البيروقراطية والعمل على تذليل أي عقبات تعترض طريق المستثمرين وأيضا مكافحة الفساد بكافة صوره وأشكاله.

هذا المؤتمر ليس مؤتمرا اقتصاديا لجذب الاستثمارات والمشروعات الاقتصادية لمصر وحسب، بل امتد أثره ليكون مؤتمرًا سياسياً بالأساس يعكس سعى مصر لاستعادة مكانتها عالمياً وإقليمياً، إلى جانب وجود قمم عربية وأفريقية مصغرة على هامش المؤتمر، بالإضافة إلى إجماع الحضور على الجانب الأمني المتمثل فى محاربة الإرهاب.

يلاشك أن بهذا المؤتمر استعادت مصر به وضعها الاستراتيجي والإقليمي فى العالم، كما أن دول العالم اصطفت بجانب مصر بقوة فى حربها ضد الإرهاب من خلال هذا المؤتمر الذي حقق عدة أهداف فى حدث واحد، وأهم هذه الأهداف هى استعادة مكانة مصر على الساحة الإقليمية، وحشد قوى العالم ضد الإرهاب الذي تتعرض له فى الآونة الأخيرة، وحشد أصدقاء جدد للتعاون مع مصر فى مجال التنمية، وإعطاء دفعة قوية للسياحة المؤتمر له العديد من الأهداف، بالنسبة للأهداف السياسية فقد حقق المؤتمر ما لم نكن نتوقعه، وكان بمثابة تظاهرة تأييد دولية تعزز من مكانة مصر وقيادتها السياسية، أما عن الأهداف الاقتصادية ، فلم نزل نحصد عائداته ووفوراته الكثيرة، لكن بعين حريصة على متابعة ما أسفر عنه المؤتمر، وتذليل كافة العقبات أمام سرعة إنجاز مشروعاته ومبادراته التي لم تصغ بعد في صورة مشروعات .هذا الدور أقترح أن تضطلع به هيئة تشكّلها الرئاسة على سبيل العمل التطوعي للاضطلاع بمتابعة نتائج المؤتمر واتفاقياته ومدى استجابة الجهاز التنفيذي للدولة للرؤية الطموح لشعبها وقيادتها.

ومن أهم أهداف المؤتمر يهدف المؤتمر إلى تسريع وتيرة نمو قطاعات الاقتصاد المصري المختلفة وتحقيق العدالة الاجتماعية للمصريين ،وتوضح الجهات المنظمة إن الحكومة تهدف إلى إيصال عدة رسائل قبل وبعد المؤتمر.

الرسالة الأولى .. موجهة للعالم، وهى رؤية واضحة وملهمة ولكن واقعية لتنمية الاقتصاد المصري خلال السنوات القليلة المقبلة وخطة عمل واضحة ومحددة حول كيفية تحقيق النمو، والرسالة الثانية.. موجهة للشعب المصري، وهى الالتزام بخلق فرص عمل جديدة، وإطلاق مبادرات خاصة بتنمية مهارات المواطن المصري، بالإضافة إلى شرح كيف يمكن أن تسهم البرامج التي تطلقها قطاعات الحكومة المختلفة ومشروعاتها الضخمة في مخاطبة طموحات المواطن لتحسين مستواه المعيشي وخطط لتحسين حياة الشرائح الأكثر فقرا في المجتمع من خلال مشروعات الإسكان والصحة والتعليم، والرسالة الثالثة .. إلى مجتمع الاستثمار العالمي وهى توضيح أين تكمن فرص الاستثمار التي تؤهل مصر لتصبح وجهة عالمية للاستثمار واستعراضها في كل قطاع من القطاعات وتقديم مشروعات محددة قابلة للاستثمار، وشرح ما سيقدمه برنامج الحكومة الإصلاحي من تسهيلات للمستثمرين عبر تسهيل الإجراءات وإزالة المعوقات التشريعية أمام الاستثمارات،[1] ورسالة أخيرة إلى القطاع الخاص المصرى تهدف إلى الفهم الواضح لكيفية قيام الحكومة بمساعدة أعمالهم على النمو من خلال برامج مساندة وتغيير الإجراءات التنظيمية والتزام واضح بتطوير البنية التحتية في القطاعات الرئيسية المختلفة، خاصة في قطاعي الطاقة والنقل، وهما القطاعان الحيويان لنمو أعمالهم وتوفير فرص للتعاون مع مؤسسات مالية دولية ومستثمرين دوليين. [2]

[1] -للاطلاع على تفاصيل أكثر حول صندوق دعم الاستثمار راجع :المرسوم التنفيذي رقم(06-417) المؤرخ في 22نوفمبر 2006الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد74،المؤرخة في 22نوفمبر2006.

[2] -للاطلاع على تفاصيل أكثر حول صندوق دعم الاستثمار راجع :المرسوم التنفيذي رقم(06-417) المؤرخ في 22نوفمبر 2006الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد74،المؤرخة في 22نوفمبر2006.

المطلب الثالث :تحديات النظام القانوني للاستثمار الجزائري و مصري

1.التحدي الأمني :الأساس في رأس المال سواء أجنبيا أو وطنيا، الحرص الشديد والجبن، فعملية اتخاذ القرار الاستثماري بضخ أموال خاصة في دول أخرى تحكمها عوامل كثيرة يأتي في مقدمتها أمن واستقرار هذه الدول حتى لا تتعرض استثماراته إلى أي مخاطر وبالتالي تزيد تكلفة التأمين عليها.

وعلى الرغم من التحسن الملحوظ في الجانب الأمني فإنه ما زالت هناك عمليات نوعية تقوم بها الجماعات الإرهابية للفت الانتباه، والتأكيد على أن الوضع الأمني في مصر غير مستقر، رغبة منها في ضرب الاقتصاد المصري سواء من خلال عمليات كبيرة تتم بالتحديد في منطقة شمال سيناء، أو من خلال عمليات صغيرة ومتفرقة بتفجير عبوات بدائية الصنع في مناطق حيوية داخل القاهرة والمحافظات، بالإضافة إلى استهداف المرافق العامة ومنها أبراج الكهرباء وخطوط السكك الحديدية.وهو تحدى تسعى الحكومة جاهدة للتغلب عليه ويبذل جنودها البواسل أرواحهم للحفاظ على امن مصر. [1]

2.التحدي الاقتصادي : تتمثل أهم التحديات الاقتصادية التي تواجه الحكومة قبل استضافة المؤتمر الاقتصادي في سرعة إعادة هيكلة الاقتصاد، واتخاذ عدد من الإجراءات الإصلاحية التي بدأتها الحكومة من خلال تخفيض دعم المنتجات البترولية، مما أدى إلى خفض عجز الموازنة العامة بنحو 50 مليار جنيه في خطوة أشادت بها المؤسسات المالية الدولية ومنها صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي وعدد آخر من المؤسسات ساعد في تحسين ترتيب مصر في التصنيف الائتماني لأول مرة منذ فترة طويلة، ومن حسن الطالع ما حدث من انخفاض أسعار النفط

[1] -للاطلاع على تفاصيل أكثر حول صندوق دعم الاستثمار راجع :المرسوم التنفيذي رقم(06-417) المؤرخ في 22نوفمبر 2006الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد74،المؤرخة في 22نوفمبر2006.

عالميا بنسبة وصلت إلى % 50 مما سوف يساعد على خفض عجز الموازنة بمقدار 50 مليار جنيه أخرى. [1]

يضاف إلى ذلك ما تقوم به الحكومة من خلال البنك المركزي المصري لضبط الأمور المتعلقة بسوق الصرف والعمل على الحد من الفارق بين السعر الرسمي للدولار والسعر في السوق السوداء، حيث إن المستثمرين الأجانب لا يمكن أن يقوموا بضخ أموالهم في استثمارات داخل اقتصاد به سعرين للدولار سعر رسمي وآخر سعر في السوق السوداء بفارق كبير، ولعل ما قامت به السلطات المصرية ممثلة في البنك المركزي خاصة قرار وضع حد أقصي للإيداع اليومي للدولار من قبل الأفراد يتمثل في 10 آلاف دولار للفرد يوميا و 50 آلف دولار شهرياً، كان قرارا موفقا وجّه ضربة قوية إلى أباطرة السوق السوداء وادي إلى ثبات نسبي لسعر الجنيه مقابل الدولار.

3.**التحدي التشريعي والتنظيمي** :تتمثل أهم التحديات التشريعية في ضرورة تعديل قانون الاستثمار أو إصدار قانون جديد على أن يتضمن التأكيد على احترام الدولة لعقودها وإنفاذها، وعدم حماية الغش والفساد، وعلى عدم جواز تأميم أو مصادرة المشروعات وضوابط نزاع ملكيتها، كما لابد من احتوائه على ضوابط إصدار القرارات التنظيمية للمشروعات الاستثمارية.

إنشاء كيان موحد وتحديد اختصاصاته وتشكيل واختيار العاملين بدقة، مع ضرورة وضع دليل الإجراءات الخاصة بالموافقات والتصاريح والتراخيص، وقائمة شروط خاصة لكل نوع من المشروعات وتلقي الاستثمارات والإجابة عليها.

وتعد مسألة البضائع للمنطقة الحرة وما يتعلق بها من إجراءات من الموضوعات الضرورة التي يجب أن يتعرض لها القانون الجديد بالتفصيل وبشكل

[1]-للاطلاع على تفاصيل أكثر حول صندوق دعم الاستثمار راجع :المرسوم التنفيذي رقم(06-417) المؤرخ في 22نوفمبر 2006الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد74،المؤرخة في 22نوفمبر2006.

محدد لكافة الإجراءات والقواعد التي تحكم العمل داخل المنطقة الحرة ومنها المتعلقة بالخضوع للضريبة الجمركية، بإجراءات الفحص الجمركي.[1] وبالإضافة إلى ذلك لا بد من تناول" اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار "وتشكيلها، واختصاصات اللجنة، ونصاب الحضور واتخاذ القرارات، ومواعيد إصدار.

ثانيا:الحوافز الاستثمارية المقدمة من طرف تونس :

تضمن التشريع التونسي الحوافز الاستثمارية التالية

- أغلب القطاعات معفاة من الرسوم الجمركية فيما يخص المواد والتجهيزات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا.
- توقيف العمل بضريبة القيمة المضافة ورسوم الاستهلاك بالنسبة للتجهيزات المصنوعة محليا.
- يمكن للمؤسسات المصدرة كليا أن تستورد بكل حرية المواد اللازمة لإنتاجها بشرط .
- التصريح (الإقرار) بها لدى مصلحة الجمارك ويقوم هذا التصريح مقام سند الإعفاء.

تنتفع المؤسسات التي تحقق عملية تصدير بشرط مسك محاسبة قانونية طبقا لأحكام المجلة التجارية-:

- استرجاع الرسوم الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل المستخلصة على المواد الأولية والمواد نصف المصنعة المستوردة أو التي يتم اقتناؤها من قبل المؤسسة بالسوق المحلي لصنع مواد ومنتجات معدة للتصدير.
- استرجاع الرسوم الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل المستخلصة على مواد التجهيز المستوردة وغير المصنوعة محليا بعنوان الحصة المصدرة.

[1] -للاطلاع على تفاصيل أكثر حول صندوق دعم الاستثمار راجع :المرسوم التنفيذي رقم(06-417) المؤرخ في 22نوفمبر 2006الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد74،المؤرخة في 22نوفمبر2006.

- يمكن للمؤسسات الصناعية المنتجة لمواد التجهيز (السلع الرأسمالية) أن تنتفع بالمواد لأولية و المنتوجات أو اللوازم المعدة لصناعة هذه المواد والتي ليس لها مثيل مصنوع محليا بنفس الإعفاءات المطبقة على مواد التجهيز المستوردة على حالها.

المطلب الرابع :مقارنة الحوافز الاستثمارية المقدمة من طرف الجزائر وتونس

بعد عرض مختلف الحوافز الضريبية الممنوحة في الجزائر وتونس، سنقوم بمقارنة بينهما من خلال العناصر التالية:

- فيما يتعلق بحافز الإعفاء من ضرائب الدخل وضرائب الأرباح على الشركات :نجد أن الجزائر هي الأضعف وبمدة إعفاء من ضرائب الدخل وضرائب الأرباح على الشركات تقدر ب 10 سنوات من النشاط الفعلي، وهذا خاص بالمشاريع الاستثمارية التي تكون في مرحلة الإستغلال وتتدرج ضمن النظام الإستثنائي ، حيث تونس أفضل حيث تتمتع مجموعات كبيرة من المشاريع لإعفاء لمدة 10 سنوات وبنسبة % 50 لمدة غير محددة.

بالنسبة لحافز الإعفاء من الرسوم الجمركية :نجد في تونس الإعفاء من الرسوم الجمركية لكافة القطاعات فيما يخص المواد غير المصنوعة محليا وهذا به دف حماية المنتوج التونسي ، أما في الجزائر فيتم تطبيق النسبة المخفضة في مجال الرسوم الجمركية طبقا للأمر رقم. 03/ 01ومنه فالجزائر فهي الأضعف من حيث حافز الإعفاء من الرسوم الجمركية .

بالنسبة لحافز تطبيق نظام الاستهلاك(الاهتلاك :)نجده مطبق في كل من الجزائر وتونس،مع أفضلية لهذه الأخيرة حيث ذكر التشريع التونسي نظام الاستهلاك المستخدم وهو الاستهلاك المتناقص وما يتميز به من إمتيازات ضريبية حيث يمكن المؤسسة من دفع ضرائب أقل خاصة في السنوات الأولى من نشاطها

وهذا نتيجة الحجم الكبير لأقساط الاهتلاك حسب النظام المتناقص، بينما في الجزائر فيتم تطبيق نظام الاستهلاكات دون الإشارة إلى نوعه(هناك ثلاثة أنظمة للاستهلاك في الجزائر وهي المتناقص، والمتزايد، والثابت.) بالنسبة لحافز السماح بترحيل الخسائر :نجده مطبق في الجزائر وغير مطبق في تونس .

بالنسبة لحافز الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة :في تونس يتم توقيف العمل بضريبة القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات المصنوعة محليا، أما في الجزائر فيتم الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار في النظام العام وكذلك في النظام الإستثنائي.

بالنسبة لمدى استخدام أسلوب الحوافز الضريبية الموجهة نحو تشجيع قطاعات معينة :

في تونس نجد توجيه الحوافز الضريبية إلى المشاريع الخاصة بالتنمية الفلاحية، وبالتنمية الجهوية، والمشاريع ذات الأداء التصديري، وكذلك المشاريع السياحية، أما في الجزائر فإن توجيه الحوافز بصفة عامة والحوافز الضريبية يطفو عليه الغموض، بحيث رغم وجود نظام الحوافز الإستثنائي والذي يتعلق بالمشاريع الاستثمارية التي تنفذ في المناطق التي تحتاج تنميتها إلى مساهمة خاصة من جانب الدولة، وكذلك المشاريع التي تكون لها أهمية خاصة من جانب الدولة، غير أن المشرع الجزائري لم يذكر قطاعات بعينها مثلما فعل المشرع التونسي الذي أشار بوضوح إلى القطاع الفلاحي والقطاع السياحي.

الفرع الأول: نتائج الدراسة (التحليل والمناقشة)

الحوافز السياسية وعلاقتها بتدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر وتونس:بعد الوصول إلى النتيجة التي مفادها، أن الحوافز الضريبية الممنوحة في تونس أفضل من نظيرتها في الجزائر، نريد في هذه الجزء من الدراسة معرفة مدى التناسب بين الحوافز الضريبية وتدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدين.

الجدول رقم20 : مقارنة تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر و تونس للفترة (2000-2005) الوحدة: ملايين الدولارات

الدول	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006
الجزائر	438	1196	1065	634	882	1081	1795
تونس	779	486	821	58	639	728	3312

المصدر: **(2004-2006) ;world investment report ,Transnathonal Corporations Extractive Industries and Development,**
,United Nation, 2007,p251.
(2000-2003) ; world investment report ,The Shift Towards Services, ,United Nation, 2004,pp367-368.

من خلال الجدول يتضح مايلي:

-رغم أن الحوافز الضريبية الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في تونس أفضل من نظيرتها الممنوحة في الجزائر، إلا أن حجم تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر أكبر من التدفقات الواردة إلى تونس خلال أغلب سنوات الدراسة، وهذا ما يؤكد النتائج التي توصلت إليها الدراسات السابقة بشأن الأثر الضعيف للحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر.

-حتى تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر المقدر ب 1196 مليون دولار المحقق في سنة2001 وهي السنة التي توافق إصدار الأمر رقم/ 01/03 وما انطوى عليه من حوافز ضريبية، وكذلك التدفق المحقق في سنة 2002 والمقدر ب 1065 مليون دولار تحقق بفضل بيع رخصة الهاتف النقال لشركة أوراسكوم المصرية، و خوصصة شركة الصناعات الحديدية بالحجار، لشركة إسبات الهندية، فهي به ذا الشكل ليست نابعة من تحسين في مناخ الاستثمار التي تعتبر الحوافز الضريبية جزءا منه والدليل على ذلك إنخفاض تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر في سنة 2003إلى مستوى 634 مليون دولار، ثم ارتفع إلى مستوى 882 مليون دولار سنة 2004 بفضل كذلك بيع الرخصة الثالثة لشركة الوطنية للإتصالات الكويتية.

-مما يؤكد الأثر الضعيف للحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، هو أن أغلب الحوافز الضريبية يمنحها الأمر رقم 01/03 ضمن النظام الإستثنائي، غير أن 2004 جاءت في معظمها ، 2002، تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في سنة2001 من قطاع الإتصالات، هذا القطاع الذي يعتبر السوق المحلي ومعدل نموه كمحرك أساسي له، 33.99 مليون ، وهذا ما تتوافر عليه الجزائر(قدر عدد السكان في الجزائر لسنة2005 نسمة وبمعدل نمو سنوي % 2.2 ودخل فردي مافتئ يتحسن من سنة لأخرى).

1.مدى اعتبار السياسة كمعوق للاستثمار في الجزائر: سنتناول في هذا الجزء من الدراسة مستوى العبء الضريبي في الجزائر، لأن الضريبة كما يمكن أن تكون عامل محفز للاستثمار الأجنبي المباشر قد تكون معوق له إذا كانت المعدلات الضريبية تتميز بالمغالاة، ولأن الحافز يتزايد نحو التحول إلى العمل في القطاع الموازي إذا كانت الأنشطة في القطاع الرسمي تتعرض للمزيد من الضرائب، سوف نشير إلى حجم القطاع الموازي في الجزائر.

2.العبء الاستثمار في الجزائر :لقد خلص التحقيق الذي أجري في سنة 2005 ، و الذي شمل 600 مقاولة (مؤسسة) إلى تحديد سلسلة من العوائق والمصاعب التي تعترض المستثمرين، والتي كان من بينها الثقل الضريبي(17) ، غير أنه يجب الإشارة إ لى أن عبئ الضريبة في الجزائر والذي يندرج ضمن مسار دولي نحو الانخفاض، كأحد أكثر الأعباء انخفاضا في البلدان الواقعة على ضفتي البحر المتوسط ، حيث يتراوح المعدل العادي للرسم على القيمة المضافة في هذه البلدان بين % 18 و % 25 ومعدل الضريبة المطبق على % (18).الشركات بين % 30 و40 ولكن المعدل المطبق على أرباح الشركات في الجزائر ورغم تخفيضه من

% 30إلى % 25 إلا أنه لا يزال دون المعدل المطبق على المستوى العالمي الذي يتراوح بين % 15 و % 20 مما يستدعي ضرورة الإصلاح.

3.حجم القطاع الموازي في الجزائر :حسب تقرير أصدره البنك العالمي بعنوان :قضايا ، ومن خلال المسح الذي شمل الجزائر أشار التقرير بأن نظام الإدارة العامة لسنة2006 هناك اثنتي عشر عاملا سلبيا يؤثر على بيئة الأعمال في الجزائر، كان من بين هذه العوامل منافسة القطاع الموازي الحادة، فقد أكدت الإحصائيات الرسمية أن القطاع الموازي في الجزائر يسيطر لوحده على % 40 من الكتلة النقدية المتداولة في السوق الوطنية، وهي نسبة مرتفعة جدا تؤكد عدم تحكم السلطات الاقتصادية في هذه الظاهرة نتيجة التساهل في معالجة هذا الملف، وبالتالي فإن الخسائر التي يسببها القطاع الموازي من خلال المنافسة غير الشرعية معتبرة جدا، وأن المنتجين الذين يعملون في إطار القانون يعانون فعلا وضعا مزريا غير مشجع على الإطلاق.

4.السياسة الجبائية في تحفيز الاستثمار:كانت محاولات الجزائر في تطوير قوانين الاستثمار تهدف إلى تهيئة المناخ الملائم للاستثمار،ومن ثم جذب المستثمرين الأجانب ، حيث أن الاستثمار الأجنبي المباشر اليوم يختلف عن ما كان عليه في السابق (بعد الاستقلال) أين كان منحصرا أساسا في قطاع المحروقات.وباعتبار أن الامتيازات الضريبية التي تمنحها الجزائر هي إحدى الوسائل التي ارتكزت عليها من أجل جلب الاستثمار الأجنبي في القطاعات خارج المحروقات خاصة، يأتي هذا الفصل للتعرف من جهة أولى على واقع وحصيلة الاستثمار الأجنبي المباشر، ومن جهة ثانية تطور السياسة الضريبية لجذب الاستثمار الأجنبي مع تقييم الحوافز على ضوء التجارب العالمية، ومن جهة ثالثة تقييم مردودية النظام الضريبي خلال الفترة (2000–2015). كل ذلك سيكون من خلال:[1]

[1] – **المصدر** : وزارة المالية، المديرية العامة للدراسات والتنبؤ DGEP، 2003 .المعامل **(2)** / **(1)**: مرونة الاستثمار المباشر بالنسبة لتغيرات التضخم

جدول رقم19:مرونة الاستثمار المباشر بالنسبة لتغيرات معدل التضخم (2002-2000)

	2000	2001	2002
معدل التضخم (%)	0.34	4.23	1.42
معدل التغير (%)(1)	-87.12	1144.11	-66.4
معدل نمو الاستثمار المباشر الصافي (%) (2)	3.14	188.24	4.90
(1) / (2)	**-0.03**	**0.16**	**-0.07**

يلاحظ من خلال الجدول أن درجة استجابة الاستثمار الأجنبي المباشر لتغيرات التضخم كانت قوية في السنوات من 91 إلى 94 وسنة 1998، حيث أن المعامل كان أكبر من الواحد الصحيح حيث نجد انه بين سنة 1990 و 1991 ارتفع معدل التضخم بنسبة 44.87%، هذا أدى إلى نمو التضخم مقارنة ب 1991 حيث وصل إلى 22.32%، هذا ما أدى إلى ارتفاع الاستثمار المباشر بنسبة 144.3% ، وكذلك الشأن بالنسبة لسنة 1994.

يشير هذا التحليل إلى أنه في هذه السنوات كانت درجة الاستجابة قوية مما يدل على أن التضخم كان حاجزا أمام تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر.أما ابتداء من سنة 1995 إلى غاية سنة 2002، نجد أن درجة الاستجابة كانت ضعيفة مما يشير إلى أن تأثر الاستثمار الأجنبي المباشر بالتضخم وهو تأثر ضعيف، كما يلاحظ في هذه السنوات أن الارتباط كان سلبي،بحيث كلما انخفض معدل التضخم ارتفع الاستثمار الأجنبي المباشر،غير أن درجة الاستجابة هي ضعيفة .ويعتبر التباين في النتائج بين الفترة الأولى والفترة الأخيرة من السنوات أنه في بداية التسعينات كان التضخم مرتفعا مما أعطى له أهمية كمحدد ضمن محددات جذب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الجزائر، وبالتالي كان يعتبر مؤشرا سلبيا، لكن مع انخفاض هذا المعدل في السنوات الأخيرة نتيجة الإصلاحات الاقتصادية التي قامت

بها الجزائر تناقصت أهميته وتزايدت الأهمية النسبية للمحددات الأخرى لتدفق الاستثمار الأجنبي المباشر.

الشكل رقم 10: معدل النمو الحقيقي للناتج المحلي الإجمالي للدول العربية خلال الفترة (2006-2012)

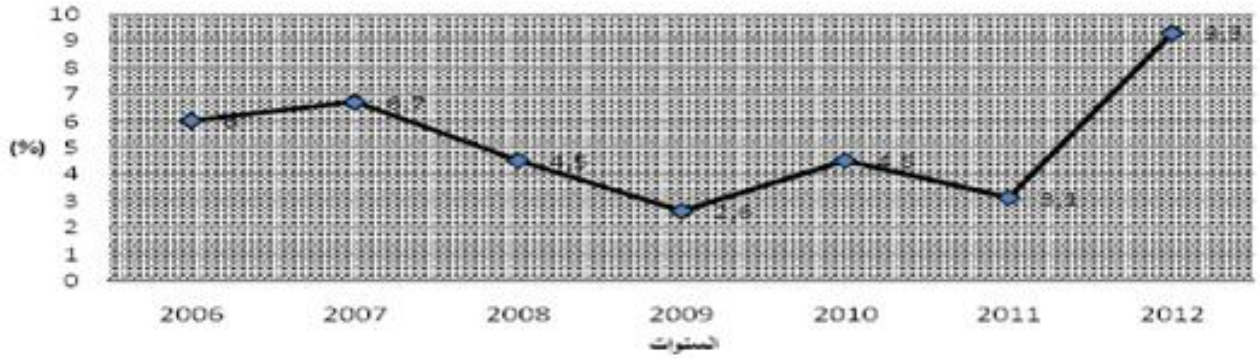

المصدر: من إعداد الباحثة بالاستعانة بتقارير المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات

الشكل رقم 11: عجز أو فائض الميزانيات العامة كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي للدول العربية لسنة 2011

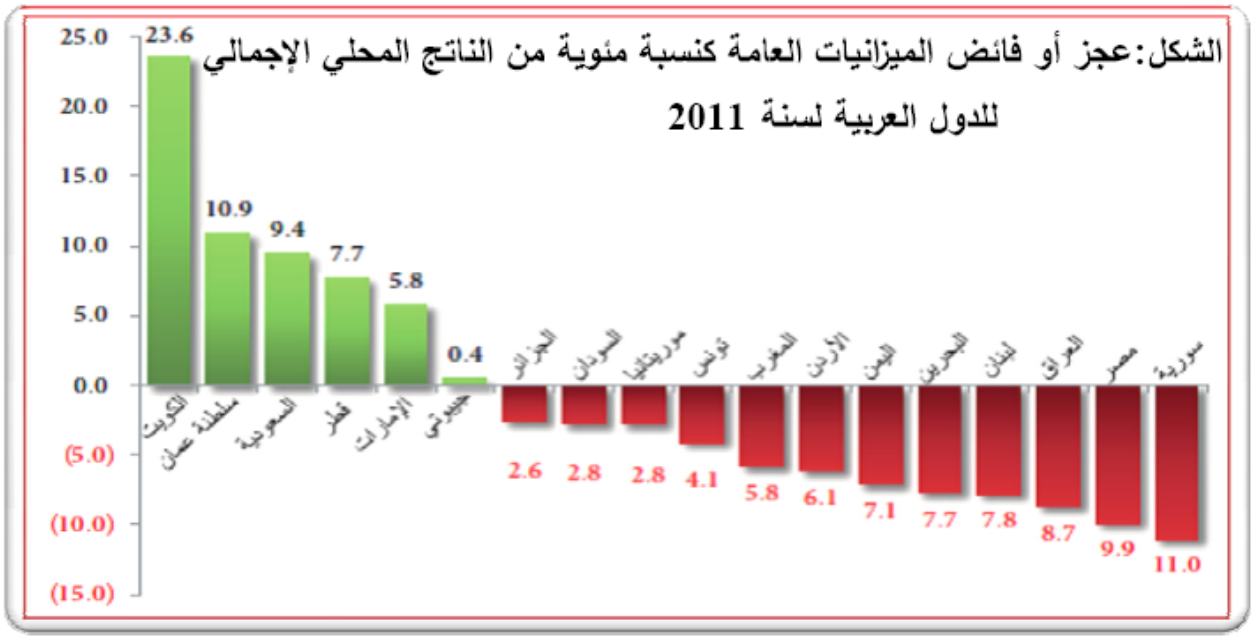

المصدر: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، مناخ الاستثمار في الدول العربية 2011، مرجع سابق، ص 71

الشكل رقم12 :تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الدول العربية بين سنتي2011 -2012

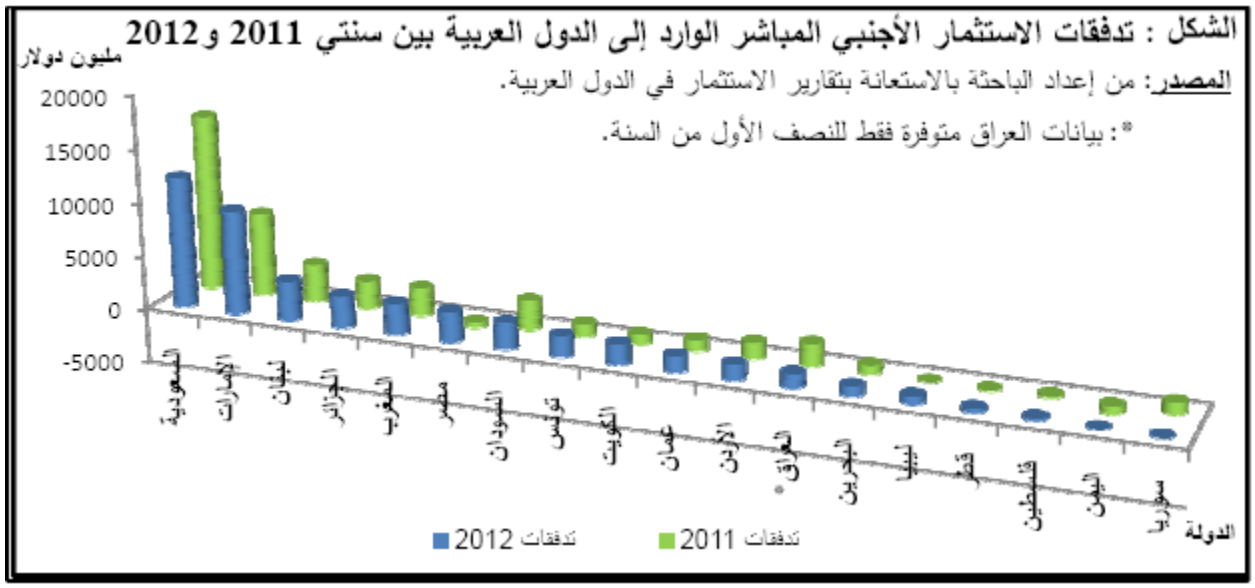

الفرع الثاني: تقييم الحوافز الضريبية على ضوء التجارب العالمية

من خلال دراستنا وتحليلنا لتطورات كل من الاستثمار الأجنبي المباشر والضرائب في الجزائر يجدر بنا في هذا المطلب أن نقيم من جهة الحوافز التي تمنحها الجزائر من أجل تطوير الاستثمار واستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر على ضوء التجارب الدولية ،ومن جهة أخرى اختبار ما إذا كان هناك تطور للاستثمار الأجنبي المباشر مع زيادة الحوافز التي تمنحها الدولة من مرحلة لأخرى .

أولا: تقييم الحوافز الضريبية على ضوء التجارب العالمية

لقد أشرنا فيما سبق إلى الحوافز الضريبية التي تمنحها الجزائر في إطار قوانين الاستثمار و سوف نقوم بتقييم هاته الحوافز من منطلق المقارنة مع بعض الدول والتي اخترنا أن تكون تونس والمغرب.

بداية، نجد أن تونس والمغرب تتفقان مع الجزائر من حيث مبدأ المعاملة المماثلة وذلك بعدم التمييز بين المستثمر المحلي والمستثمر الأجنبي، حيث أن قوانين الاستثمار الصادرة هي في الواقع تشمل المستثمر مهما كانت جنسيته، وبذلك فهناك توافق في هذه النقطة.

غير أن الاختلاف يكمن في أشكال وأنظمة التحفيزات الضريبية الممنوحة، فكما أشرنا سابقا أن الجزائر تعتمد على النظام العام و النظام الاستثنائي، نجد أن تونس تمنح الحوافز على أساس السوق المستهدف فيما إذا كان محلي أو أجنبي أو الاثنين معا؛ بينما المغرب فنجد أنه يعتمد نظام وحيد وشامل على كل الاستثمارات، بعدما كانت في السابق تمنح الحوافز على أساس القطاعات (حسب كل قطاع).

ويمكن تقييم الحوافز الضريبية التي تمنحها الجزائر على ضوء تجربة كل من تونس و المغرب في هذا المجال، وذلك من خلال النقاط التالية:[1]

-بالنسبة للضرائب على الدخل الإجمالي و الضرائب على أرباح الشركات، نلاحظ أن الجزائر تمنح إعفاء منها لمدة عشر سنوات (وكذلك الأمر بالنسبة للدفع الجزافي والرسم على النشاط المهني) وذلك حسب ما جاء في الأمر رقم (01-03) حيث أن هذا الإعفاء يمس كل الاستثمارات وكل المؤسسات بدون تمييز (عدا القطاع النفطي) ، ويلاحظ أن هذا الإعفاء هو أقل مما تمنحه كل من تونس والمغرب من حيث المدة حيث أن تونس تمنح الإعفاء لمدة 10سنوات وبعدها يكون الإعفاء ب 50% مدى الحياة(خاصة النشاطات الموجهة للتصدير) حسب قانون (93-120) الصادر ب 1993/12/27.

أما المغرب فحسب النظام الصادر في سنة 1995، فنجده هو الآخر يقدم إعفاء من الضرائب على أرباح الشركات (التي نشاطها موجه للتصدير) لمدة خمس سنوات مع تخفيض ب50% في السنوات التي تليها، كما يمنح تخفيض ب 50%

1-راجع :

-المؤسسة العربة لضمان الاستثمار، الحوافز الممنوحة الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية، الكويت، 1997، ص وما بعده.ا 75

-UNCTAD ,examen de la politique de l'investissement en Algérie ,mars 2004,(enligne) : www.unctad.org

حلال خمس سنوات بالنسبة للشركات التي تستقر في مناطق غير مهيأة للاستثمار و المؤسسات التقليدية،

– أما في مجال الأرباح المعاد استثمارها فنجد أن الجزائر تفرض عليها مبلغ مخفض يبلغ 15% تحت شروط معينة ، وقد يصل هذا التخفيض إلى 50% بدلا من معدل 30% ، بينما نجد تونس تطبق تخفيض للضريبية على الأرباح والدخل المعاد استثمارها بمعدل يبلغ على الأكثر 35%وهنا نلاحظ أن الجزائر قدمت حافزا أكثر من تونس فيما يخص هذا النوع من الامتيازات الضريبية،

– بالنسبة للتحفيزات المتعلقة بالرسم على القيمة المضافة، فنلاحظ أن الجزائر تمنح هذه التحفيزات بشكل أفضل من تونس والمغرب، حيث أن الجزائر تمنح إعفاء لكل السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار من هذا الرسم (TVA) سواء كانت مستوردة أو محصل عليها من السوق المحلي [1]؛ أما المغرب فنجده يطبق تخفيضات أو تعويضات من الرسم على القيمة المضافة وذلك حسب الاستيراد أو التحصيل المحلي بالنسبة لكل من التجهيزات والمعدات والأدوات، بينما تقدم تونس شكلين من الامتيازات في هذا المجال، فهناك امتيازات عامة تتعلق بتخفيض 10% من التجهيزات المستوردة أو المحصل عليها محليا (ما عدا السيارات السياحية) ، وامتيازات خاصة تكون حسب أولوية القطاعات بمنح تخفيض ب10% من الإجمالي، حسب التجهيزات التي حصل عليها أو لم يتم الحصول عليها من الداخل،

– و تمنح الجزائر أيضا تحفيزات أفضل في مجال الرسم العقاري حيث تطبق إعفاء من هذا الرسم المطبق الأملاك العقارية لمدة 10 سنوات، بينما يمنح المغرب إعفاء لمدة 05 سنوات من الرسم المحلي المطبق على البنايات الجديدة،

[1] – ادا كانت هده السلع والخدمات يفرض عليها الرسم على القيمة المضافة .

والزيادة في البنايات و الآلات وأجهزة الإنتاج؛ وتقدم تونس هي الأخرى العديد من الرسوم الخاصة بأرباح المؤسسات النشطة في مناطق التنمية الجهوية،

- وبخصوص الحوافز الجمركية نجد أن الجزائر تطبق معدل مخفض (5 %) على حقوق الجمارك بالنسبة للتجهيزات المستوردة والداخلة مباشرة في تحقيق الاستثمار، وهذا المعدل المطبق يتوسط ما تطبقه المغرب من معدلات حيث تفرض من 2.5% إلى 10% كأقصى حد لسلع والتجهيزات والمواد وأدوات وقطع الغيار واللوازم التي تعتبر ضرورية في ترويج وتنمية الاستثمار، وكذلك تونس حيث تمنح تخفيضات عامة بمعدل 10% و تخفيضات خاصة تكون حسب قطاعات النشاط. يتبين لنا من خلال ما سبق أن الجزائر تمتلك حوافز ضريبية جيدة مقابل كل من تونس والمغرب حيث أنه بعد قيام هاته الدول بالإصلاح لأنظمتها الضريبية ، وفي إطار تشجيع الاستثمار واستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، قدمت مجموعة من الحوافز ضمن قوانين الاستثمار، حيث كان آخرها بالنسبة لتونس سنة 1993 والمغرب سنة1995 والجزائر سنة 2001.

وتعتبر الجزائر أنها قد أصدرت تشريعات خاصة بالاستثما ر هي الأفضل في المنطقة العربية والمتوسطية، ويعزى ذلك إلى أن الجزائر حاولت الاستفادة من تجارب الآخرين كما حاولت أن تأتي بقانون عصري يشكل حافزا أساسيا للمستثمرين المحليين الأجانب.[1]و على الرغم من ذلك، تبقى تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الجزائر في مستوى ضعيف مقارنة بكل من تونس والمغرب وهذا ما يظهر من خلال الجدول التالي:[2]

1-الاقتصاد والأعمال ،قانون الاستثمار في الجزائر التجربة فرضت تعديلات،لبنان، الشركة العربية للصحافة والنشر والإعلام، عدد خاص ديسمبر 2003.

[2] - **المصدر**:نتائج محسوبة بالاعتماد على إحصائيات من الموقع (25-05-2004) www.unctad.org

جدول رقم(19) حصص تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر للجزائر، المغرب وتونس

	البلدان	1998	1999	2000	2001
نسبة تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر للدولة إلى الدول النامية	الجزائر	0.26	0.22	0.18	0.58
	المغرب	0.17	0.37	0.08	1.29
	تونس	0.35	0.16	0.32	0.23
نسبة تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر للدولة إلى إفريقيا	الجزائر	5.55	3.95	5.03	6.96
	المغرب	3.69	6.62	2.31	15.48
	تونس	7.40	2.86	8.95	2.83
نسبة تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر للدولة إلى دول شمال إفريقيا	الجزائر	17.9	10.35	15.08	22.4
	المغرب	11.9	17.3	6.90	49.9
	تونس	23.9	7.5	26.8	9.1

الوحدة:(%)

الشكل رقم (13):اتجاهات تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر حسب دول شمال إفريقيا (93-2002)

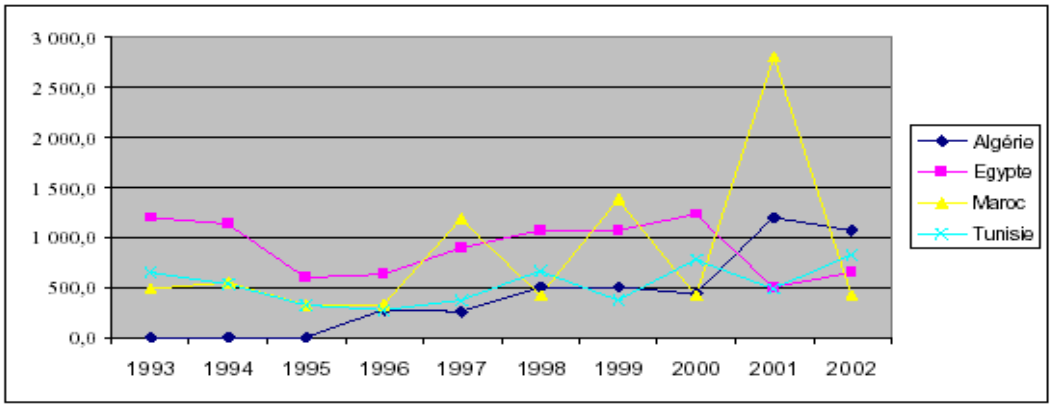

Source: CNUCED, base de données FDI/TNC, http://www.unctad.org/fdistatistics.

ونلاحظ من خلال الجدول أن الجزائر لم تستطع أن تحتل المرتبة الأولى عبر كل السنوات، سواء كان الأمر يتعلق بحصتها من تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية أو في شمال إفريقيا أو في إفريقيا ودلك بالرغم من أن المؤهلات التي تتميز بها الجزائر أكبر من مثيلاتها في كل من تونس والمغرب، بينما نجد تونس تحتل المكانة الأولى في بعض السنوات، وكذلك الشأن بالنسبة للمغرب، حيث كان هناك تذبذب في تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر إليهما.

ومهما يكن من أمر، فإن التحفيزات الضريبية التي تمنحها الجزائر لتشجيع الاستثمار هي جزء من المناخ الداعم الاستثمار، الذي يتكون هو الآخر من العديد من المحددات، ذلك أنه رغم تطور قانون الاستثمار في الجزائر بشكل أفضل من تونس والمغرب، إلا أن المحيط السياسي والاقتصادي والاجتماعي و القانوني دوره في هذا المجال الذي تكاد تونس والمغرب تسيران فيه بتحكم، بينما تبقى الجزائر تصارع الأحداث من أجل الوصول إلى بيئة أفضل، وهو ما قد ظهرت بوادره ولو جزئيا إن على مستوى الاستقرار السياسي والأمني وإن على مستوى الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي.[1]

ثانيا: اختبار تطور الاستثمار الأجنبي المباشر مع زيادة الحوافز

لقد تطورت الحوافز الضريبية من قانون استثمار لآخر، وكان آخر قانون خاص بتطوير الاستثمار هو الصادر سنة 2001 ، حيث منح امتيازات ضريبية تفوق ما تم منحه في قانون ترقية الاستثمار لسنة 1993.

و الملاحظ أن هناك توسع في منح الحوافز الضريبية، لكن هل أدى ذلك إلى تطور الاستثمار الأجنبي المباشر؟في الواقع، لابد من التمييز بين الحوافز الضريبية الممنوحة الاستثمارات الموجهة للقطاع النفطي، وتلك التي هي موجهة للقطاعات الأخرى، إذ أن هناك اختلاف ، حيث أن الأولى الموجهة للقطاع النفطي لم تتغير منذ سنة 1986 بينما الثانية فقد طرأت عليها تغيرات من فترة لأخرى.

ويعتبر غياب معلومات تفصل بين الاستثمارات الموجهة للقطاع النفطي و إلى غيره من القطاعات حاجزا أمام معرفة واختبار مدى استجابة الاستثمار الأجنبي المباشر لزيادة الحوافز الضريبية.

[1] – **المصدر**:نتائج محسوبة بالاعتماد على إحصائيات من الموقع (25-05-2004)
www.unctad.org

شكل رقم(14): تدفق IDE إلى الجزائر (1970-2002)

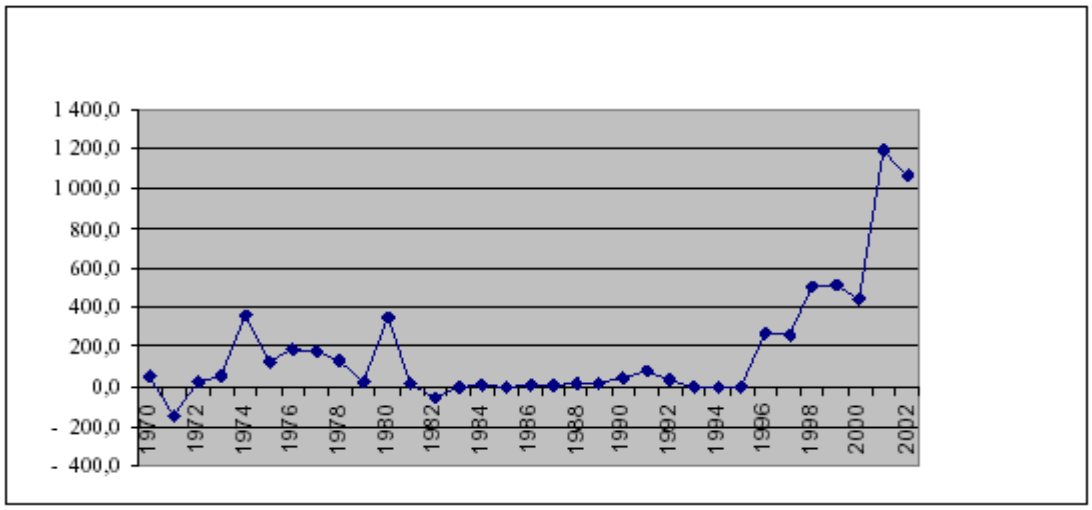

Source: CNUCED, base de données FDI/TNC, http://www.unctad.org/fdistatistics.

نحن نعلم أن الشراكة الأجنبية اقتصرت على القطاع النفطي بعد الاستقلال وذلك بعد تأميم المحروقات سنة حيث كان لهذا القطاع جاذبية كبيرة حتى سنة 1980 ، وبداية من سنة 1980 نلاحظ وجود شبه غياب للاستثمار الأجنبي المباشر حيث كان التوجه العام للحكومة في تلك الفترة يرفض دخول الرأس مال الأجنبي لاعتبار أن قطاع المحروقات قطاع استراتيجي، وقد تم فتح الباب أمام المستثمرين الأجانب في قطاع المحروقات إلا أن تدفق IDE كان منخفضا بشكل كبير إلى غاية سنة 1990 حيث تم طرح قوانين جديدة سواء قانون (90-10) أو قانون (93-12)، ليشهد تطورا ملحوظا في السنوات الأخيرة . [1] في الواقع، لقد تطور الاستثمار الأجنبي المباشر في القطاع النفطي وفي القطاعات الأخرى حيث كان التطور في القطاع الأول أكبر منه في القطاعات الأخرى، غير أنه رغم التطور الملحوظ في القطاعات الأخرى، إلا أنه يبقى نسبي وضعيف و ليس في مستوى الحوافز الضريبية الممنوحة، الشيء الذي يشير إلى أن هذا التطور قد لا يرجع أساسا إلى الحوافز التي تم توسيعها وإنما أيضا قد تكون هناك عوامل أخرى أثرت عليه كالمناخ السياسي والاقتصادي الذي تحسن في السنوات الأخيرة.

[1] – **المصدر**:نتائج محسوبة بالاعتماد على إحصائيات من الموقع (2004-05-25) www.unctad.org

خاتمة الفصل الخامس

تعتبر سيرورة فعالية السياسة الجبائية رهن بمدى محاربة المعوقات التي تؤدي إلى انحرافها على المسار ، متحول دون انتهاج استراتيجية للاقتطاع وتحقيق وتنسيق جبائي يضمن تقليل الضرر المالي للخزينة العمومية.

و تكون الإجراءات والمدد المنصوص عليها في هذا القانون واجبة التطبيق عند الحصول على خدمات الاستثمار، دون أن يخل ذلك بتطبيق أي قوانين أو إجراءات تتيح للمستثمر الحصول على الموافقات أو التصاريح أو التراخيص بإجراءات أيسر أو خلال مدد زمنية أقل من المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

وتلتزم الهيئة بمراجعة هذا الدليل وتحديثه دوريا، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، في ضوء التعديلات التي تطرأ على التشريعات السارية في الدولة.

كما تلتزم الجهات المختلفة بموافاة الهيئة خلال ستين يوما على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القانون بجميع البيانات والمستندات والنماذج اللازمة لإعداد هذا الدليل.

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة :

تسعى أغلب الحكومات إلى توفير الظروف الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية المناسبة و المشجعة و غيرها على الاستثمار من داخل الوطن و من خارجه .و لهذا تلجأ إلى إصدار التشريعات و رفع العراقيل و منح التسهيلات بأنواعها المختلفة(قانونية و مالية و جبائية ...)التي تنتج في مجملها ما يسمى بالمناخ الاستثماري الملائم و الجاذب للنشاط الاستثماري.

و عادة ما ينصرف اهتمام الحكومات إلى تهيئة مناخ الاستثمار في جزئه المتعلق بالمستثمرين الأجانب، ذلك أن الجزء الآخر المتعلق بالمستثمرين المحليين يكون متضمن آليا و باستمرار في مختلف السياسات التي تضعها هذه الحكومات،و لا يعقل أن يرجح الاهتمام بالطرف الأجنبي على حساب نظيره الوطني.

و مع بداية الألفية الجديدة وتعافي أسعار النفط في الأسواق الدولية تبنت الجزائر برامج تنموية بناءة موزعة على فترات زمنية، وقد سخرت لها مبالغ ضخمة قدرت ب 531.8 مليار دولار خلال الفترة من 2001 إلى 2017 ، تهدف في مجملها إلى دعم التنمية البشرية وتعزيز تماسك الأمة حول هويتها وشخصيتها الوطنيتين، تحسين مناخ الاستثمار ودعم النشاطات الخالقة للقيمة، تشجيع الاستثمارات الخاصة الوطنية والأجنبية، ترقية الصادرات خارج المحروقات، مكافحة البطالة، تحسين ظروف العيش ودفع قطاع الأشغال العمومية لفك العزلة عن كل المناطق، ترقية وتطوير اقتصاد المعرفة، الاستمرار في توسيع قاعدة السكن و إعادة الاعتبار للنسيج العمراني، مواصلة التجديد الفلاحي وتحسين الأمن الغذائي للبلاد، تثمين الموارد الطاقوية و المنجمية، وتثمين القدرات السياحية والصناعة التقليدية.

تمكنت الجزائر منذ بداية هذه البرامج التنموية سنة 2001 إلى اليوم هذا في فترات معينة من تحسين مؤشراتها وتوازناتها الاقتصادية، وتحقيق عدة مكتسبات وطنية هامة في العديد من المجالات، حيث تمكنت في مجال التعليم من إنجاز 6105مؤسسة مدرسية، 53 مؤسسة تعليم عالي، 416 معهد مركز للتكوين المهني، أما على مستوى الصحة فقد تمكنت من إنجاز 1336 مستشفى وعيادة متعددة الخدمات، على مستوى الموارد المائية تم إنجاز 37 سد، أما على مستوى السكن تم تسليم أكثر من 3.5 مليون وحدة سكنية وقرابة المليون وحدة سكنية قيد الإنجاز، وعلى مستوى الثقافة تم تحقيق 461 من دور الثقافة ومكتبات ومتاحف ومسارح، على مستوى الشباب الرياضة تم إنجاز 1257 منشأة رياضية من ملاعب، مسابح، مركبات وقاعات رياضية، على مستوى الطاقة زادت عدد السكنات المربوطة بالكهرباء والغاز إلى أكثر من 9 مليون سكن، أما على مستوى الطرقات والنقل فقد تدعمت بتجسيد الطريق السيار على طول 1132 كم الذي يربط بين مختلف الولايات الشمالية من الشرق إلى الغرب، بالإضافة إلى الطرق الإجتنابية والسريعة وتدعيم شبكة السكك الحديدية ب 2200 كم.

إلا أن المؤشرات والتوازنات الجيدة التي حققتها الجزائر في بعض الفترات تعتبر هشة لارتباطها بأسعار النفط التي تتحدد في الأسواق الدولية، كما أن الإنجازات المحققة من خلال هذه البرامج لم تكن في مستوى التطلعات والأهداف المنشودة وتفتقر للفعالية في الكثير من الحالات، حيث عرفت الكثير من المشاريع تعثرات كبيرة أثناء إنجازها أدت إلى تأخرها أو توقفها، وهذا بسبب ضعف التخطيط، سوء التسيير، قلة الرقابة واستفحال الفساد الإداري والمالي خاصة في بعض القطاعات الحيوية وهذا ما أدى إلى تبذير وتهريب وسرقة أموال الدولة،

هذا بالإضافة إلى عجز الدولة عن تحقيق نهضة حقيقية وتجسيد اقتصاد حقيقي منوع خالق للقيمة من شأنه تدعيم إي رادات الدولة إلى جانب إي رادات النفط.

على الرغم من المجهودات التي قامت بها الجزائر في إطار سعيها لدعم وترقيه الاستثمار و تهيئة مناخه و العمل على جلب المستثمرين من خلال التحضيرات الجبائية المتاحة لهم وأملا في رفع نسبة المشروعات الإستثمارية ،وإنعاش الإقتصاد الوطني من خلال التركيز على السياسة الإستثمارية في ظل الوضع الراهن الذي يعاني منه على الاقتصاد جزاء الأزمة المالية الأخيرة، غير أن هذه المجهودات لم ترتقي لمستوى التطلعات، وهذا راجع إلى بيئة الإستثمار في الجزائر ، الذي يبرز عدم الإستقرار والعجز في الوصول للأهداف العامة للدولة ،لذا وجب عليها إعادة توجيه الاستثمارات في المجالات لأكثر حيوية، والعمل على تطوير القطاع الوطني الخاص، وضرورة تقديم المزيد من الحوافر للمستثمرين من اجل رفع نسبة استثمارهم، بالإضافة إلى تبني معايير أداء رشيدة في إدارة هذه التحفيزات و منحها للإستثمارات الموجهة لصالح الإقتصاد العام للدولة .

أولا: النتائج:

من خلال معالجتنا للموضوع توصلنا الى استخلاص جملة من النتائج نلخصها في النقاط التالية.

1_ تشكل السياسة الجبائية إحدى أدوات السياسة الإقتصادية، و يرتكز تحديدها على نوعية الإقتطاعات ضمن محيط جبائي يساعد الوضع الإقتصادي والسياسي للدولة .

2 -فعالية السياسة الجبائية في الجزائر ظهر من خلال النتائج التي أثبتتها الإصلاحات ،إذ عملت على تصحيح الوضع الاقتصادي من خلال التحفيز

الاستثماري وتوسيع قاعدة الإنتاجية وبالتالي تقليص حجم البطالة ورفع مستوى النمو.

3_ عملت الحكومة الجزائرية على تحسين مناخها الاستثماري من خلال انتهاج جملة الإصلاحات لجذب الاستثمار الأجنبي من خلال تصحيح التوازنات الاقتصادية ومؤشرات الاقتصاد الملي، كما ساعدت على تعزيز الانفتاح الاقتصادي وجذب الاستثمارات إلى الجزائر .

4 _ اتسم مناخ الاستثماري في الجزائر باستقرار المكونات الاقتصادية، حيث تميز بوفرته على موارد طبيعية وبشرية يقصده المستثمرون الأجانب من أجل استغلالها، لكن يعاب عليه تأخير بنيته التحتية والمؤسسية .

5 _إن القانون الجديد لتطوير الاستثمار في الجزائر لسنة 2001 ينص على المساواة بين المستثمرين المحليين والأجانب .

6 _لتصل الجزائر إلى العالمية لابد من زيادة حصتها من الاستثمارات الأجنبية الكفيلة بتعزيز اقتصادها باستخدام التطبيقات الجديدة والحديثة للاتصالات، وتقنية المعلومات، والعمل على تحسين دقة الإصلاحات الاقتصادية .

7 _ استدركه المشرع الجزائري نسبيا في المرسوم التشريعي رقم 93 -12 بإشارته إلى نوع الاستثمارات المستفيدة من أحكامه ، ثم بصفة أدق في الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، الذي وضع مفهوما محددا للاستثمار المقصود في ذات الأمر.

8 _ تطور موقف المشرع الجزائري من الاستثمارات الأجنبية بصفة عامة، من مطمئن لها على البقاء و عدم الخروج في السنوات الأولى من الاستقلال إلى عدم رغبته فيها بصورة غير مباشرة و تأميم الكثير منها، بعد منتصف العقد الأول من الاستقلال.

9 _ يظهر تحسن كبير في بعض سياسات الاستثمار في الجزائر، و يعزى ذلك إلى الارتفاع الكبير لأسعار البترول، الذي يمثل المصدر الوحيدة للاقتصاد الجزائري، الذي أنتج مداخيل كبيرة من العملة الصعبة، و أحدث فوائض مالية متتالية و معتبرة في الميزان التجاري و من ثم في ميزان المدفوعات ككل، و تيسر تسديد مستحقات المديونية الخارجية.

و مما ينبغي التنبيه إليه أن الإحصائيات المتعلقة بالاستثمار الوارد لا تتضمن سوى تلك التدفقات النقدية التي يرصدها البنك المركزي الجزائري،أما الاستثمار الأجنبي التي تأخذ شكلا غير نقدي كالسلع الرأسمالية فلا تتضمنها هذه الإحصائيات ،و هذا أحد العيوب و من الصعوبات التي تواجه الباحث في هذا الموضوع.

ثانيا -إختبار الفرضيات.

من خلال الدراسة و التحليل اللذين تما في فصول هذا البحث، تمكنا من البرهنة على صحة بعض الفرضيات الموضوعة و بطلان بعضها الآخر، نوردها على النحو التالي:

1-الفرضية الأولى:و هي تؤكد ان تغير في نظام السياسات الضريبية التحفيزية المطبقة والمبرمجة لها دفع الاستثمار في الجزائر تدفع بهذا الأخير إلى انجاز استثمارات قوى ومرن و هذا ما اتضح لنا من خلال سياسات الضريبية المعروضة في ثنايا الفصل الثاني من هذا البحث.

2-الفرضية الثانية: و هي مؤكدة أيضا، و تمت البرهنة على ذلك في المبحث الأول من الفصل الثالث من خلال مناقشة المنهجية التي يؤثر بها الاستثمار على أهم المؤشرات الاقتصادية الكلية من جهة ، السياسة الجبائية لها تأثير على تحفيز الاستثمار في ظل التطورات العالمية.

3-الفرضية الثالثة: تأكدت صحة هذه الفرضية في ثنايا المبحث الثاني من الفصل الرابع، حيث نلاحظ الامتيازات الجبائية الممنوحة للاستثمار حسب قوانين المالية التي تخدم الاستثمار فعالية التعديلات القانونية و سياسات الاستثمار في الجزائر.

4-الفرضية الرابعة: تأكدت صحة هذه الفرضية من خلال المبحث الثاني و الثالث في محتويات الفصل الخامس، حيث لاحظنا أن أهم جهود الدولة في تهيئة مناخ الاستثمار مقارنة بتشريعات العربية وبهذا نجد الجزائر تتقاطع مع ليبيا في خاصية الأداء المنخفض، و مع تونس و المغرب في خاصية الإمكانات المنخفضة في أغلب الفترات التي شملتها الدراسة.

و لهذا فإن مناخ الاستثمار في الجزائر وفقا لهذا المؤشر يتميز بارتفاع المخاطر و استقرارها طيلة الخمس سنوات2003-2004-2005-2006.

و إذا اكتفينا بما توفر من معلومات في هذه الدراسة يمكن اعتبار هذه الفرضية صحيحة من خلال النتائج التي أشرنا إليها في نهاية الفصل الخامس.

ثالثا:التوصيات المقترحة:

بناءا على نتائج المتوصل إليها ارتأينا أن نقدم مجموعة من الاقتراحات نراها ضرورية نوجزها فيما يلي :

1_من المهم وجود مؤسسات وطنية ودولية متخصصة في مجال دراسة المناخ الاستثماري وإيجاد الحلول لمعالجة الاختلالات .

2_عدم الاعتماد على الموارد الناجمة عن الصادرات، وذلك عن طريق إنشاء إمكانيات لتصدير سلع وخدمات من شأنها تقليل التبعية الخارجية .

3_ إيجاد إطار منظم في الداخل بوسائل فعالة لتطوير المؤهلات، والعمل على جمع المعلومات الهامة حول الاستثمار .

4 _ استغلال الموارد البشرية والمادية بشكل رئيسي .

5_ ضرورة الوقوف على قانون الاستثمار القائم في الجزائر بالمتابعة و التدقيق الدائم لضمان مواكبته لمقاييس المناخ الاستثماري العالمي .

6_على الجزائر تكثيف جهودها في مجال تحديث وتطوير التشريعات والنظم والإجراءات، وإصلاح النظام القضائي وإرساء قواعد حماية حقوق الملكية الفكرية والمادية وتوفير الحماية القانونية للمستثمرين .

7_زيادة صلاحيات هيئات تشجيع الاستثمار وتنظيمات الأعمال في مجال الإصلاح الإداري والهيكلي، والتدخل الإيجابي في السياسات.

8 – قصد القضاء على أحد عوائق الاستثمار الوارد و المتمثل في شح المعلومات الاقتصادية الدقيقة و المفيدة، التي تتطلبها المشاريع الاستثمارية، نقترح توسيع مهام الهيئة المخولة، لتصير كبنك للمعلومات التي يحتاجها كل مستثمر سواء كان وطنيا أو أجنبيا، أو تكليف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بذلك.

9_الاهتمام بتنمية الطاقة البشرية التي إذا أحسن إعدادها وتأهيلها وتدريبها ستساهم بلا شك بفاعلية في تحقيق النمو الاقتصادي و الإجتماعي للبلاد.

10_ نقترح التركيز على إزالة العوائق و العراقيل التي تحجب الاستثمارات على التدفق إلى الداخل بدلا من منح المزيد من الحوافز و المزايا، خاصة الجبائية منها و التي تؤثر سلبا على بعض النشاطات القائمة أو تدفع بالبعض من المتعاملين إلى سلوك بعض الطرق المشكوك في سلامتها قصد ضمان الاستفادة من تلك الحوافز و المزايا.

قـــائمة
المراجع و المصادر

1 _ :الكتب:

1_ الحناوي محمد صلاح، أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية،ط 1 ،مصر ، الدار الجامعية،1997 .

2_السعدي مرتضى حسين ابراهيم، النظام القانوني لشركات الاستثمار الدولي، ط1، لبنان، منشورات الحلبي،2001 .

3_التمري ناظم محمد وآخرون،اساسيات الاستثمار العيني والمالي،عمان، 2000 .

4_الصعيدي عبدالله، دور الضرائب في تحقيق التنمية، القاهرة : دار النهضه العربية ،2006 .

5_آل شيب درد كامل، الاستثمار والتحليل الاستثماري، الأردن: الدار العلمية ،2009 .

6_المالكي عبد الله، استراتيجية تشجيع الاستثمار الخارجية في الاردن،ط 1، الاردن،1974 .

7_بن عصمان محفوظ ، مدخل في الاقتصاد الحديث، الجزائر 2003 .

8_بوتين محمد، المحاسبة العامة للمؤسسة ،الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية،1991 .

9_بوشايشي بوعلام، المنير في المحاسبة العامة، الجزائر : دار هومة،

10_توفيق جميل، الاستثمار وتحليل الأوراق المالية، مصر: دار المعارف .

11_حردان طاهر حيدر ، مبادئ الاستثمار،عمان : دار المستقبل للنشر والتوزيع،1997

12_خلف فليح حسن، العلاقات الاقتصادية الدولية، الأردن: مؤسسة الوراق 2001 .

13_دريد محمود السامرائي،الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية، بيروت ،2006 .

14_رمضان زياد ، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، عمان: دار وائل،1997

15_صديق رمضان، الضرائب على التجارة الإلكترونية، دار النهضه الضريبية، 2001 .

16_عبد الله عقيل جاسم، تقييم المشروعات (إطار نظري تطبيقي) ،ط 2، عمان،1999 .

17_عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، الجزائر : دار الخلدونية 2006 .

18_عدلي ناشد سوزي، المالية العامة، النفقات العامة الإجراءات العامة، الميزانية، العامة،ط1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية،2006 .

19_عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسة المالية، بيروت: دار النهضة للطباعة والنشر .

20_عرفة سيف سالم ، إدارة المخاطر الإستثمارية، الاردن: دار الراية للنشر والتوزيع،2009 .

21_علوان قاسم نايف ، إدارة الإستثمار بين النظرية والتطبيق، الاردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع،2012 _22 .عناية غازي ، المالية العامة والتشريع الضريبي، عمان: دار الآفاق،1998 .

23_عواضة حسن، قطيش عبد الرؤوف، المالية العامة الرسوم والضرائب، بيروت: دار الخلود للطباعة والنشر، 1995 .

24_عوض الله زينب حسين وآخرون، الاقتصاد السياسي، مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر،2000.

25_ لعلو فتح الله، الاقتصاد السياسي مدخل للدراسات الاقتصادية،ط 1، دار الحداثة للطباعة،1981 .

26_محمودي مراد ، التطورات العالمية في الاقتصاد الدولي، الجزائر : دار الكتاب الحديثة، 2002 .

27_مراد ناصر، الإصلاح الضريبي في الجزائر 1992، 2003، الجزائر : دار هومة ،2003 .

28_مطر محمد ، إدارة الاستثمارات الإطار النظري والتطبيقات العلمية، ط 2، دار وائل للنشر، 2006 .

29_فرهود محمد سعيد وإبراهيم كمال حسين، كنظام الزكاة وضريبة الدخل ، السعودية: معهد الادارة العامة،1986.

30_نزال عبدلي عبد الناصر، منظمة التجارة العالمية واقتصاديات الدول النامية، ط1، الأردن: دار الصفاء للنشر والتوزيع، .1999.

31_هندي منير ابراهيم، صناديق الاستثمار، .1999الرسائل والمذكرات :

32_الزين منصور، آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، .2006

2- مذكرات و رسائل التخرج:

33_ايت عيسى عيسى ، سياسة التشغيل في ظل التحولات الاقتصادية بالجزائر، أطروحة دكتوراه، الجزائر : كلية علوم التسيير، .2010

34_يسر توفيق، الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماستر، الوادي: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015

35_ بسعة حكيمة، أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في التنمية الاقتصادية حالة الجزائر ، مذكرة ماجستير، الجزائر : كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2008 _2009 .

36_بلكعيات مراد ، منح الإمتياز للإستثمار الصناعي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، بسكرة: كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2012 .

37_جوامع ليبية ، أثر سياسات الاستثمار في جذب الاستثمار الأجنبي في الدول العربية، شهادة دكتوراه، بسكرة: كلية العلوم الاقتصادية، 2014_ 2015.

38_رمضان علا، اثر التخفيزات الجبائية على الاستثمار في ظل الإصلاحات الاقتصادية، رسالة ماجستير الجزائر : كلية العلوم الاقتصادية،2002 .

39_زرنوح ياسمينة، إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة ماجستير، الجزائر : كلية العلوم الاقتصادية،2006 .

40_صبيات كرمة، مدى المستجدات في قانون الاستثمار لسنة 2001، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر: كلية الحقوق، 2005.

41_ قدر زمن، اصلاح سياسة الاستثمار في القطاع الخاص في الجزائر دراسة حالة فرع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بسكرة 2002_ 2013، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة: قسم العلوم السياسية، 2014_ 2015

42_قدوري نور الدين، الإصلاحات الجبائية وأهميتها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، حالة الجزائر ، مذكرة ماجستير، الجزائر : كلية العلوم الاقتصادية ،2008 .

43_قويدري كمال ، السياسة المالية وأثرها على الاستثمار في الجزائر، شهادة ماجستير، البليدة: كلية العلوم الاقتصادية،2006 .

44_مسعي نعيمة، دور التحفيزات الجبائية في تشجيع ودعم الاستثمار، مذكرة ماستر، جامعة أم البواقي: كلية العلوم الاقتصادية،2011_ 2012 .

45_مخزون نشيدة، دور التحفيزات الجبائية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، رساله ماجستير: كلية العلوم الاقتصادية،2005 .

46_يحياوي سمير، العولمة وتأثيرها على تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول العربية_ حالة الجزائر ، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية،2004-2005.

47_يحي لخضر، دور الامتيازات الضريبية في دعم الفترة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية ، دراسة حالة المطاحن الكبرى للجنوب، بسكرة، 2005-2004.

3-المجلات والملتقيات :

ا_ المجلات :

49_بلقايد براهيم، بوري شوقي، علاقة التحفيز بمستوى أداء العاملين، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد ،17 ،2017 .

50_بن شهيرة مداني، وصفة صندوق النقد الدولي للجزائر من خلال برنامج التعديل الهيكلي، مجلة مصر المعاصرة، العدد 489، القاهره 2005 .

51_بوفليح نبيل، دراسة تقييمية لسياسة الانعاش الاقتصادي والمطبقة في الجزائر في الفترة 2000 _2010، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعيه والإنسانية، العدد ،9، 2013 .

52_شيبي عبد الرحيم، بطاهر سمير، فعالية السياسة المالية بالجزئر (مقاربة تحليلية وقياسية)، مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية، العدد 2010،01 .

53_صديق محمد رمضان، مشكلات الضريبة على دخل التجارة الإلكترونية والحلول الممكنة، مجلة الحقوق، العدد 3، جامعة الكويت،2002 .

54_طالبي محمد ، أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 06

55_عثمان سعيد عبد العزيز، المعاملة الضريبية ادخل التجارة الإلكترونية، الآفاق والتحديات، مجلة كلية التجارة، جامعة الإسكندرية،2002 .

56_عزت بركات عبد الله، تجربة الأردن في تخصيص مؤسسات القطاع العام، النتائج والتحديات، مجلة العلوم الانسانيه، العدد 39، 2008 .

57_منصوري زين، واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 02 .

ب-ملتقيات:

58_بلعربي عبد القادر وآخرون، تحديات التحول إلى الحكومة الإلكترونية في الجزائر، الملتقى الدولي الخامس، المركز الجامعي خميس مليانة، 13_ 14 مارس 2012 .

59_دحلب عبد الرزاق احمد، وحوالف رحيمة، دور الشراكة في جلب الاستثمارات الأجنبية، ملتقى وطني تلمسان .

60_شيخي بلال وآخرون، دور الجماعات المحلية في ترقية الاستثمار، الملتقى الدولي الخامس .

61_مولة عبد الله، الجزائر والنظام الجديد للتجارة العالمية، الملتقى الدولي الأول حول العولمة وانعكاساتها على البلدان العربية، سكيكدة،2001 .

الأوامر والقوانين :

62_الأمر رقم 95_05 ، الجريدة الرسمية، العدد 07,15_02_1995.

63_الأمر رقم 01_03 الموافق ل 20 أوت 2001 ، المادة 1، الجريدة الرسمية.

64_الأمر 01_ 281 المؤرخ في 24_09_2001 المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره. الجريدة الرسمية، العدد 55 .

65_قانون 02_01 الصادر في فيفري 2002 حول الكهرباء وتوزيع الغاز، الجريدة الرسمية 2002، العدد 08.

66_الأمر رقم 06_08 المؤرخ في 15يوليو 2006 والمتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 41.

67_ الأمر رقم 06_08 المؤرخ في 15 يوليو 2006والمتعلق بتطوير الاستثمار. الجريدة الرسمية،2006، العدد 47 .

68_قانون 2000_03 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الجريدة الرسمية، 2000، الغدد 48.

69_قانون المالية التكميلي لعام 2009، المادة 57 .

70_قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، 2011 .

71_المرسوم التنفيذي رقم 96_296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية وتحديد قانونها الأساسي ، الجريدة الرسمية، المادة 52 .

72_المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، مناخ الاستثمار في الدول العربية 2004، الكويت،2014.

ملاحق

أهم مؤشرات الولاية الجلفة :

ملخص للمعطيات والمؤشرات الاقتصادية والاجتماعية للولاية لغاية 2016/12/31.

المؤشرات الإحصائية	
المساحة (كلم^2)	32194.01
عدد البلديات	36
عدد الدوائر	12
مستخدمي الولاية	1416
نسبة التاطير	%20.97
العمال الدائمون	612
العمال المؤقتون	804
مستخدمي البلديات	6333
نسبة التاطير	%8.5
العمال الدائمون	2375
العمال المؤقتون	3958
السكان	
العدد الإجمالي للسكان	1308694
عدد السكان للتجمعات الحضرية الرئيسية	1112723
عدد السكان للتجمعات الحضرية الثانوية	65977
عدد السكان للمناطق المبعثرة	129994
عدد الذكور	680521
عدد الإناث	628173
الكثافة السكانية (ساكن /كلم^2)	40.65
عدد السكان الناشطين	367215
منهم إناث	45145
الفروع الإدارية عبر بلديات الولاية	144 فرع بلدي ، منها 34 فرع إداري موصولة بشبكة الألياف البصرية
الكهرباء والغاز	
عدد السكنات الموصولة بالكهرباء	172400
نسبة الربط بالكهرباء (%)	92
عدد السكنات الموصولة بالغاز	137278

نسبة الربط بالغاز (%)	87
قطاع الفلاحة	
المساحة الفلاحية الكلية (هكتار)	2501093
المساحة الصالحة للفلاحة (هكتار)	378665
منها المسقية (هكتار)	39241
مساحة الغابات (هكتار)	209772
مساحة الحلفاء (هكتار)	533181
الموارد المائية	
عدد الآبار	189
حجم المياه المستخرجة (هكم^3)	84
عدد منشات التخزين	215
قدرة التخزين (م^3)	120400
المياه الصالحة للشرب	
الطول الإجمالي للشبكة (كلم)	2300
نسبة الربط (%)	95
الحصة اليومية (لتر/ يوم / مواطن)	120
الصرف الصحي	
طول الإجمالي للشبكة (كلم)	1685
نسبة الربط (%)	94

شبكة الطرق	
الطول الإجمالي للشبكة (كلم)	2399.1
الطرق الوطنية (كلم)	1010.5
الطرق الولائية (كلم)	446.5
الطرق البلدية (كلم)	819.6
عدد المنشات الفنية	157
قطاع النقل	
عدد المحطات البرية	4
قدرة استقبال المسافرين	4700000
عدد المحطات الحضرية	4
البريد المواصلات	
البريد	

عدد مكاتب البريد	79
الكثافة البريدية 1 مكتب	18399
الاتصالات	
قدرة التجهيزات الهاتفية	81210
عدد الزبائن	43218
الكثافة الهاتفية (خط هاتفي لـ1000ساكن)	55.87
كثافة الربط بالانترنت ل 1000 ساكن	20.80
التعليم العالي	
عدد الجامعات	01
عدد المقاعد البيداغوجية	13100
عدد الطلبة	32588
عدد المكتبات المركزية	01
عدد الإحياء الجامعية	09(04اناث و05 ذكور)
قدرة استيعاب الإحياء الجامعية – عدد الأسرة-	10500
عدد المطاعم	09
عدد المطاعم المركزية	02
قدرة استيعاب المطاعم الجامعية – عدد الوجبات -	22400
قطاع التربية	
التعليم الابتدائي	
عدد الابتدائيات	543
عدد الأقسام	4289
عدد التلاميذ	130119
معدل شغل الأقسام	30.33
عدد المطاعم	339
التعليم المتوسط	
عدد المؤسسات	140
عدد الأقسام	2216
عدد التلاميذ	74503
معدل شغل الأقسام	36
عدد إنصاف الداخليات	53
التعليم الثانوي	
عدد المؤسسات	71
عدد الأقسام	1372

عدد التلاميذ	33822
معدل شغل الأقسام	25
عدد إنصاف الداخليات	45
نسبة التمدرس (6-15سنة) (%)	86.47
التكوين المهني والتمهين	
عدد مراكز التكوين المهني	12
عدد الملاحق	4
عدد المعاهد	1
قدرة استيعاب مراكز التكوين(مقعد)	4300
عدد المتربصين الاقاميين	1970
عدد الممتهنين	7601
قطاع الصحة	
عدد المستشفيات	7
عدد الأسرة	1298
عدد القاعات متعددة الخدمات	41
عدد قاعات العلاج	119
مصلحة التوليد	15
1طبيب عام لكل ساكن	3244
1طبيب مختص لكل ساكن	7125
عدد الموطنين لكل سرير	1120

قطاع الشباب والرياضة	
عدد القاعات متعددة الرياضات	9
عدد القاعات متعددة النشاطات	2
عدد القاعات المختصة	6
عدد المركبات متعددة الرياضات	2
عدد المركبات الرياضة الجوارية	23
عدد الملاعب البلدية	39
عدد ساحات اللعب	108
عدد المسابح الاولمبية	1
عدد المسابح شبه الاولمبية	3
عدد أحواض السباحة	4

عدد دور الشباب	17
عدد بيوت الشباب	4
قطاع السكن	
حظيرة السكن	229247
معدل شغل السكن	5.71
عدد السكنات الفوضوية	6033
قطاع الشؤون الدينية	
المساجد	289
المدارس القرآنية	28
الزوايا	34
الأقسام القرآنية	201
عدد المقابر	319
قطاع الصناعة والمناجم	
عدد المناطق الصناعية	02
عدد مناطق النشاط	07
قطاع التشغيل	
الفئة النشطة	334516
الفئة الشغيلة	302785
فئة البطالين	73131
معدل البطالة	9.49 بالمائة

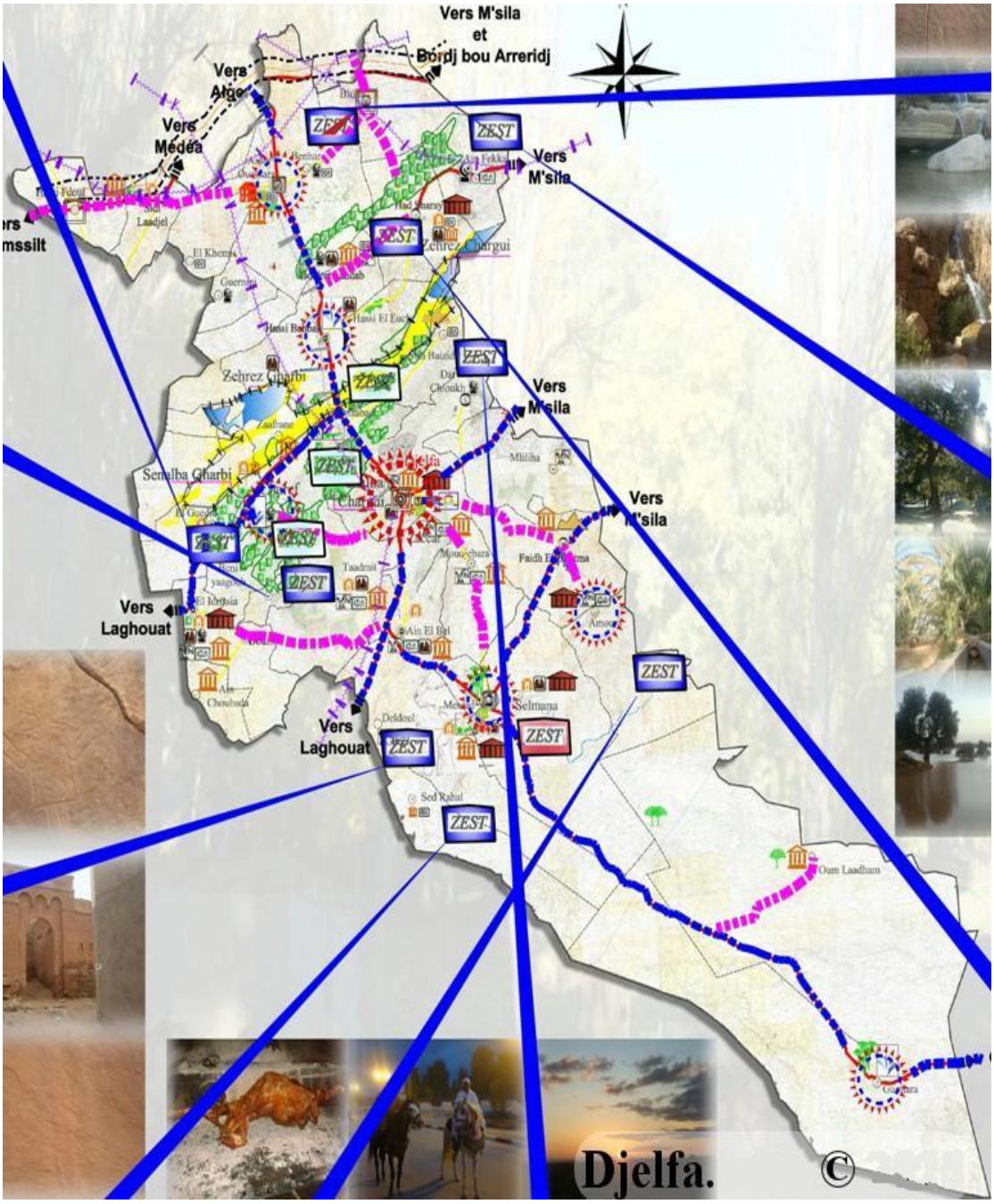

مصدر من إعداد الباحثة بالاعتماد من وثائق الولاية .

ولاية الجلفة كباقي ولاية الوطن أستطاعت أن تستفيد من بعض البرامج:

1.البرامج التنموية التي أستفادت منها الولاية خلال السنوات :

التنموية التي تحث الضرورة على تطبيقها ، ونتكلم على المعطيات ، والمستجدات الوطنية والدولية فنحن عن نتكلم عن ولاية ذات مواقع استراتيجي ومساحة وثروات الفلاحية هامة والأكثر من ذلك كثافة سكانية :

وفي مايلي جدول يلخص البرامج التنموية التي استفادت منها الولاية خلال ستة سنوات :

سنة	2011	2012	2013	2014	2015	2016	
البرامج التنموية	PSD PCD	140 1916659670 267 17420000	PSD PCD FSHP	125 17191170000 472 24437270000 02 1700000000	PSD PD PCD	70 635573000 50 40017528200 232 1720573000	PSD PCD	600 3963500000 234 1729000000	PSD PCD	480 2150700000 98 718890000	PSD PCD	03 15900000000 158 100780200000
مجموع العمليات	407		599		352		834		578		161
	20908597000		21334897000		48093831200		5602500000		9339600000		25978020000

الجدول 1: العمليات المئوية ، مخصصاتها المالية خلال (2011 ، 2012 ، 2013 ، 2014 ، 2015 ، 2016) .

مصدر من إعداد الباحثة بالاعتماد من وثائق الولاية .

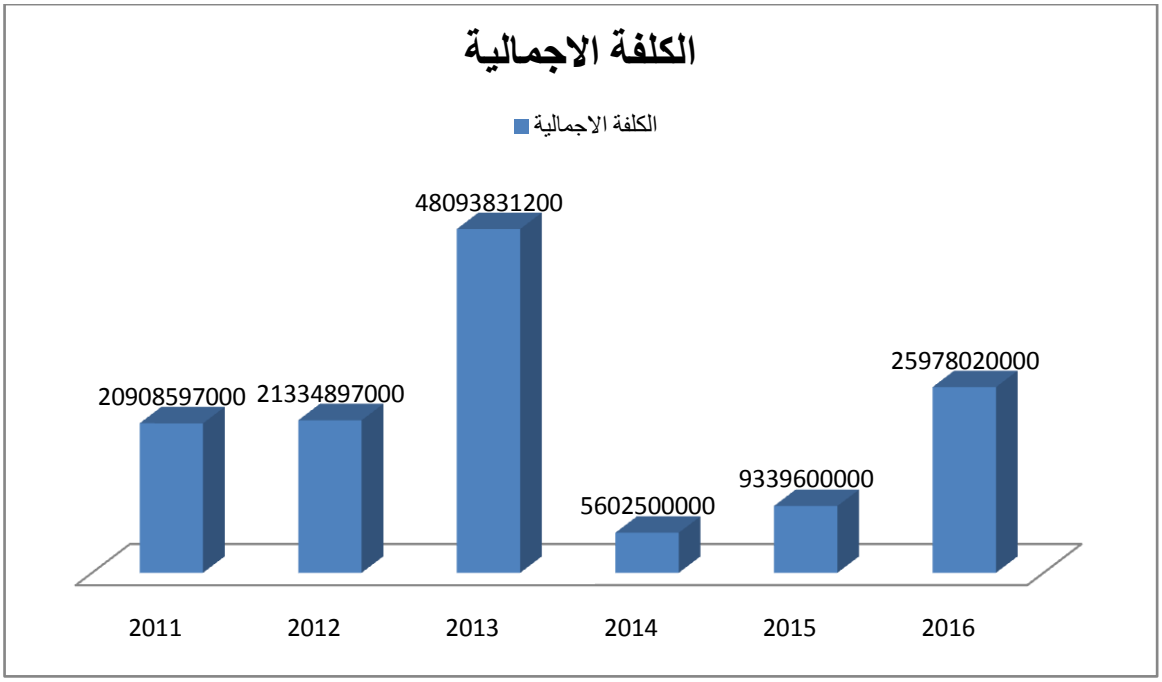

المصدر: من إعداد الباحثةبالاعتماد من وثائق الولاية

خلال سنة 2011 استفادت الولاية من برنامج PSDوبرنامج PCD بمجموع 407 عملية بغلاف مالي معتبر وزعت هذه الأخيرة على القطاعات المعنية بالبرامج. في حين نجد في سنة 2012 أن الولاية استفادت من ثلاث برامج تنموية ضخمة وهي: برنامج PSD,PCD,FSHP، وهذا بمجموع 599عملية تنموية ترقوية. أما في سنة 2013 استفادت الولاية من ثلاث برامج وهي: برنامج PSD,PCD,PD بمجموع 352 عملية موزعة على مختلف القطاعات والتي سنأتي إلى تفصيلها لاحقا.

ما يلاحظ على المخصصات المالية أنها كانت متباينة مقارنة بعدد العمليات التنموية، فسنة 2012 مثلا نجد أن المخصصات المالية كانت متواضعة مقارنة بسنة ب2011 و 2013. على العكس من السنوات السابقة سنة 2013 تميزت بارتفاع المخصصات المالية في ظل البرامج التنموية الخماسي ومقارنة بعدد العمليات في هذه السنوات الخمس انخفاض المخصصات المالية في سنتين 2014 و 2015 و تحسنت المخصصات المالية في سنة 2016،و يعود السبب الى

انخفاض مداخيل البترول و دخول الدولة في عملية التقشف او الترشيد النفقات و هذا مدفع الى انخفاض ملحوظ في المخصصات المالية في السنوات الاخيرة.

تناول البرامج التنموية أي استافدت منها الولاية كل سنة بالتفصيل .

سنة 2011 وتوزيع البرامج على القطاعات[1]

القطاعات التي استفادت من مخصصات PSD: تم تسجيل 132 عملية جديدة برخصة برنامج تقدر ب17298927000.00دج وهي موزعة على القطاعات كما يلي:

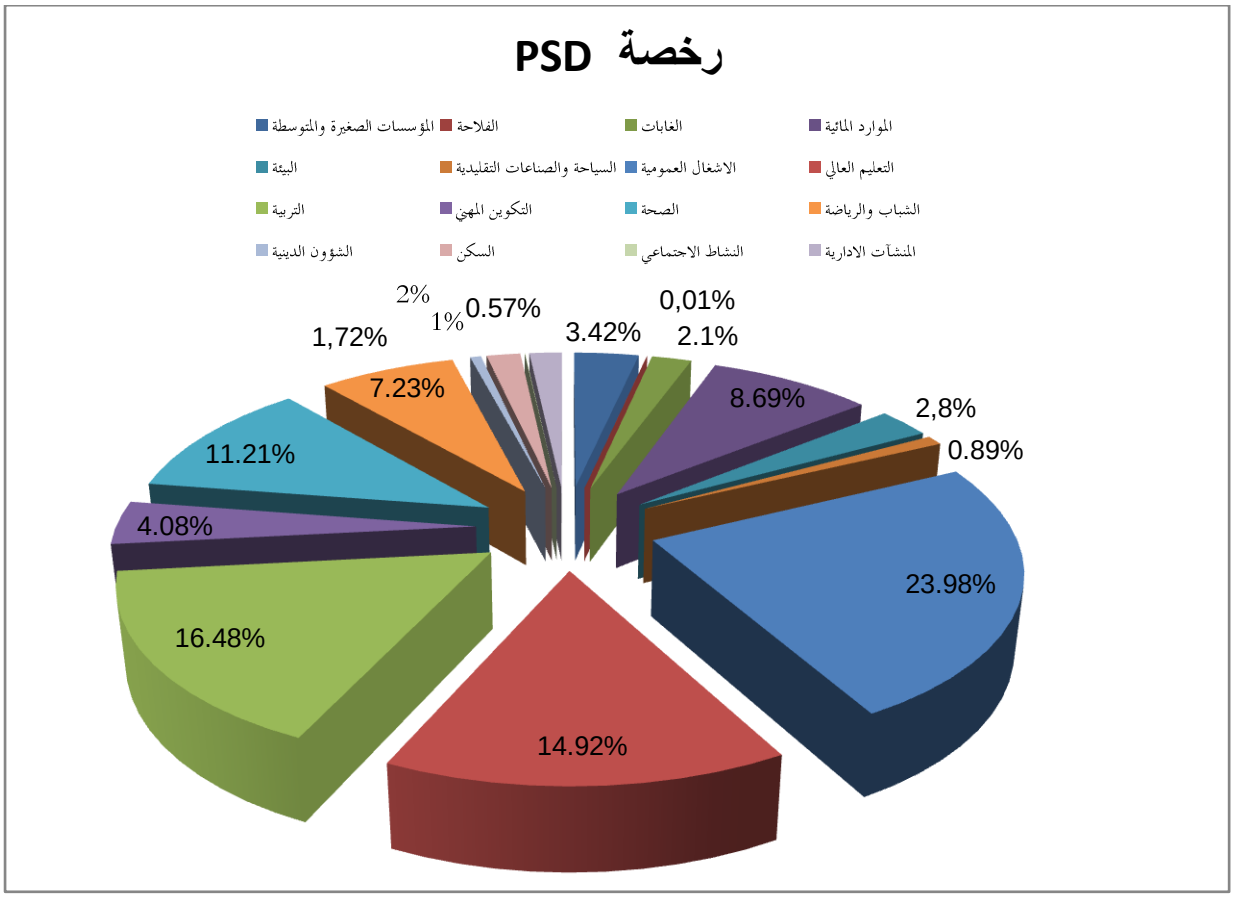

المصدر: من إعداد الباحثبالاعتماد من وثائق الولاية

الملاحظ من هذا البرنامج أنه كان للتربية والتعليم العالي والأشغال العمومية حصة الأسد، وهذا ما يعكس اهتمام الدولة بتنمية وتطوير التعليم العالي والتربية والارتقاء بالبنية التحتية من خلال توجيه المشاريع الكبرى لها وهذا على اعتبار أن دعم البنية التحتية هو الأداة الداعمة لمختلف المشاريع التنموية.

[1] - حصيلة النشاطات، الدورة العادية للمجلس الشعبي الولائي، الدورة العادية جوان2012.

القطاعات التي استفادت من مخصصاتPCD تم تخصيص غلاف مالي يقدر ب: 1.742.000.000.00دج بمجموع 267 عملية موزعة كما يلي:

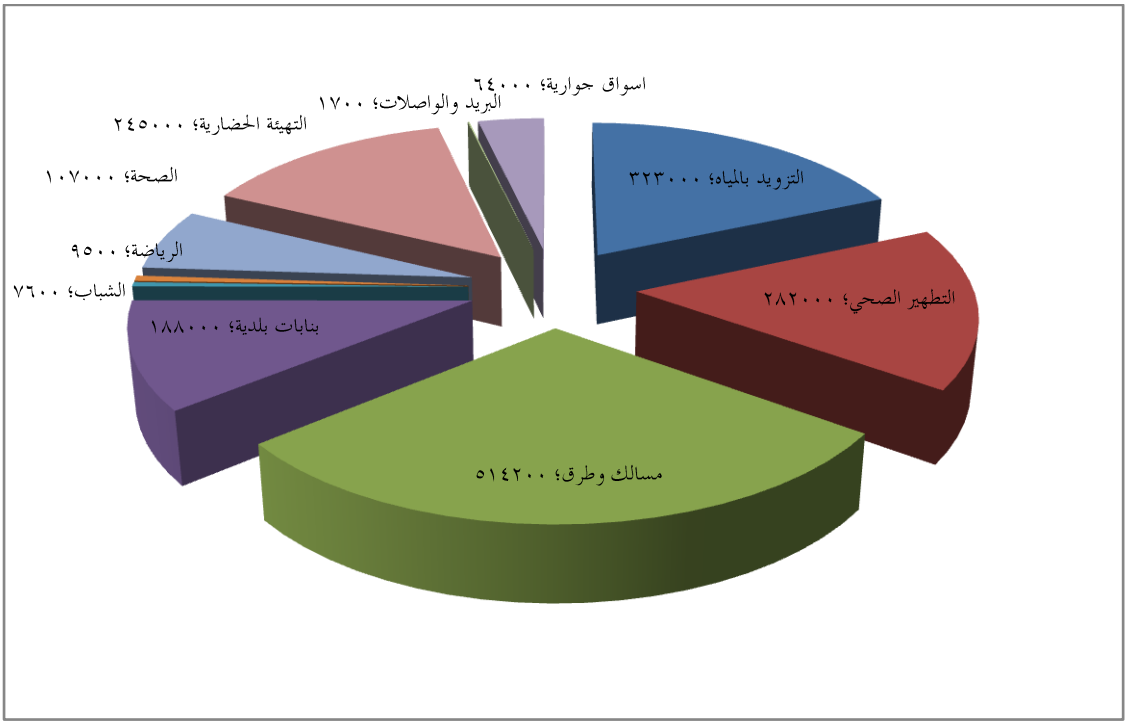

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على وثائق الولاية

كما دعم مشروع PCD تنمية وتطوير البلديات من خلال تخصيص مبالغ معتبرة للتعبيد المسالك والطرق بمختلف البلديات ودعم عملية التطهير الصحي وكذا تزويد الأحياء بشبكات مياه وإصلاح الشبكات القديمة ووضع فروع بلدية جديدة وإنشاء مقرات بلدية جديدة. كل هذا من اجل السعي وراء راحة المواطن واستجابة للتوسع العمراني الكبير وللكثافة السكانية المتزايدة.

سنة 2012 وتوزيع البرامج على القطاعات[٢]:خلال سنة 2012 تم إدراج برنامج تكميلي لدعم عملية النمو **PCCE**، ب386 عملية بغلاف مالي قدره 19792347000,00 دج ولقد تم توزيع الغلاف المالي السابق على القطاعات التالية:

[٢]- حصيلة النشاطات، الدورة العادية للمجلس الشعبي الولائي، الدورة العادية جوان2013.

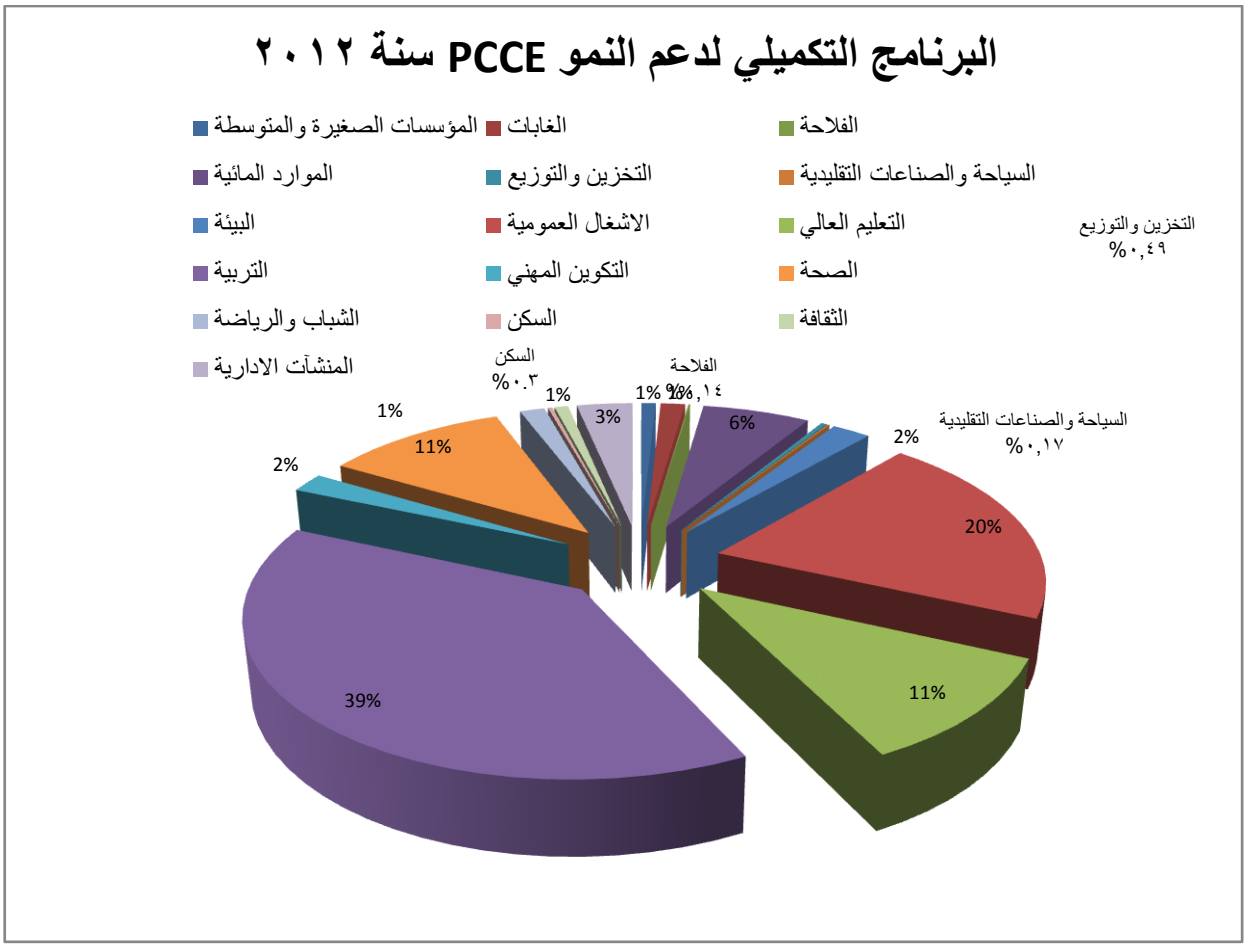

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على وثائق الولاية

يلاحظ من خلال توزيع المخصصات المالية أن التربية نالت حصة الأسد بنسبة 39% يلي ذلك الأشغال العمومية بنسبة 20% والتعليم العالي والصحة بنسبة 11%. هذا ما يعكس إسرار الجماعات المحلية على تكملة عمليات التنمية في أهم القطاعات الإستراتيجية التي تعتبر نقطة البداية والركيزة الحقيقية لأي عملية تنموية اقتصادية، سياسية، اجتماعية، ثقافية وفكرية...الخ.

سنة 2013 وتوزيع البرامج على القطاعات[٣]: استفادت الولاية بعنوان ميزانية التجهيز للدولة لسنة 2013 كل البرامج (القطاعي غير ممركز، القطاعي الممركز، المخططات البلدية للتنمية) بمجموع 352 عملية جديدة بغلاف مالي قدره: 48103831200,00دج موزعة كالآتي:

البرنامج القطاعي غير ممركز(70عملية): 6355730000,00دج

[٣]- حصيلة النشاطات، الدورة العادية للمجلس الشعبي الولائي، الدورة العادية جوان2014.

البرنامج الممركز(50عملية): 40017528200,00دج

المخططات البلدية للتنمية(232عملية): 1720573000,00دج

برنامج القطاعي غير ممركز: فيما يلي تلخيص لتوزيع المبالغ المالية للبرنامج على مختلف القطاعات

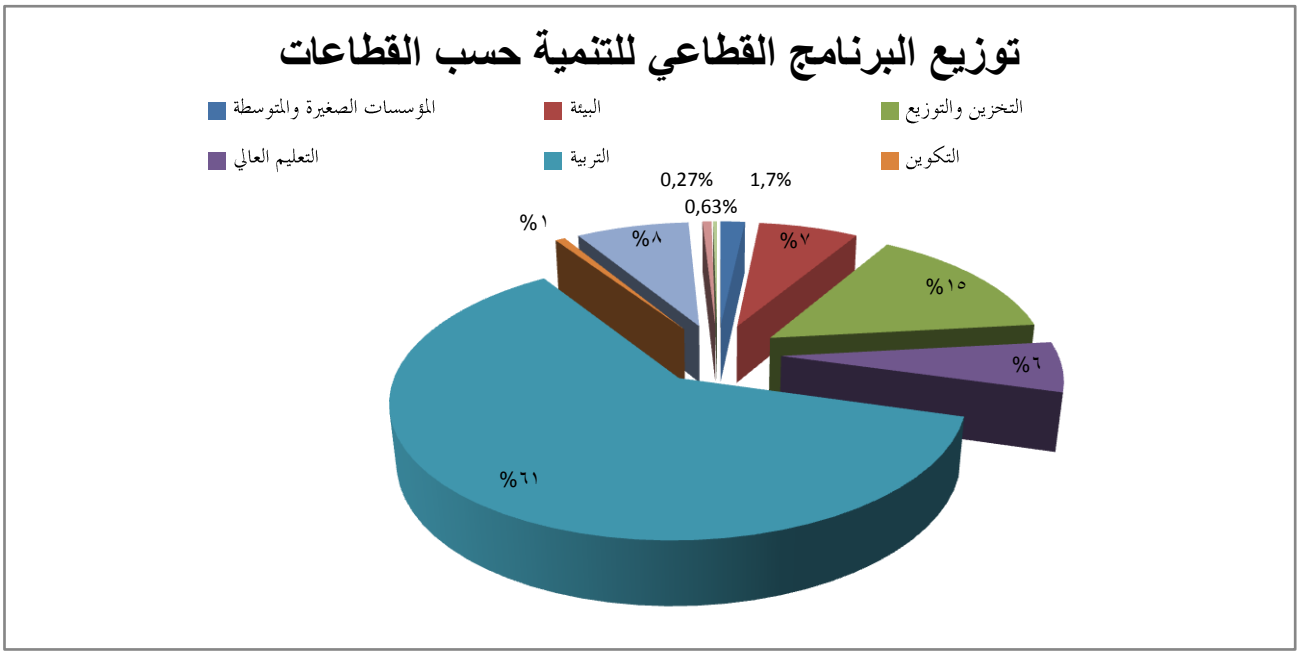

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على وثائق الولاية

ما يلاحظ في التوزيع السابق أن التربية حصة هامة جدا 61% وهذا ناتج عن عمليات التوظيف وبناء المنشآت التربوية

- **توزيع رخص البرنامج الممركز:** حصص هذا البرنامج وزعت كما يلي:

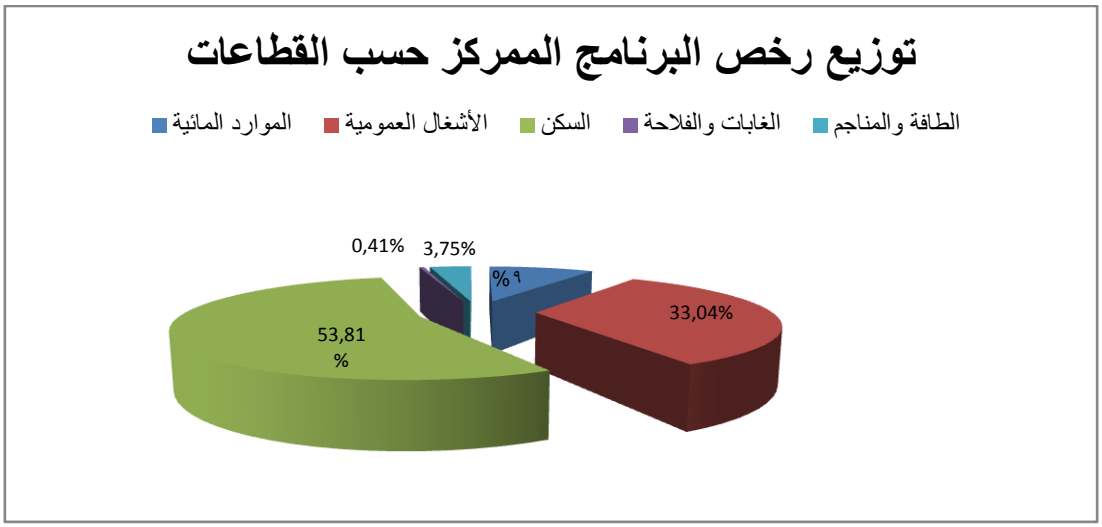

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على وثائق الولاية

خصص هذا البرنامج حصة كبيرة لقطاع السكن53,81% وهذا ضمن إستراتيجية الحكومة لتطوير وتنمية السكن الاجتماعي وكذلك الأشغال العمومية فقد نالت بدورها حصة معتبرة33,04% .

توزيع رخص برنامج المخطط البلدي للتنمية حسب القطاعات : تم نشر الحصص على القطاعات التالية:

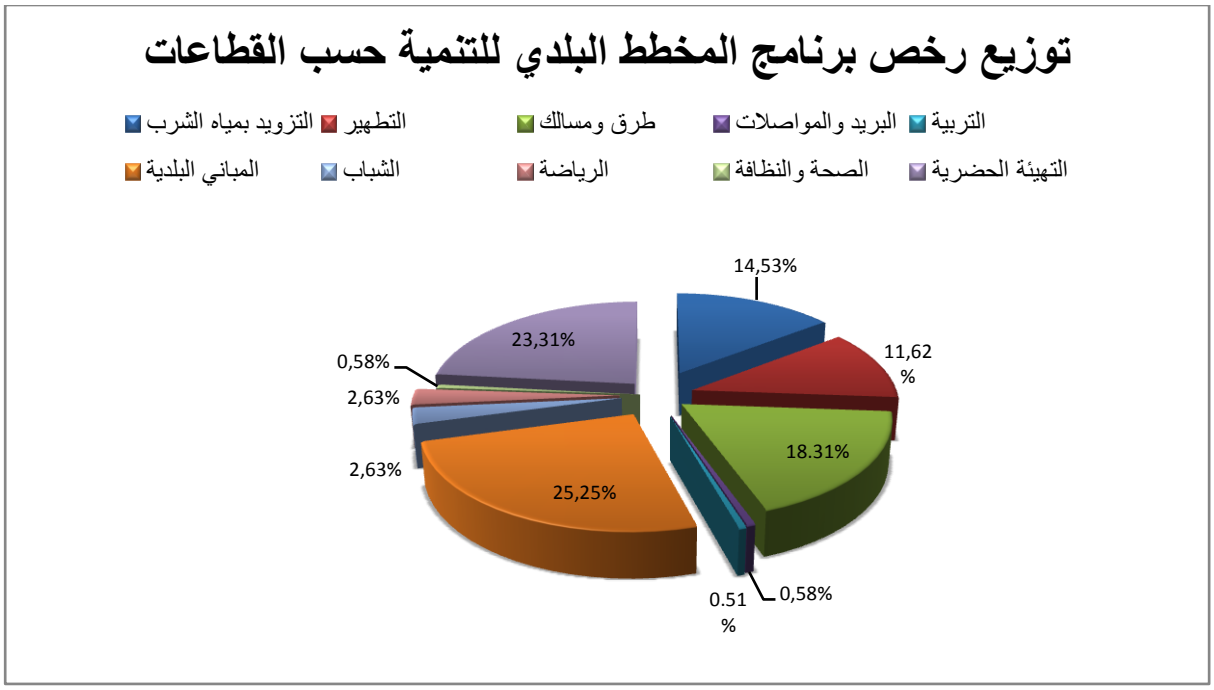

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على وثائق الولاية

بدورها في هذه السنة نالت المباني البلدية حصة الأسد من ميزانية برنامج المخطط البلدي بنسبة 25,25% ويأتي بعد ذلك التهيئة الحضارية بنسبة 23,31%، ثم تأتي الطرق والمسالك بنسبة 18,31%، إذ يندرج ذلك في إطار تنمية وتطوير الخدمات العمومية أمام المواطن.

سنة2014 وتوزيع البرامج على القطاعات:

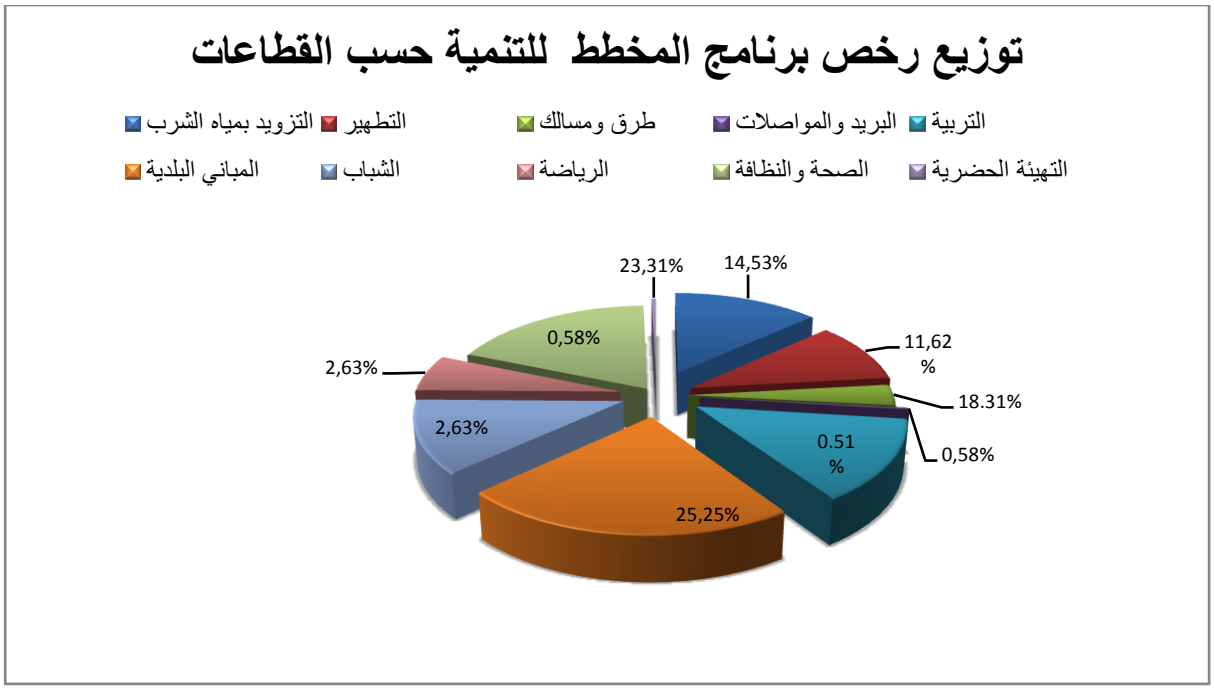

بدورها في هذه السنة نالت المباني البلدية حصة الأسد من ميزانية برنامج المخطط التنموي بنسبة 22,69% ويأتي بعد ذلك الصحة و النظافة بنسبة 18.31%، ثم تأتي التزويد بالمياه الشروب بنسبة 13.25%، إذ يندرج ذلك في إطار تنمية وتطوير الخدمات العمومية أمام المواطن.

سنة2015 وتوزيع البرامج على القطاعات:

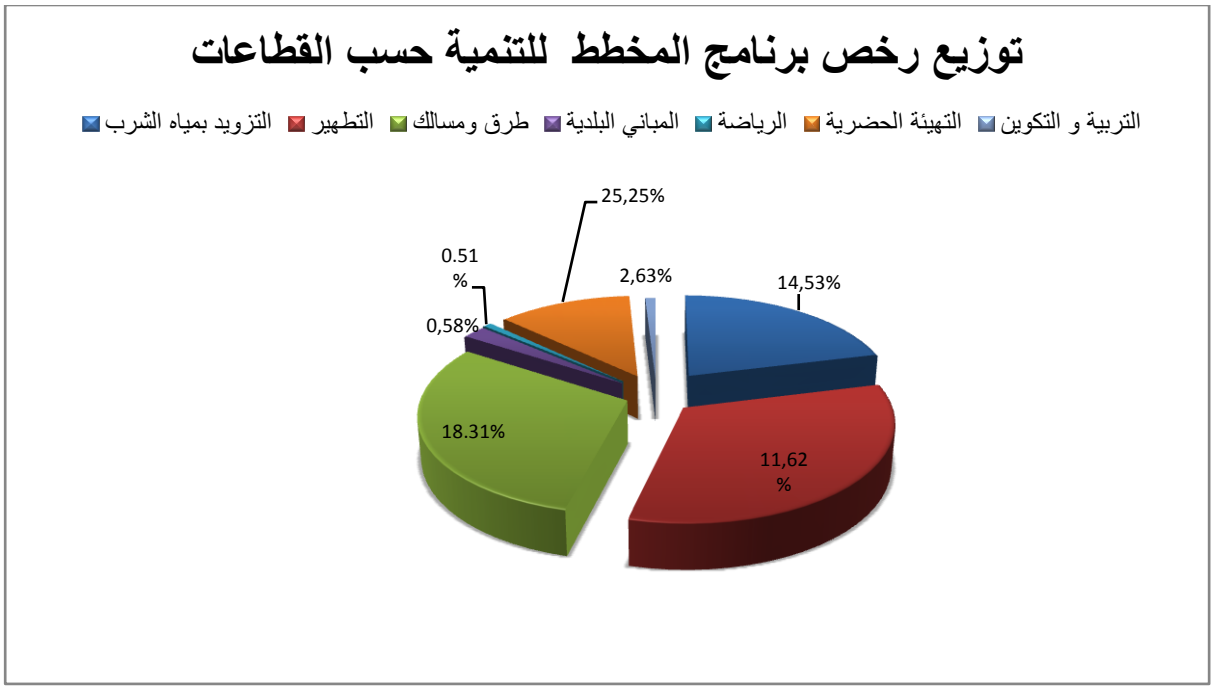

بدورها في هذه السنة نالت المباني البلدية حصة الأسد من ميزانية برنامج المخطط التزويد بالمياه الشروب بنسبة 23.04% ويأتي بعد ذلك التطهير بنسبة 35.74%، ثم تأتي الطرقات بنسبة 32.9%، إذ يندرج ذلك في إطار تنمية وتطوير الخدمات العمومية أمام المواطن و النقص التموين على بعض القطاعات .

سنة2016 وتوزيع البرامج على القطاعات:

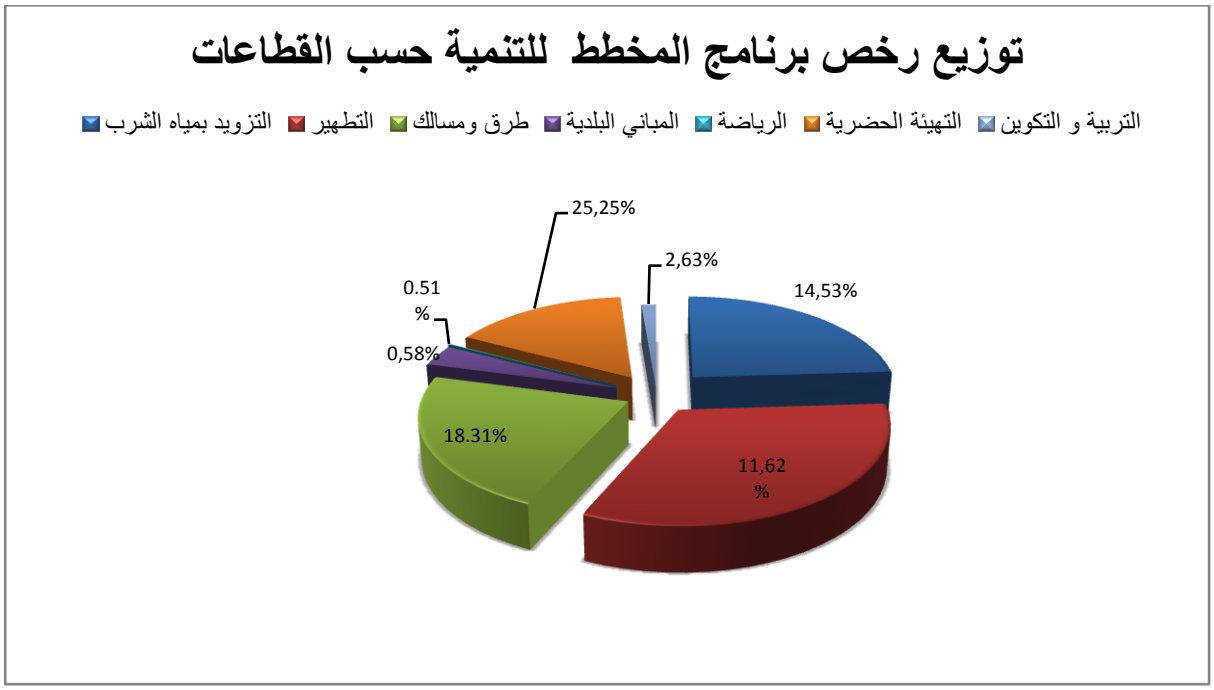

بدورها في هذه السنة نالت المباني البلدية حصة الأسد من ميزانية برنامج المخطط ويأتي التطهير بنسبة 32.71%بعد ذلك التزويد بالمياه الشروب بنسبة 23.99% ، ثم تأتي الطرقات بنسبة 22.47%، إذ يندرج ذلك في إطار تنمية وتطوير الخدمات العمومية أمام المواطن و النقص التموين على بعض القطاعات .

مقارنة لاعتمادات والاستهلاكيات

اعتمادات الدفع والاستهلاكيات .

اعتمادات الدفع	2011	2012	2013	2014	2015
اعتمادات الدفع المرصدة	34010892904.37	37298099711.50	39115329094.19	42213456901.70	45958634161.27
	2791492972.9	4025163000.00	3797007149.75	3954672681.51	4651392724.65
	36802385877.27	41323262711.50	42913336243.94	46168129583.21	50610026885.92
الاستهلاك	7564729785.39	1233647375.00	13485702582.73	13978456219.60	14891761398.25
	422378403.05	1940729000.00	1940729000.00	2918625135.35	4958763231.64
	7987108188.44	14274376375.00	14274376375.00	16897081354.95	19850524629.89
مجموع اعتمادات الدفع	4478949065.71	44789494065.71	44789494065.71	63065210938.16	70460551515.81

2016	47755872190.57	4078321412.68	51834193603.25	15755260261.72	1.9287356484	17683995910.46	69518189513.71

ويمكن تمثيل المعطيات السابقة في التمثيل البياني التالي:

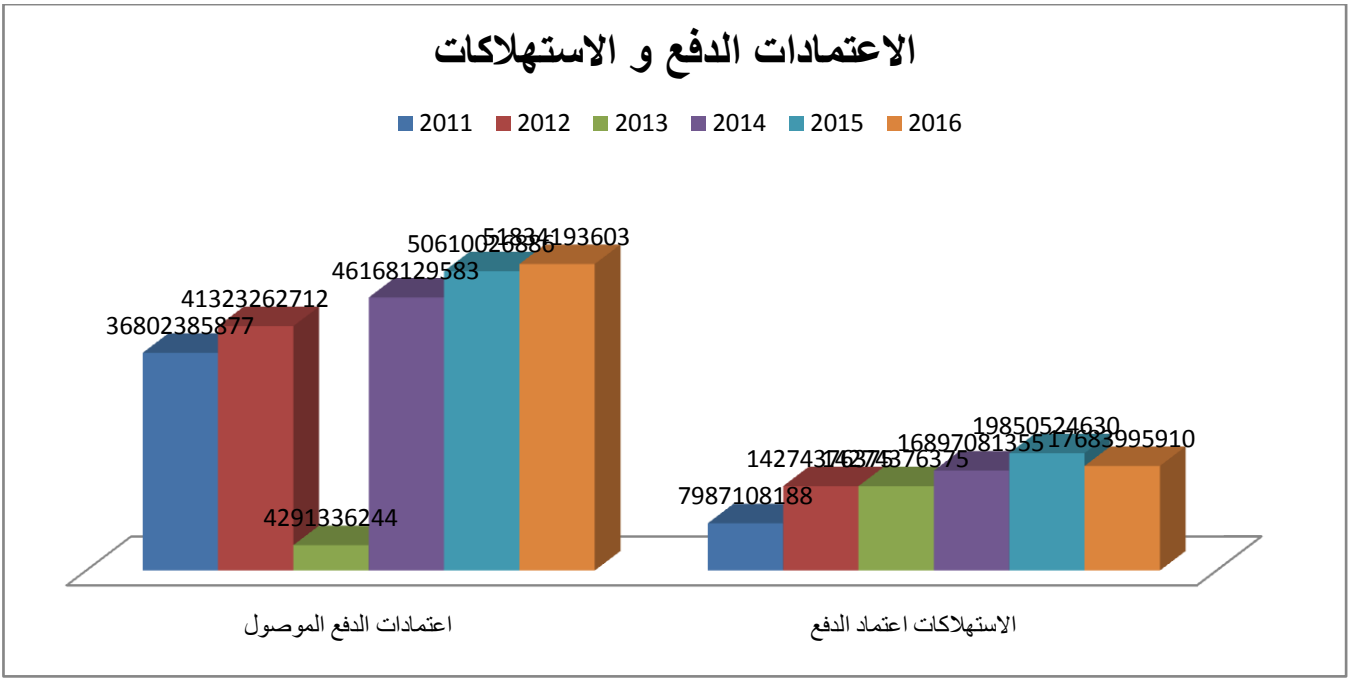

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على وثائق الولاية

من خلال ملاحظة اعتمادات الدفع على مر السنوات أن هناك تباين في الاعتمادات خلال السنوات الخمسة خصوصا في 2012 أين كانت اعتمادات الدفع منخفضة جدا مقارنة ب2011 و2016 .

أما عن استهلاكات الدفع فكانت أقل بكثير من اعتمادات المرصودة وهذا خلال السنوات الثلاث بكاملها.

وبالإجماع فإن سنة 2015 كانت متميزة بارتفاع ملحوظ في اعتمادات الدفع سواءً كانت المرصودة أو المستهلكة.

العمليات الجاري انجازها و العمليات المغلقة

	2011		2012		2013		2014		2015		2016	
	عدد	المبلغ	عدد	المبلغ	عدد	المبلغ	عدد	المبلغ	عدد	المبلغ	عدد	المبلغ
عمليات جاري انجازها	1293	109557279	1395	112307894	936	106014041	627	797568976	854	14658720.000	949	16179908000
عمليات مغلقة	290	9956720	235	9177344	331	7560809	293	35624596	1985	84624732.000	2625	96141307.240

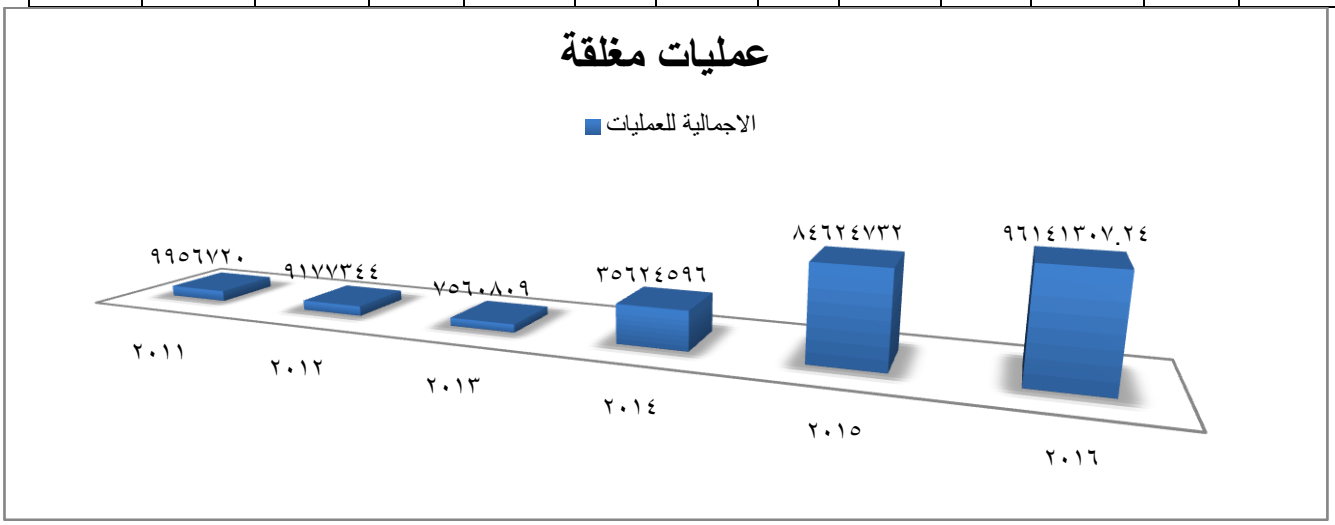

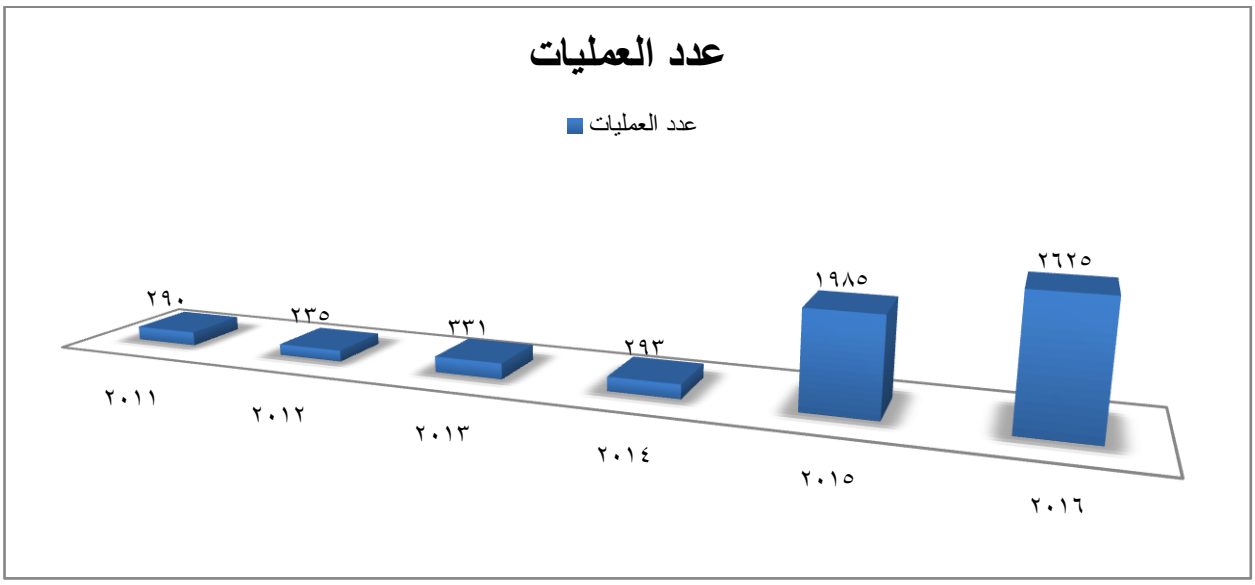

المصدر: من إعداد الباحثتين بالاعتماد على وثائق الولاية

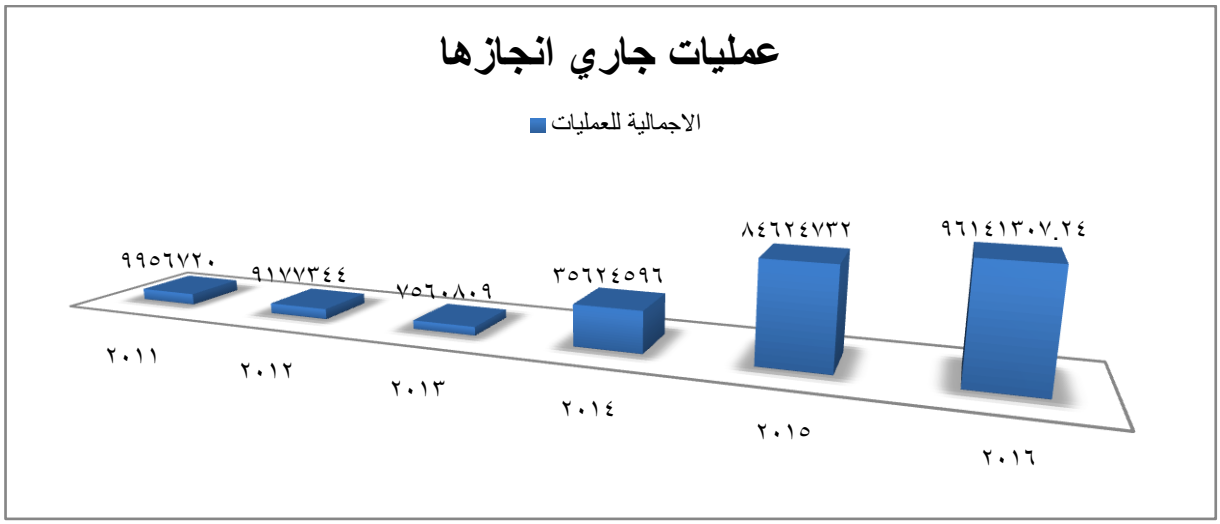

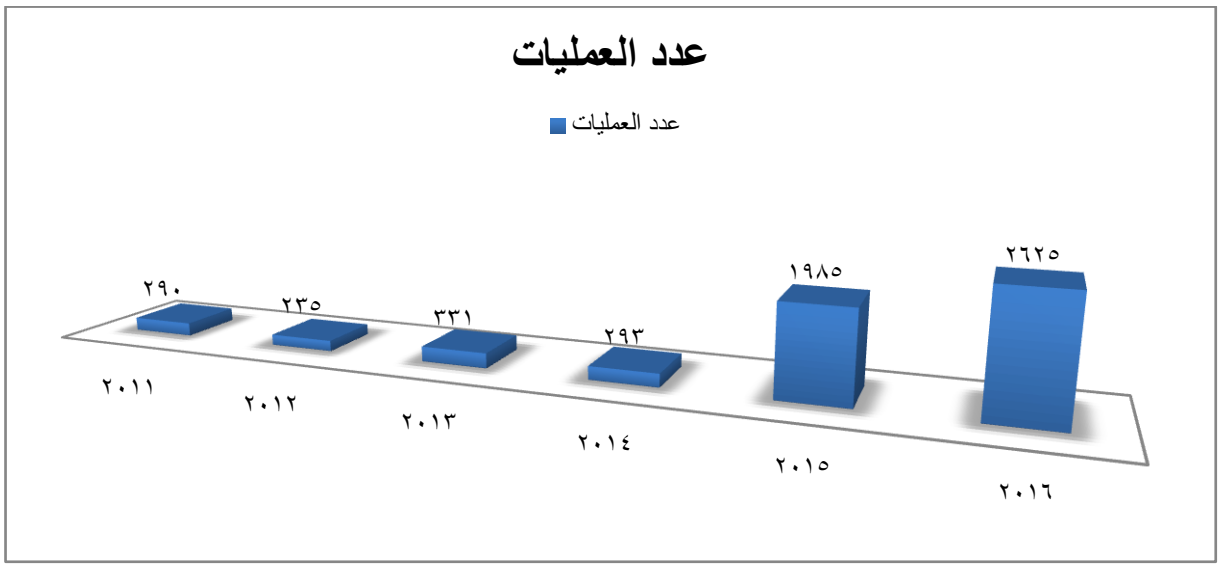

لخصنا المخططين التمثيليين السابقين مجموع العمليات التنموية التي استلمتها الولاية خلال السنوات الثلاث الأخيرة إضافة إلى المخصصات المالية أو التكلفة الإجمالية لهذه المشاريع.

أين نلاحظ أن سنة 2015و 2016 كان بها أكبر عدد للعمليات 2625 والأكثر من ذلك أقل تكلفة مقارنة بباقي السنوات و بحجم العمليات المنجزة فيهما.

إما سنة 2016 فهي أقل انجاز إذ تقدر العمليات المنجزة بها 2625 بتكلفة مرتفعة نوعا ما بمقارنة العمليات في السنوات الباقية.

واقع وجهود ولاية الجلفة التنموية في التنمية المستدامة

رغم ما يوجد من مفارقات إلا أنه يمكن القول أن ولاية الجلفة متمثلة في الجماعات المحلية (ولاية)تظهر نية حقيقية وسعي فعال في توجيه البرامج التنموية ومخصصاتها المالية نحو المشاريع التنموية الضرورية في وقتنا الحالي أو بالأحرى التي رأت أنها أساس أو القاعدة الحقيقية لأي تنمية محلية.

رغم ذلك ومن وجهة نظر واقعية أكثر لظروف الولاية ومقوماتها التي سبق وذكرناها في الجانب الاحصائيات أن الاكتفاء بهذه البرامج وبهذه المخصصات يعد تعطيل للتنمية والرجوع بعجلة التنمية إلى الوراء.

ووجود المشاكل والصعوبات التي تعاني منها التنمية في الولاية لدليل على تحديات التنمية المستدامة المختلفة التمويلية منها والسياسية والاجتماعية والثقافية...الخ. وفيما يلي أهم عقبات أمام التنمية المستدامة بولاية الجلفة:

1.عدم وجود تناسق حقيقي بين البرامج التنموية والقطاعات التي تمسها؛

2.تمركز البرامج التنموية في السنوات الأولى في عاصمة الولاية وإهمال أكبر الدوائر؛

3.البرامج التنموية لا توائم الكثافة السكانية بالولاية مما يسبب عجز في تلبية احتياجات هذه الأخيرة؛

4.المخصصات المالية الممنوحة للولاية قليلة مقارنة بالولايات الكبرى عبر الوطن؛

5.عدم تواءم البرامج التنموية و إمكانات الولايات وطابعها واهتماماتها ؛

6.غياب المجتمع المدني في العملية التنموية والذي يعتبر همزة الوصل بين السلطات المحلية والمواطنين بالولاية؛

7.نستطيع أن نقول وبكل تواضع غياب التسيير الفعال لموارد الولاية ولبرامجها؛ مشاكل الولاية المتفاقمة وغير منتهية نتيجة لتدني كثير من الأوضاع مما وضع

8.الجماعات المحلية في موقف محرج؛

9.عدم وضع السلطات يدها على المشاكل الحقيقية التي لها تأثير فعلي على الواقع المعاش بالولاية؛

10.النزوح الريفي الذي تعاني منه الولاية والذي أثر على ثروتها الزراعية والحيوانية نتيجة لغياب الكثير من التسهيلات للفلاحين وانتشار المفهوم الخاطئ للتحضر والتمدن؛

إلى غير ذلك من المشاكل والتي إن جلست مع أي فئة من مجتمعنا لوجدت قائمة من المشاكل والمطالب، رغم هذا سنقترح بعض الحلول التي من و وجهة نظرنا والتي قد تحتمل النقد في كثير منها وهي:

1.ضرورة جلوس ممثلي المجتمع المدني والسلطات المحلية على طاولة الحوار ، ويكون الحوار بناء معالج للقضايا وليس حوار للإقناع بعدم القدرة والصعوبات فكل الأطراف تعرفها. أي يجب أن نبحث عن الحلول لا أن نرتب المشاكل ونتذكرها؛

2.وضع واقع الولاية أمام الحكومة ومحاولة الحصول على مشاريع تتواءم واحتياجاتنا، والابتعاد عن تجميل الواقع وتذليل الصعوبات أمام الحكومة؛

3.استغلال الموارد الطبيعية و الفلاحية والزراعية واعتبارها فرص ثمينة يجب استغلالها لأجل إنعاش اقتصاد الولاية بصفة خاصة والاقتصاد الوطني بصفة عامة؛

4.التسيير الفعال لمختلف الموارد بالولاية لأجل حمايتها من الاستنزاف و الهدر. انتخاب مجالس بلدية ومحلية تكون أهل للمنصب تأخذ على عاتقها الحماية والتطوير والتنمية والأكثر من ذلك التنمية المستدامة؛

5.محاولة إيجاد فضاءات اقتصادية جديدة من خلال تسهيل دعم الشباب وإتاحة الفرص لهم من الاستفادة مما تقدمهم الدولة لهم. والعمل على تثمين المشاريع التنموية الحقيقة ودعمها؛

6.محاربة الغش بأنواعه وظاهرة الرشوة والمحسوبية التي همشت الكثير وأسندت المهام مما لا حق لهم؛ فشوهت من برامج الدولة التي تبنتها لأجل التنمية وليس لأجل التفرقة؛

7.محاولة التنويع من مصادر التمويل المختلفة من أجل إنعاش القدرات المالية للجماعات المحلية وخاصة البلديات؛

8.محاولة القضاء على النزوح الريفي من خلال نشر الوعي لأهمية مناطقنا الفلاحية والرعوية ومنح التحفيزات للبقاء من خلال تذليل الصعوبات أمام الفلاحين والموالين؛

9.الرقابة الفعالة المستمرة على المشاريع التنموية وعلى أداء مختلف الأعوان بكل القطاعات من أجل تفادي أي تقصير أو تغييب؛